T01872

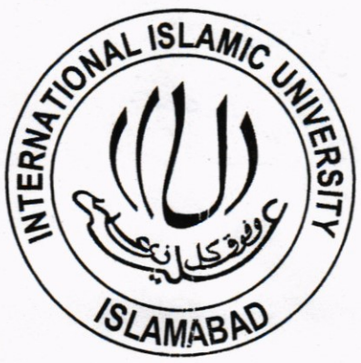

GIRLS SECTION LIBRARY

الجامعة الإسلامية العالمية
كلية الشريعة و القانون
إسلام آباد- باكستان

المشترك و احكامه عند الفقهأ و الأصوليين

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الشريعة و القانون)

بإشراف الأستاذ الدكتور عطاء الله فيضى
اعداد الطالبة نسيم رضي
العام الجامعى: ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م

MS
٤١٤ ٧٩٢
ن س م
فقه اسلامی - اصول

T-1872
Accession No.....

R
T-T01872

DE
8/4/2011

DATA ENTERED
Amz 31/01/14

الموضوع

المشترك و أحكامه

عند

الفقهاء و الأصوليين

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

قسم أصول الفقه كلية الشريعة و القانون

الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد باكستان.

أجريت مناقشة البحث الذى قدمه

الطالبة: نسيم رضى

بعنوان: المشترك و أحكامه عند الفقهأ و الأصوليين

اليوم:

التاريخ: الموافق:

لجنة المناقشـــة

رقم	البيان	الأسماء	التوقيعات
١	المناقش الخارجى		
٢	المناقش الداخلى		
٣	المشرف على البحث		

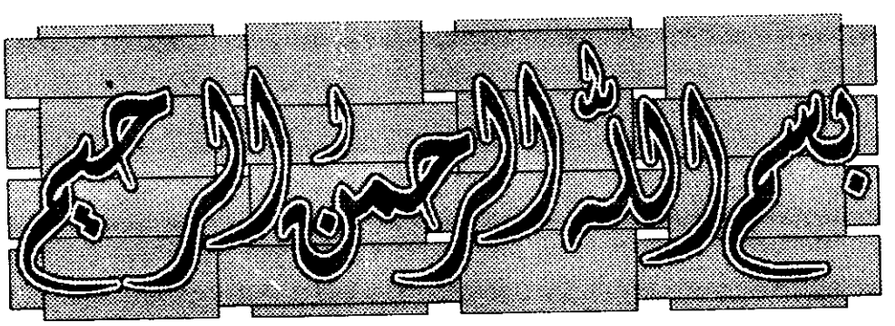
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذين أدبوني فأحسنوا تأديبي وزرعوا في قلبي محبة الله عز وجل و اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ و عودوا جوار حي ـ منذ الصغر على طاعة الله و رسوله صلى الله عليه وسلم.

إلى أساتذتي الفضلاء الذين غرسوا في علما و أخلاقا. و إلى من ربوني بالشفقة و الرحمة إلى أُمي و أبي الذين ربياني فى صغرى.

و إلى زوجي الذي ساعدني في بحث الكتب.

كلمة الشكر و التقدير

اعترافا بالفضل، وردا للجميل، و عملا بقول سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم: (من لايشكر الناس لا يشكر الله.) ١

أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان الوافر الجميل لفضيلة استاذي الدكتور عطاء الله فيضي الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة، و زودني بنصائحه، و إرشاداته، و توجيهاته القيمة التي فتحت أمامي ابوابا كنت غافلة عنها، وحلت لي المشكلات استعصت علىّ. فأدعو الله السميع العليم أن يجزيه عني و عن اخواني من طلبة العلم خير الجزاء و أن يمتعه بالصحة و العافية.

كما أتقدم بالشكر جميع اساتذتي الأفاضل الذين ساعدوني في رسم خطة الرسالة و أفادوني الشيء الكثير من علمهم، سواء من درسني في هذه الجامعة أو غيرها كما اشكر زوجي الوفي الذي كان لتشجيعه و مساعدته لي اكبر الأثر في تكميل هذه الرسالة فجزي الله الجميع عنى خير الجزاء. و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١: رواه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة من حديث أبي هريرة وصححه ٣/٢٢٨، ط. دار الفكر.

المقدمة

الحمدلله الذي امر بالعدل و الإحسان و نهى عن البغي و الظلم و العدوان و اشهد إلا الله وحده لاشريك له، أنزل على عبده الكتاب، تبيانا لكل شيء و أشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الداعي إلى طريق الحق و الصواب، فصلوات الله و سلامه عليه و على آله و أصحابه الذين اقاموا الدين و ساروا على منهاج رب العالمين.

أما بعد:

فلا يخفى على كل مسلم ذي علم و عقل أن علم أصول الفقه لا يستغني عنه مجتهد في تبيينه النصوص و تقنينه بما لا نص فيه ولا قاض في فهمه مواد القانون حق فهمها و التطبيق الذي يحقق العدل و ما قصده الشارع بها ولا فقيه في بحثه و درسه و تحليله و مقارنته و مقابلته بين المذاهب و الآراء و من ثم فقد اخترت بحثا عنوانه: ((المشترك و أحكامه عند الفقهاء و الأصوليين)). و هو موضوع يحتل مكانته في ميدان أُصول الفقه، لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد. فأحمد الله الذي أمدني بمعونته و هدايته لإتمام هذا البحث المتواضع في هذا المجال، و أسأل الله أن ينفعني به و سائر المسلمين، و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني و إياهم لخدمة شريعته و إعلاء كلمته إنه سميع الدعاء مجيب الرجاء.

أهم أسباب اختيار هذا الموضوع:

أما السبب الباعث لي على اختيار هذا الموضوع دون سواه فيتلخص فيما يلي:

إذا علمنا أن أصول الفقه هو القواعد التي يتو صل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية. و أن هذا العلم يشمل قوانين الاجتهاد و قواعد الاستنباط التي يتقيد بها المجتهد في اجتهاده و يسير على هديها في استنباط الأحكام.

فالعلماء وضعوا القواعد لفهم النصوص و استنباط الأحكام منها. و اعتمدوا في ذلك على أمرين:

الأول: المدلولات اللغوية و الفهم العربي لهذه النصوص بالنسبة للقرآن و السنة.

الثاني: مانهجه الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام القرآن. فمن الضروري أن نعرف طرق التفسير الفقهى لنصوص القرآن و السنة التي اشتملت على الأحكام التكليفية و نعرف القواعد و طرق الاستنباط و الجمع بين النصوص. فلولا معرفة الطرق ما امكننا ان نعرف حقيقة الأحكام

كذلك ايضا من الضروري أن نفهم المسئلة و أن نفهم كل لفظ فيها من ناحية وضوحها وقوة دلالتها على المقصود منها و طرق الدلالة و لو ازم المعاني و من حيث ما تدل عليه هذه الألفاظ من عموم و خصوص.

و هذا الموضوع يبين بوضوح أن علماء نا ـ رحمهم الله ـ لم يكونوا يقولون في دين الله بهواهم و إنما كانوا يبذلون جهدهم و يستفرغون و سعهم للوصول إلى الحق المنشود معتمدين على القواعد العامة و الأدلة التفصيلية من غير إهمال لجانب من تلك الجوانب أو طغيان أحدها على الآخر.

و لقد استعمل القرآن الكريم و السنة المطهرة الألفاظ المشتركة فكان ذلك سببا من أسباب اختلاف فقهاء الصحابة و من بعدهم في كثير من الأحكام نظرا لاختلافهم في مراد الشارع من ذلك اللفظ. لأن المشترك لفظ وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة. فإذا و جدت القرينة يجب حمل اللفظ على مادلت عليه القرينة و أما إذا تجرد المشترك عن القرائن التي تبين أحد معانيه، فالأحناف يمنعون استعماله في جميع معانيه و يدخلونه في المشكل و المجمل، و أما الشافعية فيجوزون استعماله في جميع معانيه إذا أمكن الجمع، أما إذا لم يمكن الجمع فإنه يكون مجملا فيجب البحث عن دليل يبين المعنى المراد منه.

فاخترت هذا الموضوع لأعرف طرق استنباط الأحكام من الكتاب و السنة و كذلك آراء الفقهاء في الأحكام المختلف فيه، و سبب اختلافهم و طرق الترجيح و غير ذلك. لهذه الأمور مجتمعة استعنت بالله عزوجل، و عزمت على الكتابة في هذا الموضوع.

خطة البحث:

و مما تقدم تبين أهمية هذا الموضوع، و تظهر الحاجة اللمحة إلى كتابته، ولقد قسمت بحثي في هذا الموضوع إلى مقدمة و تمهيد و فصلان و خاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختيار هذا الموضوع و أهميته. كما ذكرت فيها خطة البحث و الطريقة التي سلكتها في بحث هذا الموضوع.

أما التمهيد فيشمل تعريف اللفظ و تقسيمه باعتبارات مختلفة.

أما الفصل الأول فهو في بيان اللفظ المشترك و يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف المشترك و فيه:

أ ـ تعريف المشترك لغة.

ب ـ تعريف المشترك اصطلاحا.

المبحث الثاني: في أقسام المشترك و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المشترك اللفظي و المعنوي.

المطلب الثاني: الاشتراك الواقع في لفظة واحدة.

المطلب الثالث: الاشتراك الواقع في تركيب الألفاظ.

المبحث الثالث: أسباب الاشتراك.

أما الفصل الثاني ففي بيان أحكام المشترك و تطبيقاته و يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ورود اللفظ المشترك و فيه مطلبان:

المطلب الأول: ورود اللفظ المشترك في اللغة.

المطلب الثاني: وروده في الكتاب و السنة.

المبحث الثاني: اختلاف العلماء في الأخذ بمدلول المشترك –

وفيه بيان اختلاف العلماء في المراد بعموم المشترك و أمثلة لذلك.

المبحث الثالث: في تطبيقات المشترك و فيه مسائل:

المسألة الأولى: عدة الحاض المطلقة.

المسألة الثانية: توصيل الصعيد إلى أعضاء التيمم

المسألة الثالثة: من له حق العفو عن نصف المهر الثابت المطلقة قبل الدخول؟

المسألة الرابعة: عقوبة قطع الطريق.

المسأله الخامسة: حكم أكل الذبيحة متروكة التسمية.

أما الخاتمة: فتشتمل على خلاصة البحث، و على أهم النتائج التي توصلت إليها اثناء كتابة هذا الموضوع.

منهج كتابة البحث

أما المنهج الذي سرت عليه في بحث هذا الموضوع فهو كالآتي:

أولا: جمعت المادة العلمية من المصادر المعتمدة على طريق التتبع الدقيق و الإستقرا، التام.

ثانيا: ذكرت ما قيل في المسألة مع الأدلة و بيان وجه الدلالة منها، كما ذكرت ما يرد عليها من مناقشة ما أمكن ذلك و الترجيح بين الآراء و اختيار الراجح مع ذكر أدلة الترجيح.

ثالثا: ذكرت نماذج من الأمثلة تتضح بها المسائل، و نماذج من الأحكام تتفرع عليها مع بيان تفرعها.

رابعا: قمت بنسبة الآيات القرآنية الواردة في سورها مع ذكر ارقامها، كما قمت بتخريج ورد في البحث من الأحاديث و الآثار مقتصرة على كتب المعتمدة في ذلك.

خامسا: قمت بترجمة مناسبة لما ورد في البحث من أعلام.

سادسا: أثبت فهرس المراجع مرتبة حسب الفنون المختلفة و رتبت مراجع كل نوع حسب الحروف الأبجدية.

سابعا: اثبت فهرسا للآيات القرآنية حسب السورة و الآية.

ثامنا: اثبت فهرسا للأحاديث النبوية و الآثار.

تاسعا: أثبت فهرسا للأعلام.

عاشرا: قمت بترتيب فهرس الموضوعات ليعطي القارئ صورة واضحة متكاملة، و عن محتويات الرسالة هذا و الله أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم و نافعا للناس. و أن يوفقهم للعمل به و يجعله خزانة من خزائن التراث الإسلامي.

الطالبة:

نسيم رضي

"التمهيد"

في تعريف اللفظ و تقسيماته المختلفة:

من المعلوم قطعا، أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين ثم جاء ت السنة المطهرة لتبين للناس مانزل إليهم بنفس اللغة، و المسلمون إزاء التكاليف التي وردت في هذين المصدرين الكبيرين واقفون أمام الفاظ عربية لها معان لا بد من ترجمتها إلى أفعال فكان على جهابذة الفقهاء أن يعرفوا دلالة كل لفظ على معناه، محاولة منهم أن ينقلو التكاليف الشريعة إلى حيز التنفيذ، و إلى متناول الأيدي التي تريد أن تسلك السبيل إلى بارئها راضية مرضية.

ولاحظ الفقهاء أن اللفظ قد يستعمل في معناه الأ صلي الذي وضعه له علماء اللغة و قد يستعمل في غير المعناه الموضوع له، و قد تتفاوت درجة وضوحه، فليست الألفاظ في درجة واحدة من الوضوح والخفاء و قد يعرف الحكم من صريح عبارة النص أو بواسطة إشارة النص التي تؤمن إلى المعنى أو من طريق دلالة الاقتضاء بتقدير لفظ لابد من تقديره و قد يكون المسكوت عنه.

ثم إن اللفظ من جهة أخرى قد يكون خاصا مقصور اعلى أمرما، و أو امور مينة و قد يكون عاماله امتداد و شمول يتناول جميع الأفراد التي تنطوي تحته بوضع واحد وقد يدل على معنيين فأكثر بأوضاع متعددة.

وقد تقرر أن الشخص يحتاج إلى تعريف الغير مافي نفسه، و التعريف اما باللفظ أو بالإشارة كحركة اليد أو بالمثال، وكان اللفظ أفيد من الإشارة و المثال و أيسر.... و اللفظ موضوع بإزاء المعنى من حيث هو مع قطع النظر عن كونه ذهنيا أو خارجيا و اللفظ إنما وضع للمعنى من غير تقييده بوصف زائد، و وضع لإفادة النسب بين المفردات كالفاعلية و المفعولية و غير هما ولإ فادة معاني المركبات من قيام أو قعود [1] و هنا لابدمن معرفة تعريف اللفظ و أقسامه و أنواعه باعتبارات مختلفة عند علماء اللغة و الأصوليين:

1: شرح البدخشي للإمام محمد بن الحسن البدخشي و معه شرح الأسنوي نهاية السوال كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ٢٢٤/١ وما بعدها، ط اولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

تعريف اللفظ لغة و اصطلاحا:

اللفظ في اللغة:

اللام و الفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء و غالب ذلك أن يكون من الفم. يقال: لفظ بالكلام. يلفظ لفظا، و لفظت الشيء من فمي [1] و اللفظ في اللغة: الرمي، ان ترمي بشيء كان في فيك، و الفعل لفظ الشيء. يقال: لفظت الشيء من فمي. و الدليل على ذلك قوله تعالى: "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد" [2] ولفظت بالكلام و تلفظت به، و اللفظ واحد الألفاظ، و هو في الأصل مصدر [3] و اللفاظ: ما لفظ به أي طرح، و لفظ نفسه يلفظها لفظا: كأنه رمي بها و كذلك لفظ عصبه إذا مات، و عصبه: ريقه الذي عصب بفيه [4] اللفظ بالكلام مستعار من لفظ الشيء، من الفم، ولفظ الرحى الدقيق، و منه سمى الديك اللافظة لطرحه بعض ما يلتقطه للدجاج.[5]

اللفظ في الإصطلاح:

هو صوت معتمد على بعض مخارج الحروف. لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه، فهو ملفوظ فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر، كقولهم: نسج اليمين أي منسوجه. إذا تقرر هذا: فاللفظ الإصطلاحي نوع لصوت لأنه صوت مخصوص و لهذا أخذ الصوت في حد اللفظ و إنما يؤخذ في حد الشيء جنس ذلك الشيء [6]

١: مقاييس الغة لأبي حسين أحمد بن فارس بن زكريا ٢٥٩/٥، ط: الثانية، ١٣٩ هـ .بمصر

٢: ق: الآية ١٨

٣: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للعلامة الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بإبن نجار تحقيق الدكتو محمد الزحيلي ١٠٤/١ ط ١٩٨٠ دار الفكر بدمشق شارع سعد الله الجابري ص.ب. ٩٦٢

٤: لسان العرب لابن منظور أبيفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ٧/ ٤٦١، ط/ ١٣٠٠ هـ دار صادر بيروت.

٥: المفردات في غريب القرآن للعلامة الحسين بن محمد بن المفضل الملقب بالراغب الإصفهاني. الإمام المفسر اللغوي، محقق محمد سيد كيلاي.، ٤٥٢٠ط، قديمي كتب خانة مقابل آرام باغ كراتشي١.

٦: شرح كوكب المنير لابن نجار، ١٠٤/١ وما بعدها.

جاء في التعريفات: هو (مايتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهملا كان أو مستعملا)[1] وورد في جامع العلوم: أنه (مايتلفظ به الإنسان حقيقة أو حكما مهملا كان أو موضوعا مفردا كان أو مركبا).

و قد يذكر اللفظ في مقابل الحرف ويراد به ما يكون مركبا من حروف تهجي تحقيقةً في الحرف و قد يذكر اللفظ ويراد به المعاني الأول مجازا [2].

والسبب في وضع الألفاظ أن الإنسان الواحد وحده لا يستقل بجميع حاجاته بل لابد من التعاون ولا تعاون إلا بالتعارف، ولا تعارف إلا بأسباب، كحركات، أو اشارات أو نقوش أو ألفاظ توضع بازاء المقاصد، و أيسرها و أفيدها و أعمها الألفاظ.أما أنها أيسر فلأن الحروف كيفيات تعرض لأصوات عارضة للهواء الخارج بالتنفس الضروري، الممدود من قبل الطبيعة، دون تكلف اختياري. و أما أنها أفيد فلأنها موجودة عند الحاجة معدومة عند عدمها، و أما أنها أعمها فليس يمكن أن يكون لكل شيء نقش، كذات الله تعالى و العلوم أو إليه إشارة كالغائبات [3].

و السبب في ظهور التقسيمات للألفاظ: أن اللفظ قد وضعه الواضع اولاً للمعنى أراده، ثم يستعمل ذلك اللفظ في المعنى الذي وضع له أو في غيره. ثم تكون له دلالة على المعنى الموضوع له أو المستعمل فيه تتفاوت ظهور اوخفاء اثم تأتي كيفية هذه الدلالة أو فهم ذلك المعنى من اللفظ: لأن الألفاظ قوالب المعاني [4] و اللفظ ينقسم إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة عند علماء اللغة و الأصوليين.

تقسيم اللفظ عند علماء اللغة:

التقسيم الأول: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى.

التقسيم الثاني: من حيث الإفراد و التركيب و ينقسم إلى قسمين:

١: الجرجاني على بن محمد بن على حققه ابراهيم الأبياري ص: ٢٤٧ ط اولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي.

٢: الملقب بدستور العلماء للقاضي الفاضل عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري صاحب التصانيف الرائقة و الحواشي الفائقة: ٣/١٧٤- ١٧٥ط، مير محمد كتب خانة آرم باغ كراجي.

٣: المزهرفي علوم اللغة و أنو اعها للعلامة عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ٣٨/١ ط، المكتبة العصرية شريف الأنصاري بيروت لبنان.

٤: أصول الفقه الإسلامي لدكتور وهبة الزحيلي ٢.٣/١ط: اولى ١٤٠٦ هـ دار الفكر. لبنان.

التقسيم الثالث: باعتبار تعدد اللفظ و اتحاده وتعدد المعنى و اتحاده و ينقسم إلى أربعة أقسام:

التقسيم الرابع: باعتبار مدلول اللفظ من حيث كونه لفظا او معنى و ينقسم إلى خمسة أقسام:

و إليك بيان ذلك بشيء من التفصيل:

التقسيم الأول: دلالة اللفظ على المعنى

ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الدلالة المطابقية.

وهي دلالة اللفظ على مسماه سواءكان المسمى ذا أجزاء كدلالة إنسان على حيوان ناطق أولا أجزاء له، كدلالة لفظ الجلالة على البارى سبحانه و تعالى

النوع الثاني: الدلالة التضمنية:

و هي دلالة اللفظ على جزء مسماه و هي لاتتحقق إلا في مسمى له أجزاء كدلالة إنسان على حيوان فقط أو على ناطق فقط، وكدلالة البيت على السقف، لأن البيت يتضمن السقف.

النوع الثالث: الدلالة الالتزامية:

و هي دلالة اللفظ على لازم مسماه كدلالة إنسان على الكتابة أو الضحك [1].

التقسيم الثاني: من حيث الأفراد و التركيب

وهو قسمان:

القسم الأول: المركب. هو مايدل جزؤه الذي صار به مركبا على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة فلابد أن يكون اللفظ جزءا و أن يكون لجزئه دلالة على معنى و أن يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ و أن تكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة و ذلك كرامي الحجر، فإن الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب إلى موضوع ما و الحجارة مقصودة منـها ـ

---

[1] أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/٦، ط: دار الطباعة المحمدية و المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ١/ ٣٠، ط: اولى، ١٣٢٢ هـ المطبعة الأميرية بمصر، و الأ حكام فى اصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن

علي بن محمد الآمدي ١/١٥ ط: اولى، ١٣٨٧ هـ تعليق عبد الرزاق وضيفى، و تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي ص ٢٨ـ ٣٢ ط: الثانية ١٩٤٨م مصطفى البابي الحلبي.

الدلالة على الجسم المعين و مجموع المعنيين معنى رامي الحجر و المركب يشمل المركب الإسنادي و المزجي و الإضافي مثل زيد قائم، بعلبك و غلام زيد ١.

القسم الثاني: المفرد:

هو مالا يدل جزؤه على جزء معناه المقصود منه، بأن لا يكون له جزء أصلا كباء الجر أو له جزء ويدل و لكن لا يدل على جزء المعنى المقصود بل يدل على معنى آخر كعبد الله، إذا جعل علما و ينقسم المفرد إلى الحرف و الفعل و الاسم.

الحرف: هو ما لا يستقل في إفادته على معناه بل يحتاج في إفادته على المعنى ذكر متعلقه مثل: "من" فإنها لا تدل على الابتداء إلا إذا ذكر متعلقها كالمدينة مثلا، كما أنها لا تدل على التبعيض إلا إذا ذكر المأخوذ منه فيقال: خرجت من المدينة.

و الفعل: هو ما استقل في إفادة معناه و دل بهيئته على الزمن، مثل، ضرب، يضرب اضرب.

أما الاسم: فهو ما استقل في معناه و لم يدل بهيئته على الزمن. و هو يشمل ما لا يدل على الزمن أصلا: كزيد و فرس، و ما يدل على الزمن بمادته فقط. مثل: الأمس، و المستقبل و الحال ٢.

التقسيم الثالث: با عتبار تعدد اللفظ و اتحاده. و تعدد المعنى واتحاده و فيه أربعة أقسام:

القسم الأول: المنفرد.

و هو أن يتحد اللفظ و المعنى و سمي كذلك لانفراد اللفظ و المعنى مثاله زيد، إنسان.

القسم الثاني: المتباين.

و هو ان يتعدد اللفظ و يتعدد المعنى، و قد يمكن فيه اجتماع المعاني مثل السيف و الصارم، و قد لا يمكن فيه اجتماع المعاني كالفرس و الإنسان.

١: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/٩ و تحرير القواعد المنطقية ص ٣٣ـ ٣٤ و الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ١/١٠٨ ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢: تحرير القواعد المنطقية ص ٣٦، و أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/ ٩ ــ ١٠ و الأحكام للآمدي ١/١٦.

القسم الثالث: المترادف:

و هو ما تعدد لفظه و اتحد معناه مثل قمح و بر أو أسد و غضنفر.

القسم الرابع: أن يتحد اللفظ و يتعدد المعنى، و هذا نوعان:

أ: المشترك اللفظي: و هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر بوضع متعدد ١.

ب ـ المنقول: و هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد أصلا ثم استعمل في غيره فأصبح منقولا إليه: فإن كان النقل لعلاقة بين المعنى الأول و الثاني و اشتهر استعمال اللفظ في المعنى الثاني سمي اللفظ بالنسبة للمعنى الأول منقولا عنه و بالنسبة للثاني منقولا إليه .... و المنقول إن لم يترك معنى الأول و استعمل فيه سمى هذا الاستعمال حقيقيا و ان استعمل في الثاني و هو منقول اليه سمى مجازا. كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل إلى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما و هي الشجاعة. ويكون الاستعمال في الأول بطريق الحقيقة و في الثاني بطريق المجاز ٢.

التقسيم الرابع: باعتبار مدلوله من حيث كونه لفظا أو معنى، و ينقسم الى خمسة اقسام:

القسم الأول: أن يكون مدلوله معنى أي شيئا ليس بلفظ كالفرس و زيد.

القسم الثاني: أن يكون مدلوله لفظا مفردا مستعملا، كالكلمة فان مدلولها لفظ وضع لمعنى مفرد و هو الاسم و الفعل و الحرف.

القسم الثالث: أن يكون المدلول لفظا مفردا مهملا كأسماء حروف الهجاء، مثاله:

حروف كلمة "ضرب" مثلا فهى "ضه" و "ره" و "به" لم توضع بمعنى مع أن كل منها قد وضع له اسم. فللاول الضاد و للثاني الراء و للثالث الباء.

١: وهو موضوع الرسالة التي بين أيدينا.

٢: تحرير القواعد، ص ٣٩ ـ ٤٠، والمستصفى ١/ ٣١ ـ ٣٣ و أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/ ١٤ ـ ١٦، و ارشاد الفحول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني و بهامشه [شرح الشيخ أحمد بن قاسم الشافعي]، ص ١٧ ـ ١٨، ط: يوم الاثنين ١٩ رمضان ١٣٥٦ هـ القاهرة و الابهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ١/ ٢١٢ ـ ٢١٤

القسم الرابع: أن يكون المدلول لفظا مركبا مستعملا، نحو الخبر فان مدلوله لفظ مركب موضوع كقيام زيد.

القسم الخامس: أن يكون المدلول لفظا مركبا مهملا كالهذيان بان يجمع الفاظ مهملة و يتكلم بها. أو بأن لا يدل مجموعة من حيث هو و إن دلت الأجزاء. [1]

تقسيم اللفظ عند الأصوليين

و لقد دأب الأصوليون على تقسيم اللفظ بالنسبة لمعناه إلي اقسام وذلك تسهيلا للدراسة و التأليف من ناحية، و التخريج و الترجيح من ناحية أخرى و اختلفوا على هذا التقسيم إختلافا يسيرا: و لقدقسم الحنفية اللفظ بالإضافة إلـى معنـاه باعتبارات أربعة [2].

التقسيم الاول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى و فيه أربعة اقسام

التقسيم الثاني: باعتبار ظهور المعنى و خفائه

التقسيم الثالث: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

التقسيم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه

و سنقصر بحثنا ـ إن شاء الله تعالى ـ على التقسيم الاول و هو تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى وكذلك نتكلم عن التقسيم الثاني يعنى بظهور المعنى و خفائه.

التقسيم الاول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى وفيه أربعة أقسام:

القسم الاول: العام

١: مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الاصول لمحمد بن الحسن البدخشي ١٩٢/١ ـ ١٩٣، ط: محمد علي صبيح بمصر، و أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨/٢ و نهاية السوال شرح منهاج الوصول في علم الاصول لجمال الدين عبدالرحيم الاسنوي ١٩٢/١ ـ ١٩٤، ط محمد علي صبيح بمصر

٢: راجع هذا التقسيم في كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري ٢٦/١ ـ ٢٨. ط: جديدة بالاوفست دار الكتاب الاسلامى القاهرة و فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة الفنازي ٧٨/١ ـ ٧٩، طبعة عثمانية ١٢٨٩ هـ و حاشية الإزميري، مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو ١١٠/١ ـ ١٢٠، طبعة بولاق مصر القاهرة، و كشف الاسرار شرح المصنف على المنار في الاصول لحافظ الدين النسفى مع شرح نور الانوار، المنار لاحمد ملا جيون الميهوي و بالهامش قمر الاقمار، نور الانوار، المنار لمحمد عبدالحليم اللكنوى ١٤/١ ـ ١٧ ط: أولى، بولاق سنة ١٣١٦ هـ

القسم الثاني: الخاص

القسم الثالث: المشترك

القسم الرابع: الموؤل

القسم الأول: العام

تعريفه: لقد عرف الاصوليون العام بتعاريف متعددة منها:

تعريف ابن الحاجب ١ (هو مادل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه ضربة، أي دفعة واحدة) ٢

و عرفه البيضاوى ٣ (أنه لفظ يستغرق جميع مايصلح له بوضع واحد) ٤

و ذلك كلفظ السارق و السارقة في قوله تعالى (و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما) ٥

فالعام موضوع لكثير من الافراد، و بذلك يخرج اللفظ الذي وضع لواحد و الكثير الذى وضع له اللفظ العام غير محصور في أفراد معينة بدلالة من اللفظ و ان كان محصوراً في الواقع، مثل لفظ "السارق". و يكون استغراق العام لأفراده بوضع واحد لا باوضاع متعددة، مثل لفظ "المؤمنون" في قوله تعالى "قد أفلح المؤمنون" ٦ و الفاظ العموم كثيرة منهـا ـ

١: عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب ـ أبو عمرو، جمال الدين ـ كردى الاصل ولد في إسناء ٥٩٠ هـ وتوفى ٦٤٦ هـ درس بدمشق و تخرج به بعض المالكية. كان من كبار العلماء بالعربية و فقيها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الاصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس من مؤلفاته "مختصر الفقه" و "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و "جامع الامهات". راجع: معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ٢٦٥/٦، ط: مكتبة المثنى لبنان و دار احياء التراث العربي، بيروت و الاعلام لخير الدين الزر كلي ٣٧٤/٤. ط الثالثة، بيروت ١٣٨٩ هـ

٢: شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين ١٠١/٢ ط: القاهرة، ١٣٠٧ هـ

٣: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي، الشيرازي الشافعي، نسبته إلى البيضاء قرية من شيراز، ولاده غير معلوم وتوفى ٦٨٥هـ فقيه، مفسر، أصولي، متكلم، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز من مؤلفاته "منهاج الأصول الى علم الوصول" و "انوار التنزيل و أسرار التأويل" و "شرح مصابيح السنة"

راجع: معجم المؤلفين ٩٧/٦ و طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ٥٩/٥، ط دار احياء الكتب العربية.

٤: مسلم الثبوت للعلامة البهاري مع منهواته ويليه مختصر ابن الحاجب و المنهاج للبيضاوي ص ٤٤، طبع بالمطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٦ هـ

٥: المائدة الآية ٣٨ و تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لدكتور محمد اديب صالح ١٠/٢، ط، الثالثة ١٤٠٤ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت

٦: المؤمنون الآية ١

المفرد المعرف بأل الاستغراقية و الجمع المعرف بأل الجنسية كذلك أسماء الأجناس و أسماء الشرط و أسماء الموصولة و الإستفهام، و النكرة الواقع في سياق النفى و لفظ "كل" و "جميع" و " قاطة" و "كافة" ١

دلالة العام

مسلك الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام على جميع افراده قطعية إلا اذا خص منه البعض لأن اللفظ اذا وضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازماً ثابتاً لذلك اللفظ عند اطلاقه، حتى يقوم الدليل على خلافه، و العموم مما وضع له اللفظ، فكان لازما قطعا حتى يقوم دليل الخصوص، و احتمال العام للتخصيص هو احتمال غير ناشى، عن دليل، فلا ينافى القطعية، كما أن احتمال الخاص للمجاز لا ينافي قطعية ٢، كذلك اذا وردت كلمة لها معنيان أو أكثر ولم تكن هناك قرينة تعين المعنى المراد من المشترك فلا يجوز أن يراد من المشترك الا واحد من معانيه، سوْاء كان واردا في النفى أم في الإثبات لأن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، بل وضع لكل واحد من معانيه بوضع خاص، فإرادة الجميع في نص واحد مخالف للوضع العربي في اللغة، و مخالفة الوضع اللغوي لا تجوز بما يلزم مــن الجمع بين المتنافيين، اذ كل واحد من معانيه مثلا يكون مرادا و غير مراد بآن واحد ٣ و كذلك اذا جاء استثناء بعد جمل متعاطفة بالوا و يعود الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط دون الجمل كلها، لأن العموم يثبت في كل صورة بيقين، وعود الإستثناء الى جميعها مشكوك فيه، فلا يرفع اليقين بالشك و لأن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء و الجملة الأولى، فكان ذلك مانعا من العود اليها كالسكوت ٤

١: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٢/١٢ ــ ١٨

٢: التلويح على التوضيح على التنقيح التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين ١/٤٠ ط: أولى، المطبعة الخيرية بمصر و أصول البزدوي لعلي بن محمد بن الحسين مع شرحه كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري ١/٢٩٤ ط: مكتب الصنائع ١٣٠٧ هـ و اصول السرخسي لابي بكر محمد بن أحمد السرخسي ١/٣٧ ط: دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٢ هـ

٣: كشف الاسرار للبزدوي ١/٣٩ و ما بعدها

٤: الأحكام للآمدى ٢/٤٦ ــ ٤٧

و كذلك عود الاستثناء الى ماقبله إنما هو لضرورة عدم الاستقلال، و الضرورة تندفع بعوده إلى واحدة، و قد عاد الى الاخيرة بالاتفاق، فلا ضرورة في العود إلى غيرها [1]

مسلك الجمهور:

ذهب الشافعية و بعض الاحناف و من معهم إلى أن دلالة العام على جميع افراده ظنية لأن كل عام يحتمل التخصيص، و هو احتمال ناشىء عن دليل، هو شيوع التخصيص فيه، حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل، و لقد شاع ذلك حتى قيل (ما من عام الا وقد خص منه البعض) و من أجل ذلك يؤكد بكل و أجمعين، لدفع احتمال التخصيص، ولولا ورود الإحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد [2]. و اذا وردت في نص من النصوص الشرعية كلمة لها معنيان أو أكثر ولم تكن هناك قرينة تعين المعنى المراد منه فيجوز أن يراد منه جميع معانيه سواء أكان و اردا فى النفى أم فى الاثبات، ر لكن بشرط أن لايمتنع الجمع بين المعانى، و ذلك كإستعمال العين في الشمس و الباصرة، أما اذا امتنع، كالقرء في الحيض و الطهر، فلا يصح ذلك [3] لأن اللفظ قد استوت نسبته إلى كل من معانيه فليس دلالته على البعض بأولى من البعض الآخر، فيحمل على الجميع احتياطا ثم وقع ذلك في القرآن الكريم، كقول الله تعالى: (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات و من فى الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر و الدواب و كثير من الناس و كثير حق عليه العذاب و من يهن الله فماله من مكرم، إن الله يفعل مايشآء) [4].

فقد أُريد بالسجود ـ و هو لفظ واحد ـ معنيان مختلفان، اذ السجود في حق الناس انما يكون بوضع الجبهة على الأرض مع الاختيار، أما سجود غير هم فمعناه الانقياد و الخضوع، و الدليل على أن المراد من السجود وضع الجبهة على الأرض ـ

١: التلويح على التوضيح ٢/ ٣٠

٢: التلويح على التوضيح ١/ ٣٨ ـ ٤٠ و روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسى ٢/ ١٦٦، مع شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدر ان، ط: المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٢ هـ

٣: الاحكام للآمدي ١/ ٢٢ وما بعدها

٤: الحج الآية ١٧

تخصيص الكثير بالسجود دون غير هم ممن حق عليه العذاب ١ و كذلك اذا جاء استثناء بعد جمل متعاطفة بالو او ولم تكن هناك قرينة تدل على ارادة الجميع، أو قرينة على أن المراد هو الجملة الاخيرة، يرجع الاستثناء المذكور إلى الجمل كلها ولا يختص بالاخيره لأن الشرط اذا تعقب جملا عاد الى جميعها كقوله: نسائي طوالق و عبيدي احرار إن كلم زيدا فكذلك الاستثناء فان الشرط و الاستثناء سيان في تعلقهما ...، و اتفق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة عىّ و لكنه، فيما لو أراد ارجاعه إلى الجميع. كذلك الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزله الجملة الواحدة، فوجب العود الى الجميع كالعام ٢

المقارنة

بناء على هذا الاختلاف ذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بدليل ظني، كخبر الواحد و القياس. لأن عام القرآن و السنة المتواترة قطعي الثبوت و قطعي الدلالة، و على ذلك لا يصح تخصيصه بالظنى ٣ و أما الجمهور الذين قالوا إن دلالة العام على أفراده ظنية فإنهم أجازوا تخصيصه بالدليل الظني كخبر الآحاد و القياس، كذلك اختلافهم (الحنفية و الجمهور) في عموم المشترك يؤدي إلى الاختلاف في بعض الفروع الفقهية مثل شمول لفظ المولى للمعِتق و المعتَق، فذهب الشافعي٤ إلى أنه يقسم بين المعتِقين و المعتَقين بناء ـ

١: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب عضد الدين الايجي مع حاشية التفتازانى ٢/١١١ـ ١١٤ ط: اولى المطبعة الاميريه ١٣١٦ هـ و تفسير النصوص لمحمد اديب صالح ٢/١٤٢ ـ ١٤٣ و راجع تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الاقاويل في وجوه التأويل للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري ٣/١٤٩ ط الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ـ و تفسير الفخر الرازي للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر ١٢/ ٢٣ ـ ٢٤ المجلد الثاني عشر ط، ١٤١٠ هـ دار الفكر بيروت لبنان

٢: الأحكام للآمدى ٢/٤٠ وما بعدها وروضة الناظر لابن قدامة ١٣٤ وما بعدها

٣: كشف الأسرار شرح المنار للنسفي أحمد بن عبدالله ٢/٣ ـ ٧ ط: أولى المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ

٤: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني المطلب من قريش، ولد ١٥٠ هـ وتوفي ٢٠٤ هـ أحد أئمة المذاهب الأربعة و إليه ينتسب الشافعية جمع إلى العلم الفقه القراءات و علم الأصول و الحديث و اللغة و الشعر كان شديد الذكاء، نشر مذهبه بالحجاز و العراق من تصانيفه "الأم" و "الرسالة" و "أحكام القرآن" راجع تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ٢/٥٦ ـ ١٠٣ ط: دار الكتاب العربي بيروت.

على أهلهم من استعمال المشترك في كل من معنييه و ذهب أبو حنيفة ١ إلى أن الوقف للمعتَق .. أي المولى الأسفل ٢ كذلك اختلافهم في قبول شهادة المحدود في القذف، فقال الشافعي: (من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم تقبل شهادته حتى يتوب، فإن تاب قبلنا شهادته)٣ و ذهب أبو حنيفة إلى أن التوبة لا تسقط عدم قبول الشهادة بل إن شهادته تبقى مردودة و لكنها ترفع عنه و صف الفسق و قال في البداية: (إذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته و إن تاب) ٤

القسم الثاني: الخاص:

عرف صاحب المنار ٥الخاص بقوله و (أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع، أو خصوص العين، كإنسان و رجل و زيد.)٦

اتفق الأصوليون على أن الخاص يدل على معناه دلالة قطعية، فيجب العمل به فيما وضع له، إلا إذا صرفه عن هذا المعنى دليل يحتج بمثله، و على ذلك يقرر الأصوليون أن الخاص لا يحتاج إلى بيان، إذ البيان إثبات الظهور و إز الة الخفاء، و الخاص ظاهر في معناه الموضوع له، و ليس فيه خفاء يحتاج معه إلى بيان، مثل لفظ "الثلاثة" في قولـــه تعالى" و "المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "٧ فإن الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل ـ

١: النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بالولاء الفقيه، المجتهد، المحقق، الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة ولد في كوفة في ٨٠ هـ وتوفي ١٥٠ هـ من تصانيفه "مسند" و "المخارج" و "العالم و المتعلم" و "راجع": الأعلام للزركلى ٤/٩ و الجواهر المضية فى طبقات الحنفية لابن ابى الوفاء محى الدين ٢٦/١ ط: اولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد

٢: المبسوط للسرخسى، ابوبكر محمد بن احمد بن ابى سهل ١٦٠/٢٧ ط: مطبعة السعادة بمصر.

٣: الام لمحمد بن ادريس الشافعي ٢١٤/٦. ط: أولى المطبعة الاميرية ١٣٢٥ هـ

٤: الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن بكر المرغيناني ٢٢/٣ ط: أولى المطبعة الأميرية ١٣١٥ هـ

٥: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك ولاده غير معلوم وتوفي ٨٠١ هـ فقيه، حنفي، من المبرزين من مؤلفاته "شرح تحفة الملوك للرازي" و "شرح المنار في الأصول" و شرح مجمع البحرين لابن ساعاتي. راجع، الأعلام ١٨٢/٤.

٦: شرح المنار لابن ملك ٦١/١ فما بعدها، ط: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ

٧: البقرة الآية: ٢٢٨

غيره [1] و لكنه إذا ورد نص عام و نص خاص و يكون تعارض بينهما، اختلف الأصوليون على رأيين:

رأي الحنفية: ذهبت الحنفية إلى أن العام دلالة قطعية كالخاص.... فيحكم في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذي دل عليه الخاص، لتساويهما في القطعية، فالأ حناف يجعلون المتأخر في التأريخ منهما ناسخا للمتقدم، سواء أكان المتأخر هو العام أو الخاص، أما إذا علمت المقارنة فإنهم يقولون بالتخصيص بمعنى أن ماتناوله الخاص يأخذ حكم الخاص ولا يطبق بشأنه حكم العام، و يطبق حكم العام على ما بقي بعد التخصيص فقط و إذا جهلت المقارنة و التقدم و التأخر فإنه يجب التوقف حتى يتبين واحد منهما، وإلا سقط العمل بهما معا فيما تعارضا فيه [2].

رأى الجمهور: و أما الجمهور فيقولون إن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون بالخاص فيما دل عليه، و يعملون بالعام فيما وراء ذلك، أي يخصصون العام به، و يقضون بالخاص على العام، لأن الخاص دلالته قطعية، و العام دلالته ظنية. [3]

القسم الثالث: المشترك:

فهو موضوع الرسالة ويأتي ذكره بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

القسم الرابع: المؤول:

أما المؤول فهو تبين بعض مايحتمل المشترك بغالب الرأي و الاجتهاد، و هو مأخوذ من آل يؤول، أي رجع، و أوليته، بكذا إذا رجعته و صرفته إليه، و مآل هذا الأمر كذا: أي تصير عاقبته إليه، فالمؤول ما تصير إليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة الأمر قال تعالى: "هل ينظرون إلا تأويله" [4] أي عاقبته و ما يؤول إليه الأمر و هو خلاف المجمل، فالمراد بالمجمل إنما يعرف ببيان من –

١: شرح التلويح على التوضيح، ١/٣٤.

٢: إرشاد الفحول ١٦٣ وما بعدها.

٣: المرجع نفسه ١٦٣.

٤: الأعراف الآية ٥٣.

المجمل و ذلك البيان يكون تفسيرا يعلم به المراد بلا شبهة، مأخوذ من القول: أسفر الصبح إذا أضاء و ظهر ظهورا منتشراً، و أسفرت المرأة عن و جهـها: أي كشفت و جهـها، و هذا اللفظ مقلوب من التفسير فالمعنى فيهما واحد وهو الانكشاف و الظهور على وجه لا شبهة فيه ... فالعام أكثر انتظاما للمسميات من الخاص، والخاص في معرفة المراد به أثبت من المشترك ففي المشترك احتمال غير المراد و مع الاحتمال لا يتحقق الثبوت والمشترك في امكانه محرزة المراد عند التأمل في لفظه اقوى من المجمل فليس في المجمل امكان ذلك بدون البيان.

قال البناني: ٢ (إن دلالة المؤول بواسطة الدليل ظنية و لكنها ليست براجحة و إلا كانت مساوية لدلالة الظاهر فيكون التأويل فاسدا كما في العضد إذ لا يعدل عن معنى اللفظ الظاهر منه بنفسه إلى ما يساويه بدليل فلا بدأن تكون دلالة المؤول بواسطة الدليل أرجح)ولذا قال الغزالي٣

(المعنى المؤول إليه احتمال يعضده دليل يصير بهأغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر عند استعماله بلا قرينة دالة على المعنى المجازي و إلا كان راجحا عن الظاهر فالمراد إنه يحتمل ذلك احتمالاً عقليا، و إن لم يصح إرادته من اللفظ لعدم وجود القرينة ثم إنه لا يلزم ان يكون المؤول مجازا بل قد يكون لفظا مشتركا ترجح أحد معانيه أو معنييه لدليل على معناه الآخر الظاهر من اللفظ ولا بد أن يصير المعنى المؤول إليه أرجح من المعنى الظاهر) ٤.

١: أصول السرخي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخي ١٢٧/١ ـ ١٢٨ ط: حيدر آباد دكن، الهند و كشف الأسرار للبزدوي ٤٤/١ ـ ٤٦.

٢: محمد بن الحسين بن مسعود بن علي، أبو عبدالله، البنّاني ولد ١١٣٣ هـ وتوفي ١١٩٤ هـ متكلم، منطقي، مشارك في بعض العلوم. كان خطيبا في فارس. من مؤلفاته (الفتح الرباني) (حاشية على شرح السنوسي) و (شرح على المسلم): راجع: معجم المؤلفين ٢٢١/٩ و الأعلام ٣٢٣/٦

٣: محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي، نسبته الى الغزال على طريقة اهل خوارزم و جرجان ولد ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٠٥، كان فقيه شافعي، اصولي، متكلم، متصوف، رحل الى بغداد فالحجاز فالشام فمصر و عاد الى طوس. من مؤلفاته (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) راجع: الاعلأم ٢٤٧/٧ و طبقات الشافيه ١٠١/٤

٤: حاشية البناني على جمع الجوامع ٥٢/٢ للعلامة البناني على شرح جلال الشمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي، ط اصح المطابع بمبئى غره٣

قال السرخسي ١ (و أما حكم المؤول فوجب العمل به على حسب و جوب العمل بالظاهر إلا أن أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعا و وجوب العمل بالمؤول ثابت مع استعمال السهو و الغلط فيه فلا يكون قطعا بمنزلة العمل بخبر الواحد لأن طريقة غالب الرأي و ذلك لا ينفك عن احتمال السهو و الغلط)٢.

التقسيم الثاني: باعتبار ظهور المعنى و خفائه.

لتحديد دلالة اللفظ على معناه من ناحية الوضوح و الإبهام، قسمها الأصوليون إلى قسمين:

القسم الأول: واضح الدلالة على معناه، لا يحتاج فهم المعنى المراد منه أو تطبيقه على الوقائع، إلى أمر خارج عنه.

القسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه، يحتاج فهم المعنى المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع، إلى أمر خارج عنه.

و الألفاظ واضحة الدلالة تتفاوت مراتب وضوحها في الدلالة على المعنى المراد، فهي ليست على درجة واحدة في وضوح الحكم، و إنما يلاحظ ان بعضها أوضح من بعض، كذلك الألفاظ مبهمة الدلالة، ليست على درجة واحدة في خفاء دلالتها على المعنى المراد، بل تتفاوت مراتب إبهامها، فبعضها أشد إبهاما في دلالته على الحكم من البعض الآخر، و بناء على الوضوح و الإبهام، و مقدار التفاوت في كل منهما، سلك كل من الحنفية و المتكلمين طريقا في تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح و الإبهام في الدلالة على الأحكام. ٣

١: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، ولاده غير معلوم وتوفي سنة ٤٨٣ هـ من مؤلفاته "المبسوط" و الأصول" و " شرح مختصر الطحاوي" "راجع الأعلام ٣٠٨/٦ و جواهر المضية ٣٨/٢.

٢: أصول السرخسي ١٦٣/١.

٣: تفسير الصوص لأديب صالح ١٣٩/١ و التحرير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الدين مع شرحه "تيسير التحرير" لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ١٤٤/١ ط "مصطفى البابي الجلبي ١٣٥١ هـ،

القسم الأول: واضح الدلالة على معناه

مسلك الحنفية

هم يقسمون الواضح إلى أقسام أربعة: الظاهر، والنص، و المفسر، والمحكم:

١: فالظاهر هو: الكلام الذي تتضح دلالته بمجرد سماع صيغته مع احتمال التخصيص و التأويل و النسخ.

٢: والنص هو الذي اتضح معناه أكثر من ظاهر بسبب قرينة دلت على أن معناد هو المقصود من سوق الكلام، مع احتمال النسخ و التخصيص و التأويل.

٣: و المفسر هو ما از داد وضوحا على النص، ولا يحتمل التخصيص ولا التأويل، و لكنه يحتمل النسخ.

٤: و المحكم هو ما از داد قوة عن المفسر بحيث لا يحتمل النسخ. ١

و من هذه التعريفات نستخلص الآتي:

أن الواضح عند الحنفية من حيث التأويل قسمان:

أ: قسم يحتمل التأويل: ويضم الظاهر و النص.

ب: قسم لا يحتمل التأويل: و يضم المفسر و المحكم.

مسلك المتكلين:

و أما المتكلمون فهم يقسمون الواضح إلى قسمين:

أ: ما يحتمل التأويل وهو الظاهر.

ب: ما لا يحتمل التأويل و هو النص.

و على هذا فالظاهر عند المتكلمين يرادف الظاهر و النص عند الحنفية:

و النص عند المتكلمين يرادف المحكم و المفسر عند الحنفية.

١: أصول السرخسي، ١٦٣/١ و كشف الأسرار للبزدي ٢٨/١ و التقرير و التحبير شرح التحرير (لابن الهمام)، لمحمد الحسن المعروف بابن أمير الحاج ١٥٠/١. ط: أولى المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ، و تيسير التحرير ١٤٤/١. ط: مصطفى البابي سنة ١٣٥١ هـ.

المقارنة:

ونود الآن أن نبين إلى أي حد تلتقي تقسيمات الحنفية للواضح مع تقسيمات المتكلمين. فالظاهر، كما يراه المتكلمون، و هو ما دل على معناه دلالة ظنية، يكون قسما من النص عند الحنيفة: لأن الاحتمال قائم في كل منهما حسب الاصطلاح الذي كان الجنوح إليه، أما النص عندهم هو: ما دل على معناه دلالة قطعية، فهو كالمفسر عند الحنفية، و أما المفسر الذي رأيناه عند الحنفية، فلم يشتهر عند المتكلمين إطلاقه على معنى اصطلاحي، كما اشتهر عند الحنفية.

فقد قال كثير من الحنفية بأن الدلالة قطعية بينما يقول الشافعية: إنها ظنية، و يوفق ابن الهمام:١ بينهما بأن الخلاف لفظي، فالقطعية للدلالة و الظنية باعتبار الإرادة، فمراد الحنفية القطع بثبوت دلالته على المعنى، و مراد الشافعية ظن إرادة المعنى باللفظ. ٢ وننتقل الآن إلى المفسر و المحكم و صلتهما بالواضح عند المتكلمين. فالمفسر و رد بمعناه اللغوي دون الاصطلاحي في كتب المتكلمين. أما المحكم فهو يرادف الواضح عندهم، فاقسام الواضح (الظاهر و النص) هي نفس اقسام (المحكم)٣

و في ختام هذه المقارنة يجدر بنا أن نعرف: أي التقسيمين أفضل للمجتهد، و أيهما للأصولي، و أنفع للاستنباط و الترجيح و التخريج.

لقد رجح ابن الهمام الحنفي تقسيم الحنفية و اصطلاحاتهم في تقسيم الواضح و قال بأنها أوعب و صفا للحالات، و أشمل، ولذا فأقسام الواضح أربعة و هي متباينة عند متأخري الحنفية فهم قد راعوا السوق و عدمه للتفريق بين الظاهر و النص، و كذلك راعوا النسخ و عدمه للتفريق بين المفسر و المحكم٤.

١: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، كمال الدين المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفيه، ولد في ٧٩٠ هـ وتوفى ٨٦١ هـ عارف بأصول الدياخات و التفسير و الفرائض والفقه. من مؤلفاته "التحرير" و "فتح التقدير" و زاد الفقير في الفقه "راجع: الضوء اللامع لأهل القران التاسع للحافظ ابى الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوى ١٢٧/٨ ـ ١٣٢. ط: مكتبة القدسى القاهره ١٣٥٤ هـ و فتح المبين في طبقات الاصوليين لعبدالله مصطفى المراغى ٣٦/٣ ـ ٣٩ ط: محمد على عثمان ١٩٤٧ هـ و الجواهر المضية ٨٦/٢

٢: التقرير و التحبير ١٥١/١

٣: شرح الاسنوي، المنهاج ويسمى بنهاية السوال لجمال الدين عبدالرحيم ١٣٦/١

ط: مطبعة صبيح ١٣٨٩ هـ و شرح البدخشى ١٩٢/١

٤: تيسير التحرير ١٤٤/١، و التقرير و التحبير ١٥١/١

ثم ذكر أن اصطلاح الحنفية في المحكم أرجح و أقرب إلى المعنى الاشتقاقي فهو الذي لا يقبل التخصيص و التأويل و النسخ، و هذا أقرب إلى المعنى اللغوي للأحكام، بينما المحكم عند المتكلمين يقبل التأويل ١ أما من المحدثين فقد رأينا الأستاذ عبد الوهاب خلاف٢ يميل إلى تقسيم المتكلمين ويرجحه ويبني ترجيحه على نقطتين:

الأولى: أن المتكلمين أقاموا تقسيمهم على معنى واضح معقول، و هو احتمال التأويل فإن المعنى المعين الذي لا مجال للاختلاف في فهمه ولا سبيل إلى فهم غيره تكون دلالته النص عليه أوضح من دلالة على معنى غير متعين يحتمل غيره.

والثانية: أن الحنفية جعلوا السوق و عدمه أساسا للتفريق، بين الظاهر و النص و هو معنى غير متضح تماما، و قد يلتبس كثيرا على القارىء، و هذا مما تختلف فيه الأنظار و الأفهام٣.

و ممن رجح منهج الحنفية في الواضح الأستاذ محمد أديب صالح٤ و أورد أسبابا ثلاثة لترجيحه نهج الحنفية:

١ـ الأول: أنه اكثر استيعابا للمعاني الحاصلة في تنوع الأدلة.

الثاني: أنه أكثر وضوحا في الحدود و الفوارق بين الأقسام، مما يبين تدرجها في الوضوح و مراتب هذا الوضوح.

الثالث: نتج عن ذلك يسر الدلالة على المراد من أجل تحديد معالم النص المطلوب تفسيره و معرفة الحكم الذي يدل عليه.٥

١: التقرير و التحبيرا ١٥٢/١ و شرح الاسنوى/ المنهاج ١٣٨/١ و شرح البدخشى المنهاج ١/ ١٩١ والا بهاج شرح منهاج البيضاوى لتاج الدين السبكى ١٣٦/١. ط: مطبعة التوفيق الأدبية بمصر.

٢:هو عبدالوهاب خلاف ولد سنة ١٨٨٨م ببلده كفر الزيات عين قاضيا بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٢٠ كان استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة حتى بداية عام ١٩٥٦م وتوفي سنة ١٩٠٧. من مؤلفاته (اصول الفقه) و (احكام الأحوال الشخصية) و (الوقف و المواريث). راجع: علم اصول الفقه بعد الوهاب خلاف ص ٣ـ ٤. ط: الثانية عشر مطبعة كويت و معجم المؤلفين ٢٢١/٦

٣: تفيسر النصوص لاديب صالح ٢٢٣/١ ـ ٢٢٥.

٤: نال درجة الدكتوراة بمرتبة الشرف الاولى مع التبادل مع الجامعات الاجنبية من كلية الحقوق ـ القاهرة بعنوان تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى. راجع: تفيسر النصوص ١/١.

٥: تفيسر النصوص لاديب صالح ٢٢٥/١.

و أنا أيضا أرى أن تقسيم الحنفية أعم و أشمل و أرجح و أدق للأسباب التي ساقها الأستاذ محمد أديب صالح.

القسم الثاني: مبهم الدلالة على معناه

مسلك الحنفية:

الحنفية قسموا المبهم إلى أربعة أقسام متباينة:

الأول: الخفي: و خفاؤه جاء من خارج الصيغة مثل الطرار و النباش خفي فيهما حكم السرقة ويزال خفاؤه بالطلب.

الثاني: المشكل: و خفاؤه في الصيغة نفسها مثل، "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، و أن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، إن الله بما تعملون بصير" [1] أهو الزوج أم الولى؟ ويزال الأشكال بالتأمل بعد الطلب.

الثالث: المجمل: و خفاؤه في الصيغة ولا يمكن فهمه الآ ببيان من المتكلم (المجمل) مثل الصلاة و الزكوة و بينتهما السنة الشريفة

الرابع: المتشابه: و هو أشد الإبهام بحيث تعذر معرفة بيانه فى الدنيا. كالحروف المقطعة.[2]

مسلك المتكلمين:

تعرض المتكلمون المجمل و المتشابه، و المجمل عندهم قسمان:

أ: قسم لا يمكن إدراكه في الدنيا، و هو مالم ينط به الشارع تكليفنا، و هو المتشابه عند الحنفية تماما.

ب: قسم يمكن معرفة معناه و هو قسمان عندهم كذلك:

الأول: ما لا بد فيه من إيراد بيان من المجمل نفسه (المتكلم نفسه) و هذا هو نفس المجمل عند الحنفية.

الثاني: هو ما يمكن إيضاحه بدون الرجوع إلى المتكلم أو الشارع نفسه و هذا يقابل المشكل الخفي معا عند الحنفية إذا فيهما يمكن إز الة الخفاء بالطلب أو بالتأمل (أي بالقرائن أو أدلة الأخرى) و لذا فالمجمل عندا لمتكلمين أعم من –

١: البقرة الآية ٢٣٧.

٢: اصول السرخسي ١/١٢٧ ـ ١٢٩ و كشف الاسرار للبزدوي ١/٢٨ و حاشية الإزميري ١/٤٠٦

المجمل عند الحنفية و هذا الذي اختاره كمال بن الهمام في التحرير إذ يقول (فالمجمل أعم عند الشافعية منه عند الحنفية و يلزمه أن بعض أقسامه يدرك من غير المتكلم و بعضه لا يدرك الآمنه)١.

مقارنة:

يبدو لنا مما سبق أن المجمل عند المتكلمين يضم جميع أنواع المبهم عند الحنفية، كذلك المتشابه عند المتكلمين أعم من المتشابه عند الحنفية ولذا فإن من المتشابه أقساما يستفاد منها في علم الأصول للتطبيق العملي و الا ستنباط الفقهي وقسم يبقى لا يمكن معرفته كالمتشابه عند الحنفية و هذه نتيجة طبيعة مادام المتشابه مرادفا للمجمل عند المتكلمين٢ و المشترك أيضا قسم من أقسام المجمل عند المتكلمين فكل مشترك مجمل عندهم و ليس العكس إذ أن الاشتراك سبب من أسباب الاجمال بينما عند الحنفية المشترك قد يكون مجملا و ذلك إذا توقف فهمه على بيان من المتكلم و إلا فالمشترك قسم من أقسام المشكل و المثال على المشكل عند الحنيفة هو نفس المثال الذي أورده المتكلمون كمثال على المجمل بسبب الاشتراك والأقسام الأربعة للمبهم عند الحنفية مع أنها متباينة باتفاق عند أصولييهم إلا أنها قد تدق على الافهام أحيانا و تتداخل فهما... خاصة بين الخفي و المشكل، و كذلك فإن القاعدة التي و ضعها الحنفية لإزالة إبهام هذين القسمين قد تدق على الإفهام و تلتبس على التأمل و هي "الطلب في الخفي و الطلب و التأمل في المشكل و كذلك قد يختلط على الناظر التمييز بين المشكل و المجمل، و لذا يقول القاضي أبو زيد الدبوسي٣ (حتى كاد المشكل أن يلتحق بالمجمل و كثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما.)٤ و مع هذا كله يبقى التقسيم الذي ارتضاه الحنفية للمبهم و التدرج في الأقسام (من حيث وجه الخفاء) من الخفي إلى المشكل إلى المجمل إلى المتشابه، أحب إلينا من نظرة المتكلمين للمبهم الذين لا يرون له أقساما أبدا بل هو المجمل و المجمل فقط، ولأن هذا التقسيم (تقسيم الحنفية) أسهل على الناظر و أكثر عونا للمستنبط و أخف على الأصولي.

١: التقرير و التحبير ١/١٦٢.

٢: شرح الكوكب المنير ص ٢٢٠ و أصول الجصاص ١/١٨ ـ ٢٤ مخطوط الجامع الأزهر رقم (٢٠١٤) و كذلك الأصفهاني المحصول ٣/ ٤٥/ ب مخطوط دار الكتوب المصرية رقم (٤٧٣)

٣: عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، أحد القضاة السبعة و من أجل كبار الحنفية من الفقهاء، واليه انتهت مشيخة بخارى و سمر قند و كان يضرب به المثل في النظر و استخراج الحجج و هو أول من وضع علم الخلاف، و نسبة إلى الدبوسية قرية بين بخارى و سمر قند ولاده غير معلوم، وتوفي ٤٣٠ هـ من مؤلفاته "تقويم الأدلة" و "تأسيس النظر" و "نظم الفتاوى" راجع الأعلام ٤/٢٣٨.

٤:تقويم الأدلة ٢٠٥ محظوط دار الكتب المصرية رقم (٢٥٥) اصول. مجلد واحد

الفصل الأول

في

بيان اللفظ المشترك

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف المشترك لغة و اصطلاحا.

المبحث الثاني: اقسام المشترك

المبحث الثالث: أسباب الاشتراك

المبحث الأول

تعريف المشترك

المشترك في اللغة:

و المشترك مأخوذ من الشرك و الشين و الراء و الكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة و خلاف انفراد، و الآخر يدل على امتداد و استقامة، فالأول الشركة، و هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ويقال شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه، و اشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك.

قال تعالى "و أشركه في أمري"[1]

و أما الأصل الآخر فالشرك لغم الطريق، و هو شراكه أيضا و شراك النعل مشبه بهذا، و منه شرك الصائد سُمي بذ لك لا متداده[2]

فالشرك و ما اشتق منه كالشركة و الشرك و المشتركة و المشترك كلها و إن اختلفت معانيها فإنها تعبر عن المخالطة و التداخل. و أشرك بالله جعل له شريكا في ملكه و الاسم الشرك. قال تعالى حكاية عن لقمان[3] عليه السلام في وصيته لإبنه (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم" [4] و يقال في المصاهرة: رغبنا شرككم و صهركم أي مشاركتكم في النسب.

و يقال شركة في الأمر يشركه إذا دخل معه فيه، و اشرك فلان فلانا في البيع إذا أدخله مع نفسه فيه [5].

المشترك في إصطلاح الأصوليين

عرف السرخسي [6] المشترك بأنه:

١: طـــه الآية ٣٢

٢: مقايس اللغة ٣/٢٦٥

٣: هو لقمان بن باعوار، ابن اخت أيوب أو ابن خالته. وقيل كان من أولاد آزر. وعاش الف سنة و أدرك داود عليه السلام و أخذ منه العلم. و كان يفتي قبل مبعث داود عليه السلام. فلما بعث قطع الفتوى. وقيل: كان قاضيا بني اسرائيل. وعن ابن عباس رضى الله عنه: لقمان لم يكن نبيا ولا ملكا. و قال عكرمة و الشعبي كان نبيا. ، راجع: الكشاف للزمخشري ٣/٤٩٢ ـ ٤٩٣

٤: لقمان الآية ١٣

٥: لسان العرب ٢/٣٠٦ و تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ٧/١٤٩ـ ١٥٠، ط، مكتبة الحياة ـ بيروت

٦: قد سبق ترجمته.

(كل لفظ يشترك فيه معان أو اسام لاعلى سبيل الإنتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الإنفراد) ١

شرح التعريف:

قوله: "اللفظ

جنس في التعريف يشمل كافة الألفاظ سواء احتملت معنى أو معنيين أو معاني كثيرة، و سواء احتملت اسماء أو اسمين أو اسامى كثيرة أيضا و سواء احتملت ذلك بالوضع أو بالنقل.

قوله: يشترك فيه معان أو اسام"

قيد أول احترز به عن الخاص، وليس المقصود في التعريف اشتراط عدد الثلاثة كما يوهم اللفظ لو روده بصيغة الجمع، بل يثبت الإشتراك بين المعنيين أو الاسمين أيضا كالقرء الدال على الطهر و الحيض، كما يثبت بين المعاني المتعددة سواء كانت ثلاثة كلفظ "البينونة" فإنه يحتمل معنى الإبانة، و البين، و البيان، سواء زادت عن الثلاثه كلفظ "قضى" فإنه يأتى على عدة معان منها.

قضى بمعنى (حتم) كقوله تعالى "الله يتوفى الأنفس حين موتها و التي لم تمت في منامها فيمسك التي قضي عليها الموت ويرسل الاخرى إلى أجل مسمى". ٢

و بمعنى (امر) كقوله تعالى" و قضى ربك الا تعبدوا إلا إياه" ٣

و بمعنى (اعلم) كقوله تعالى "وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين و لتعلن علوا كبيراً" ٤

و بمعنى (صنع) كقوله تعالى"فاقض ما أنت قاض" ٥

١: أصول السرخسي ١/١٢٦

٢: الزمر الآية ٤٢

٣: الاسراء الآية ٢٣

٤: الاسراء الآية ٤

٥: طـــه الآية ٧٢

قوله: "لا على سبيل الإنتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به"

قيد ثان في التعريف احترز به عن العام الذي يدل على معانيه دفعة واحدة.

و كثير من الأحناف لايهتمون بهذا القيد لأن المشترك عندهم لاعموم له. ١

و عرف الرازي٢ المشترك بانه.

(اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك)٣

شرح التعريف:

قوله: "اللفظ"

جنس في التعريف و قد سبق بيانه.

قوله: "الموضوع لحقيقتين مختلفتين".

قيد احترز به عن الاسماء المفردة.

قوله: "وضعا اولا"

قيد احترز به عما يدل على الشيء بالحقيقة و على غيره بالمجاز كما احترز به كذلك عن المنقول

قوله: "من حيث هما كذلك".

قيد احترز به عن اللفظ المتواطيء فانه يتناول الماهيات المختلفة لكن لامن حيث انها مختلفة بل من حيث انها مشتركة في معنى واحد. ٤

١: أصول السرخسي ١٢٦/١

٢: الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكرى، أبو عبدالله فخر الدين الرازي، الامام، المفسر الاصولي، ولد ٥٤٤ هـ برع في علمي المنقول و المعقول، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر و خراسان له تصانيف كثيرة منها "مفاتيع الغيب" و "معالم أصول الدين" و "اسرار التنزيل" توفى ٦٠٦ هـ راجع: الأعلام ٢٠٣/٧ وطبقات الشافعية ٨١/٨

٣: المحصول: ٢٦٨/١

٤: المصدر نفسه و مناهج العقول للبدخشي ٢٢١/١

أما الاسنوي [1]

فقد اعترض على تعريف الامام الرازي و اعتبر فيه قيودا مزيدة لاحاجة لها، فقال:

(المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر وزاد الامام فيه قيودا لاحاجة اليها) [2]

و اعتراض الاسنوي غير مسلم له به وذلك لان تعريفه للمشترك غير مانع لان القيود التي حذفها من تعريف الإمام جعلته كذلك.

ويكون الاسنوي بذلك قد و افق القرافي [3] فى تعريفه للمشترك حيث أن القرافي قد بين السبب في الغاء بعض القيود من التعريف، فهو يري أنه لا حاجة لقولنا" مختلفين "لأن الوضع يستحيل للمثلين لأن التعيين أن اعتبر في التسمية كانا مختلفين و ان لم يعتبر كان واحد و الواحد ليس بمثلين.

ثم هو يرى كذلك ان في ادخال عبارة "لمعنيين مختلفين" في التعريف افسادا له لأنه يصير غير مانع لدخول اسماء الاعداد [4]

١: عبدالرحيم بن الحسين بن علي الاسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين، الاصولي، انتهت اليه ريسة الشافعية بمصر، ولي الحسبة ووكالة بيت المال. ولد ٧٠٤ج هـ وتوفى بمصر ٧٢٣ هـ و من مؤلفاته "المهمات على الروضة" و "الهداية إلى أوهام الكفاية" و "التمهيد في تنزيل الفروع على الاصول" راجع: الإعلام ١١٩/٤ و معجم المؤلفين ٢٠٣/٥.

٢: نهاية السوال ٢٢٤/١

٣:أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ولاده غير معلوم) ـ علماء المالكية له مصنفات جليلة في الفقه و الأصول منها "شرح تنفيح الفصول" و "الخصائص" و "الذخيرة" توفى ٦٨٤ هـ راجع: الأعلام ٩٠/١ و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لشمس الدين محمد بن حسين العدوي، ص ١٨٨ ط: دار الكتاب العربي بيروت

٤: شرح تنفيح الفصول للقرافى، ص ٢٩، ط: أولى، مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ

التعريف المختار:

(المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر بوضع متعدد) ١

شرح التعريف:

"اللفظ": جنس في التعريف و قد سبق بيانه.

"الموضوع" قيد اول في التعريف احترز به عن المجاز و المنقول لأن المجاز و المنقل لا يثبت الا بإرادة المتكلم.

"لكل واحد": قيد ثان احترز به عن اسماء الاعداد فانها لمجموع المعاني لالكل واحد.

معنيين فاكثر: قيد ثالث احترز به عن الخاص و المتواطيء حيث أن المتواطيء موضوع للقدر المشترك.

و كلمة "أكثر" لبيان أن الاشتراك كما يكون في معنيين كالحيض و الطهر بالنسبة للقرء كذلك يكون في عدة معان كما في لفظ "العين".

"بوضع متعدد": قيد رابع احترز به عن العام لأنه موضوع لمعنى الشمول بوضع واحد.

يظهر من هذا التعريف أن المشترك يشترط فيه شرطان.

الأول: تعدد المعنى: اي أن يكون للفظ معان متعددة و قد احترز بهذا القيد من الخاص لأنه موضوع لمعنى واحد.

الثاني: تعدد الوضع: اي أن يكون وضع اللفظ لمعانيه متعددة فيخرج بهذا القيد "العام" لأن وضعه لمعنى الشمول بوضع واحد . مثل: لفظ العين فهو موضوع للباصرة، و الذهب، و الينبوع، و المال و نفس الشيء ٢

و هذا التعريف جامع مانع فما من تعريف من التعريفات المذكورة الا و عليه اعتراض كما سبق بيانه و أفضل التعريفات ماكان جامعا مانعا بالفاظ موجزة قليلة خالية من الحشو و هذا التعريف كما يبدو لي كذلك.

١: هذا التعريف هو الذي اختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول و لم ازد عليه الا القيد الذي اخرج به العام.

٢: أصول الفقه لا إسلامي لشاكر الحنبلي ص ١٣٨، ط: أولى. مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٨ هـ

المبحث الثاني اقسام المشترك

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المشترك اللفظي و المعنوي

المطلب الثاني: الإشتراك الواقع في لفظة واحدة.

المطلب الثالث: الإشتراك الواقع في تركيب الالفاظ.

المطلب الأول:المشترك اللفظي و المعنوي

ينقسم المشترك عند الاصوليين إلى قسمين: معنوي و لفظي فإذا

اطلق لفظ المشترك بدون قيد فالذي يتبادر إلى الذهن هو المشترك اللفظي، و كان لفظ المشترك اصبح حقيقة في المشترك اللفظي فنقول المشترك و نعنى به المشترك اللفظي.

أما المشترك المعنوي فلا يكون مرادا في الكلام إلا اذا اضيف له قيد "معنوى"

وعلى هذا فكلما ذكر لفظ المشترك مطلقا فانما اعني به المشترك اللفظى. و هو اللفظ الموضوع لمعنيين معا على سبيل البدل. أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما، كالقرء، فإنه حقيقة في الحيض و الطهر.

تعريف المشترك المعنوي:

(و هو اللفظ المفرد الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الافراد.)[1]

مثال ذلك "الجسم" فانه يطلق على السمآء و الارض و الانسان و غير ها من الاجسام لاشتراكها في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها.

١: كشف الاسرار للبزدوى ٣٩/١ و أصول السرخسي ١٢٦/١، والاحكام للآمدي ١٠/١

اقسام المشترك اللفظي

فاللفظ المشترك على قسمين

الأول: إن تجرد عن القرينة فانه مجمل و هذا واضح على رأي من يمنع حمل المشترك على معنييه و أما من يرى الحمل، فإنه جعله من باب العموم لم يكن عنده مجملا، بل محمولا على المعاني التي لاتتضاد، و ان جعله من باب الاحتياط فقد يقال: لاينافي الحمل على معنيين لأجل الاحتياط كونه مجملا بالنسبة إلى الزائد المعين، ويكون وجوب العمل به في الجميع لأجل الاتيان بذلك المعين. و هذا هو عين الاحتياط.

الثاني: أن تقترن به قرينة، فهو على أربعة أضرب.

أ. أن توجب تلك القرينة اعتبار واحد معين مثل: "إن رأيت ناظرة فيتعين حمل ذلك اللفظ على الواحد قطعا" هذا و اذا قال "أعطوه رقيقا" فإنه لايتعين العبد ولا الأمة،و يجزي منهما، ولوقال رقيقا يقاتل أو يخدم في السفر تعين العبد أو رقيقا يستمتع به يخضعن ولده تعنيت الأمة.

ب. أن توجب اعتبار اكثر من واحد، فيتعين ذلك الاكثر عند من يجوز اعمال المشترك في معنييه، و إن لم يوجب الحمل لأن القرينة هنا توجب الحمل قطعا عند من يجوزه، و الخلاف في انه هل مجمل انما هو. اذا تجرد عن القرينة و يكون مجملا عند من لايجوزه.

و مثاله (ان رأيت عينا صافيا)، فان الصفأ مشترك بين الباصرة و الجارية و الشمس و النقد.

ج. أن توجب تلك القرينة إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي أي يتعين ذلك الباقي ان كان واحدا.

مثل: (دعي الصلاة أيام أقرائك)، فإن الأمر بتركها قرينة تلغي الطهر و توجب الحمل على الحيض، و كذا إن كان أكثر عند من يجوز الإعمال في معنيين، و أما عند المانع فمجمل.

د. و إليه الإشارة بقوله: أو الكل فيحمل على مجازه، فإن كان ذا مجاز ات كثيرة و تعار ضت فهي: إما متساوية أو بعضها راجح، فإن كان بعضها راجحا، فالحقائق إما متساوية أو بعضها أجلى، فان كانت متساوية حمل على المجاز الراجح:

و مثال هذا:

(القرء) فإنه حقيقة لغوية متساوية بالنسبة إلى مدلوليه اللذين هما الطهر و الحيض، و الحيض لغة دم يسيل من رحم المرء ة من غير ولادة، و الطهر ضده و في الإصطلاح: الحيض دم يسيل من الرحم بعد تسع سنين اقله يوم و ليلة و أكثره خمسة عشر يوما و اطلاقه على ماعدا ذلك مجازعن المعنى و الطهر هو النقاء المحتوش بدمين و اطلاقه على الصغيرة و الآيسة مجاز عن هذا فظهر أن إطلاق الحيض و الطهر بالحقيقة اللغوية أعم منه بالاصطلاحية، فلو قال لها أنت طالق في قرء و ليس هو القرء الإصطلاحي، انقدح أن يقال: تطلق الآيسة والصغيرة دون المستحاضة، و من رأت دما دون يوم وليلة لغلبة إطلاق الطاهر عليهما و كثرته و قلة إطلاق الحيض على المستحاضة، و من رأت دما دون يوم و ليلة و المجاز يرجح على نظيره بمثل هذا، و إن لم تكن الحقائق متساوية بل كان بعضها أجلي فالأجلى إن كان حقيقة ذلك المجاز الراجح حمل عليه. ١

اقسام المشترك المعنوى

يرى بعض العلماء ان المشترك المعنوي ينقسم إلى: متواطيء و مشكك بينما يرى آخرون اقتصاره على المتواطيء و لا حقيقة لوجود المشكك عندهم فهم يرون أن كل ما يظن أنه مشكك فهو اما أن يكون متواطئا أو مشتركا.

ا. بيان التواطؤ: قولنا نور الشمس اشد من نور السراج لايلزم عليه تسمية النور مشككا بل نسمي النور متواطئا، و ذلك لان حصولي الاستواء في المحال و الإختلاف بغير المسمى لايقدح. ٢

١: الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٦٨ ـ ٢٧٠ و شرح البدخشي ١/٣٢٤ ـ ٣٢٦

٢: شرح تنقيح الفصول ٣١.

يؤيد ذلك أنه ما من متواطىء إلا و تختلف مسمياته بأشياء خارجة عن المسمى، فكل حيوان يختلف عن الآخر شراسة، و ألفة و قوة و ضعفا، و ضخامة و صغرا و طولا و قصرا. و مع ذلك هذا الاختلافات لاتقدح في كون لفظ "حيوان" متواطئا و كذلك فان كل رجل يختلف عن الآخر طولا و قصرا و علما و جهلا.

وكل هذه الاختلافات مادامت في غير معنى الحيوانية للحيوانات و الرجولية للرجال، لاتطعن في كون اللفظ متواطئا. و كذا فان قوة نور الشمس و شدتها و ضعف نور القنديل و بهاتته لاتطعن في كون النور متواطئا.

و اجيب على ذلك: بان الإختلاف الواقع بين افراد الكلي على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الاختلاف من جنس المسمى و هو المشكك.

فإن زيادة النور نور، و زيادة البياض بياض.

النوع الثاني: و ان يكون الاختلاف من غير جنس المسمى و هو المتواطىء:

فإن العلم و الشجاعة و الطول و القوة أجناس مباينةللرجولية و الشراسة و القوة أجناس مباينة للحيوانية. [1]

٢: بيان الإشتراك: و إن لم يكن المشكك متواطئا فهو مشترك، و ذلك لأن اللفظ المشكك ان كان موضوعا للمشترك بين محاله مع زيادة في أحد المحلين و نقص في الآخر يكون اللفظ موضوعا لمعنيين مختلفين أي يكون مشتركا. و يجاب على ذلك: بأن ما حصل فيه التفاوت ليس داخلا في مفهوم المشترك حتى يسمى مشتركا، بل كل من المتواطىء و المشكك موضوع للقدر المشترك بين الافراد [2] و يكون المشترك المعنوي على قسمين: متواطىء و مشكك.

١: المرجع السابق ص ٣١ ونهاية السوال ١/١٨٥ و أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/١١

٢: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/١١

الفرق بين المشترك اللفظي و المعنوي.

إن معرفة الفرق بين المشترك اللفظي و المعنوي أمر هام و دقيق ذلك ان اشتباه المشترك اللفظي بالمعنوي احيانا يؤدي إلى غلط كثير في العقليات.

و اليك اهم الفروق بين المشترك اللفظي و المعنوي.

١. المشترك اللفظي لفظ واحد يدل على معان متعددة و كل معنى من هذه المعاني كلي يتناول افراد كثيرة.

أما المشترك المعنوى فهو لفظ واحد معناه واحد، ولكنه يتناول افراد كثيرة.

٢. الوضع في المشترك اللفظي متعدد.

بينما الوضع في المشترك المعنوي غير متعدد.

و قد اورد بعض العلماء هذين الفرقين بعبارة موجزة فقالوا:

(الفرق بين المشترك اللفظي و المعنوي ان الأول ما تعدد معناه و وضعه، و الثاني ما تعدد معناه دون وضعه) ١

٣. و المشترك اللفظي من قبيل المجمل

و المشترك المعنوي ليس كذلك.

و قد أوضح القرافي ٢ ذلك بقوله (ينبغي أن يفرق بين اللفظ المشترك و اللفظ الموضوع للمشترك لأن اللفظ الأول مشترك، و الثاني لمعنى واحد مشترك، واللفظ ليس بمشترك، و الأول مجمل و الثاني ليس بمجمل لإتحاد سماه) ٣

١: المرجع السابق ٢/١٥، وفتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الانوار في أصول المنار لابن نجيم زين الدين محمد بن إبراهيم ١/١١٠، ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ هـ

٢: قد سبق ترجمته.

٣: شرح تنقيح الفصول ص ٣٠.

المطلب الثاني: الإشتراك في لفظة واحدة.

و تحت هذا المطلب ثلاثة أنواع من المشترك هي:

الإشتراك في الأسماء، الاشتراك في الافعال، الاشتراك في الحروف.

أ. مثال الاشتراك في الأسماء:

لفظ "المولى" وله عدة أطلاقات.

١. المولى: المنعم المعتق (بالكسر)

٢. و المولى: المنعم المعتق (بالفتح)

٣. المولى: الولي و منه قوله تعالى "ذلك بان الله مولى الذين آمنوا و إن الكافرين لا مولى لهم"[١]

و كذلك يطلق على الحليف، الجار، ابن العم و الصهر أيضا"[٢]

و قد يكون الاسم مشتركا في الاصطلاح و لذلك أمثلة كثيرة منها:

لفظ (الحكيم)

يطلق "الحكيم" عند المناطقة على ادراك الثبوت و ادراك الإنتفاء كإدراك نسبة القيام الى زيد في قولنا "زيد قائم" و ادراك انتفاء القيام عن زيد في قولنا "زيد ليس بقائم"[٣]

ب: و من أمثلة الإشتراك الواقع في الافعال.

لفظ "باع"

يقال بعت الشيء اذا بعته من غيرك و بعته اذا اشتريته و قد يستعمل بمعنى المبيع أيضا:

١: محمد الآية ١١، و انظر تفسير القرطبي ١٦/٢٣٤:

٢: اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لدكتور مصطفى سعيد الخن ص، ٢٣٢ ط: الثالثة مؤسة الرسالة، بيروت ـ شارع سوريا و الأضداد لابن ألابناري، محمد بن القاسم بن محمد بشار ص٤٦ ـ ٥٠ ط: دار المطبوعات و النشر الكويت و لسان العرب ١٥/٤٠٦ ـ ٤١١ مادة ولي فصل الطاء المهملة (وي)

٣: فتح الغفار لابن نجيم ١/١٢.

ج: الإشتراك الواقع في الحروف.

و هو كثير جدا، و إليك مثالا واحدا و هو حرف "اللام" و اللام على ثلاثة –

أقسام: ١. عاملة للجر ٢. عاملة للجزم ٣. غير عاملة

أ. عاملة للجر: و قد أوصل بعضهم معاني اللام العاملة إلى اثنين و عشرين معنى منها: الاستحقاق و التعليل و توكيد النفي و تأتي بمعنى "من" أيضا.

ب. و اللام عاملة للجزم: و هي اللام الموضوعة للطلب و مثال ذلك قوله تعالى "و إذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوالي و اليؤ منوابي لعلهم يرشدون"[١]

ج. اللام غير العاملة:

و هي قد تكون زائدة و قد تستعمل للتعجب و تدخل على أداة الشرط لأن الجواب بعدها مبنى على قسم قبلها. و لذا تسمى اللام الموطئة:

و مفاهيم المشترك الواقعة في لفظة واحدة على نوعين.

فإنها اما تتباين أو تتواصل.[٢]

تباين مفاهيم المشترك:

المقصود بتباين مفاهيم المشترك عدم صدق احدهما على الآخر بان لايمكن اجتماع هذه المفاهيم في زمن واحد.

و ذلك على نوعين.

الأول: التضاد: و هو عدم صحة اجتماع مفاهيم المشترك مثل لفظ "الصريم" يطلق هذا اللفظ على الليل كما يطلق على الصبح و النهار، وسمى كل من الليل و النهار صريما لان كل واحد منهما يتصرم من الآخر.[٣]

١: البقرة، الآية ١٨٦

٢: نهاية السوال ١/٢٢٩ و مناهج العقول ١/٢٢٨، والإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين ١/٦٥

٣: لسان العرب ١٢/٣٣٤، فصل همزة، حرف ميم مادة صرم.

المطلب الثالث: الإشتراك الواقع في تركيب الالفاظ. و بناء بعضه على بعض.

و مثال ذلك قوله تعالى.

"و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا اقرب للتقوى" [1]

و سبب الإشتراك في الآية:

أولا: ان لفظ "يعفو" يستعمل في لغة العرب بمعنى "يسقط" كما أنه يستعمل بمعنى يهب.

ثانيا: الاختلاف في عود الضمير قوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" هل يعود على الزوج أو الولي.

فمن قال أن الضمير يعود على الزوج فان معنى الآية عنده "إلا ان يعفون اي زوجات".

"أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" بمعنى الزوج.

و "ان تعفوا اقرب اللتقوى "يعني أن عفو الازواج افصل من عفو الزوجات و من قال. يعود الضمير في الآية على الولي يكون تقدير الآية عنده:

"إلا أن يعفون" يعنى الزوجات عن النصف الذي و جب لهم فيكون جميع الصداق للزوج أو يعفو الولي من نصيب الزوجة فيكون الجميع للزوج.

و "ان تعفو اقرب للتقوى" يعنى الازواج فيكون الجميع للزوجة. [2]

١: البقرة الآية ٢٣٧

٢: بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد، أبو الوليد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي الاندلسي، ٢/٢١، ط: الناشر دار الفكر و مكتبة الخانجي. و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ٢/٣٢ ـ ٣٣، ط: أولى المطبعة الأميرية توزيع دار صادر بيروت ١٣٢٢ هـ

اسباب الإشتراك

و اسباب وجود الالفاظ المشتركة في اللغة كثيرة منها [1]

الأول: اختلاف القبائل في استعمال اللفظ للدلالة على معان فقد تصطلح

قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معين و أخرى تطلق نفس هذا اللفظ على معنى آخر و قد لا تكون بين المعنيين مناسبة فيتعدد الوضع و يصير اللفظ موضوعا لمعنيين و ينتقل الكل في الإستعمال الى المتكلمين بالعربية فيكون للفظ هذه المعاني.

فبعض القبائل تطلق اليد على الذراع كله، و أخرى تطلق اليد على الساعد و الكف، و أخرى تطلقها على الكف خاصة، فنقلة اللغة يقررون أن اليد في اللغة العربية لفظ مشترك بين المعاني الثلاثة.[2] و هذا هو السبب الاكثرى لوقوع الإشتراك. قال الرازي [3] (السبب الاكثرى هو أن يضع كل واحد من قبيلتين تلك اللفظة لمسمى آخر ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك) [4]

مثلا كلمة "وثب" تعنى في اللغة أهل الشمال "قفز" و في لغة أهل الجنوب "جلس"[5] و كلمة "السيد" بكسر و تشديد السين ـ تعنى الذئب و تطلق عند بعض القبائل على الاسد"[6]

و كلمة "الساجد" عند بعض القبائل المنتصب، و عند سائر القبائل المنحنى.[7]

١: هذه الاسباب مبنية على ان اللغات اصطلاحية كما ذهب أبو هاشم وغيره اما على رأي من ذهب إلى أن اللغات توقيفية كالأشعري و ابن فورك فالا شتراك عندهم للابتلاء كالمتشابه.

٢: كشف الاسرار للبزدوي ١/٣٩ و تفسير النصوص لاديب صالح ٢/١٣٦ و علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٧٨، و المحصول للرازي ١/٢٦٧.

٣: قد سبق ترجمته.

٤: المحصول ١/٢٦٧.

٥: المزهر للسيوطي ١/٣٦٩.

٦: المنجد في اللغة لابي الحسن على بن الحسن الهنائي المشهور بكراع ص ٢٠، ط: ١٣٩٦ هـ توزيع عالم الكتب.

٧: الاضداد لأبي يوسف يعقوب بن اسحاق السكيت ص ١٩٦ مطبوع ضمن ثلاثة كتب في الاضداد للاصمعي و السبجستاني و ابن سكيت دار المشرق بيروت.

الثاني: أن يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى ـ

ثم يستعمل في غير ما وضع له مجازا. ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يتناسي أنـه مجازي، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع لهذا و لهذا [1]

و قد يكون الاستعمال المجازي لغرض توسيع المعنى أو تضيقه أو لعلاقة سببية أو غير ذلك و بيان ذلك مفصلا:

أ: توسيع المعنى:

مثال ذلك كلمة "ساق"

تقول العرب ساق الرجل إلى المرأة مهرها، سواء كان ذلك مما يساق من الحيوانات أو لايساق كالنقود.

وقد كان هذه اللفظ مستعملا في الاصل عندما كان المهر مما يساق لكن بقى نفس اللفظ مستعملا عندما اصبح المهر نقودا، فتوسع بذلك المعنى الاصلى و أصبح هذا اللفظ مشتركا بين كلا المعنيين، دفع النقود، وسوق الحيوانات. [2]

ب: تضييق المعنى.

و مثالة كلمة "مأتم"

هذه الكلمة استعملت في الاصل للدلالة على اجتماع الرجال أو النساء في مناسبة حزينة أو سعيدة، ثم استعملت فيما بعد في المناسبات الحزينة فقط. [3]

ج: السببية: و مثال ذلك كلمة "الإثم"

التي تستعمل بمعنى الحرج. و يقال ايضا للخمر ـ فيماز عم بعضهم ـ الإثم كقول الشاعر:

١: علم أصول الفقه لعبد الوهاب ص ١٧٨ و أصول الفقه لمحمد ذكريا البرديسي ص ٣٩٦ ط: دار الثقافة للنشر و التوزيع. وسلم الوصول الى علم الأصول لعمر عبدالله ص ١٥٩، ط: أولى سنة ١٩٥٦ ـ دار المعارف بمصر.

٢: المنجد في اللغة لكراع ص ٢٢.

٣: الأضداد لابن الانباري ص ١٠٣ و فصول في فقه اللغة لرمضان عبدالتواب ـ ص ٣٠٠، ط: أولى، دارالمحامي للطباعة و النشر القاهرة ١٣٧٣ هـ

شربت الإثم حتى زال عقلي كذلك الإثم تذهب بالعقول.

فكلمة الإثم اصبحت مشتركة بين الحرج و الخمر. [1]

د: اطلاق اسم الجزء على الكل:

مثال ذلك كلمة "أمة"

تطلق على الفرد في الاصل ثم اصبحت تطلق على الجماعة أيضا: [2]

هـ: اعطاء الشيء اسم مكانه.

مثال ذلك كلمة "الراواية"

كانت تطلق على الجمل الذي يحمل قربة الماء، ثم اصبحت تطلق على القربة نفسها و بذلك يكون لها اطلاقان [3]

الثالث: أن ينتقل اللفظ من معناه الذي وضع له لغة إلى معنى اصطلاحي

فيكون حقيقة لغوية في المعنى الاول، و حقيقة عرفية اصطلاحية في المعنى الثاني المنقول اليه، و من أمثلة ذلك لفظ الصلاة، و الصوم و الحج و غير ذلك من الإصطلاحات الشرعية. [4]

الرابع: وجود معنى مشترك يجمع بين المعنيين ثم يغفل الناس هذا المعنى الذي يجمع بينهما و يعدون الكلمة من المشترك اللفظي.

و مثال ذلك لفظ "القرء"

فإنه اسم لكل وقت اعتيد فيه امر خاص، يقال: أقرأت الريح اذا جاءت لوقتها. ولذلك جاز أن نقول: "للمرأة قرء" أي وقت تحيض فيه و وقت تطهر فيه.

١: المنجد لكراع ص ١١٤.

٢: نفس المرجع ص ٢٢ و فصول في فقه اللغة ص ٣٠٦.

٣: نفس المراجع ص ٢٣ و ص ٢٢٨.

٤: نفس المرجع ص ٢١ وسلم الوصول إلى علم الاصول ص ١٥٩

الأول: نقيض الصعو

الثاني سد الشق، فكل شق سد فقد سكر و المعنم الأول عربي اصيل، أما الثاني فهو معرب. ٢

و لفظ "الحب"

تطلق هذه الكلمة بمعنى الوداد، و هو حب الشيء و تطلق على الجرة التي يجعل فيها الماء.

والمعنى الأول عربي اصيل أما المعنى الثاني فهو مستعار و معرب من الفارسية لكلمة مماثلة تماما للفظها العربي. ٣

السابع: التفاول و التشاؤم:

الانسان بما اودع الله فيه من غرائز يتفائل بالحسن و يتشاؤم من القبح لذا فاذا اراد العربي أن يعبر عن معنى شيء فانه يتشاؤم من ذكر الكلمة التي تدل عليها و يذكر كلمة أخرى غالبا ماتدل على المعنى المراد. و بذلك يصبح للفظ الواحد معنيان متضادان أي يصبح اللفظ مشتركا لفظيا.

و من أمثلة ذلك: كلمة المفازة.

تطلق هذه الكمة على كل من المنجاة و المهلكة و اطلاقها على المعنى الاول أصيل و سابق لإطلاقها على المعنى الثاني، و إنما اطلقت على المعنى الثاني على سبيل التفاؤل. جاء في الاضداد ((و اختلفت الناس في الاعتلال لها. لم سميت مفازة على المعنى المهلكة، و هي مأخوذة من الفوز. يقال: سميت مفازة على جهة التفاؤل لمن دخلها بالفوز كما قيل للأسود أبو البيضاء و قيل للعطشان ريان)) ٣.

١: فصول في فقه اللغة ص ٢٩٠ و لسان العرب ٤/ ٣٧٢، مادة سكر، حرف الراء، فصل الألف.

٢: فصول في فقه اللغة ص ٢٩١.

٣: المرجع السابق ص ٣٠٢، و ابن الانباري ص ١٠٥

الثامن: التهكم

هناك الفاظ استعملت في اللغة العربية للدلالة على معنى معين، ثم اصبحت تطلق على المعنى المضاد للأول على سبيل الاستهزاء و السخرية.

و مثال ذلك لفظ "التعزير" اصل هذه الكلمة في اللغة بمعنى التعظيم .

قال تعالى:

"لتؤمنوا بالله و رسوله و تعزروه و توقروه تسبحره بكرة و اصيلا" . ١

و تستعمل بمعنى التضيف و التأديب و اللوم على سبيل التهكم و الإستهزاء. و من ذلك قولنا: عزر الإمام المعتدي ٢

التاسع: احتمال الصيغ الصرفية لاكثر من معنى.

هناك صيغ في اللغة العربية تستعمل للفاعل و المفعول. و نتيجة لهذا الإستعمال نشأ الإشتراك في معاني هذه الصيغ، و من هذه الصيغ٣

أ ـ صيغة "فعول" بفتح الفاء و ضم العين.

تستعمل هذه الصيغة بمعنى (فاعل) مثل: شكور، غفور

و تستعمل بمعنى (مفعول) مثل: رسول بمعنى مرسل.

و لفظ "ركوب" من هذا الباب فانه يدل بالإشتراك اللفظي على الراكب و المركوب ٤

ب ـ صيغة (فعيل) بفتح الفاء و كسر العين.

تأتي بمعنى (فاعل) كسميع و عليم:

و تأتي بمعنى (مفعول) كجريح بمعنى مجروح و كحيل بمعنى مكحول و من هنا ورد بعض أمثلة هذه الصيغة بالمعنيين.

و من أمثلة ذلك:

١: الفتح الآية ٩.

٢: الإضداد لابن الأنباري ص ١٤٧.

٣: فصول في فقه اللغة ص ٣٠٨ ـ ٣١٠.

٤: الإضداد لإبن الأنباري ٣٥٦.

لفظ (عزيم) يأتي بمعنى الدائن و المدين [1]

ج ـ صيغة (فاعل) تستعمل بمعنى (مفعول) الى جانب معناها الاصلي كقوله تعالى: "فهو في عيشة راضية" [2] أي مرضية و من أمثلة ذلك لفظ (خائف)

يقال: رجل خائف، اذا كان يخاف غيره، و طريق خائف، أي مخوف [3]

د ـ صيغة (مفتعل) و (مفتعل):

الأولى بكسر العين و الثانية بفتحها من الاجوف و مضعف الثلاثي:

حيث ان كلا من اسم الفاعل واسم المفعول من الاجوف و مضعف الثلاثي من وزن (افتعل) يؤولان إلى صيغة واحدة و مثال ذلك: لفظ (اختار) واصله: (خير)

اسم الفاعل من هذا اللفظ (مختير) ـ بفتح التاء و كسر الياء.

لكن العرب كرهت حركة الباء، فابدلوها من الكسر الى السكون، ثم قلبت الباء الفا لان ما قلبها مفتوح و هي ساكنة. فاصبح اسم الفاعل من هذا اللفظ: (مختار)

و اسم المفعول من هذا اللفظ (مختير) ـ بفتح الياء ـ ثم تحولت الياء المفتوحة الى الف فأصبحت (مختار).

و بذلك يكون لفظ (مختار) مشتركا لدلالته على الفاعل و المفعول. [4]

العاشر: الخوف من الحسد:

قد يخاف الناس من الحسد و السحر و الاصابة بالعين و بعضهم يفرون من وصف الاشياء بالحسن و الجمال لا تصاب بالعين و مثال ذلك كلمة "شوهاء"

تطلق على المهرة القبيحة، كما انها اطلقت على المهرة الجملية خوفا من الحسد. و ذلك لان مادة (شوه) تعنى التشويه و القبح، و بذلك يكون اطلاق هذه الكلمة على المهرة الجميلة من باب درء العين و الحسد. [5]

١: المرجع السابق ص ٢٠٧. والاضداد للسجستاني ص ١٠٢.

٢: القارعة الآية ٧.

٣: الاضداد لابن الانباري ص ١٢٥.

٤: فصول في فقه اللغة ص ٣٠٩ و الاضداد السجستاني ص ١٢٠ـ ١٢١.

٥: الاضداد للاصمعي ص ٣٢، والاضداد لابن السكيت ١٨٦ ـ ١٨٧.

الفصل الثاني:في بيان أحكام المشترك و تطبيقاته

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللفظ المشترك في النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية

المبحث الثاني: اختلاف العلماء في الأخذ بمدلول المشترك.

المبحث الثالث: تطبيقات المشترك.

المبحث الأول: اللفظ المشترك في النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: ورود اللفظ المشترك في اللغة.

المطلب الثاني: وروده في الكتاب و السنة.

المطلب الأول:ورود اللفظ المشترك في اللغة.

اختلف العلماء في وقوع المشترك في اللغة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

ذهب هؤلاء إلى أن وقوع المشترك في اللغة واجب و أدلتهم في ذلك هي:

أ- الدليل الأول:

أن المعاني غير متناهية، فإن منها الإعداد و هي لاتصل إلى نهاية، و الألفاظ متناهية لأنها مركبة من الحروف المتناهية، و المركب من المتناهي متناه، و حينئذ فإذا وزعنا الألفاظ على المعاني فلا بد و أن يستوعبها و إلا يلزم خلو بعض المعاني المقصودة عن الألفاظ، و متى كانت مستوعبة لها لزم الاشتراك لأنه لا بد حينئذ من لفظ واحد، بازاء معان كثيرة و هو الاشتراك [1].

و أجيب على هذا الدليل بما يلي:

أ- لانسلم أن المعاني غير متناهية، ولا أن الألفاظ متناهية، أما دليل منع كون المعاني غير متناهية فهو: ان حصول مالا نهاية له في الوجود محال. واما القول: الأعداد غير متناهية فمسلم لكن بمعنى انه -

لا مرتبة من مراتبه، إلا و يمكن أن يجود بعدها مرتبة أخرى، مع أن المراتب الداخلة في الوجود منه أبدا تكون متناهية، لا بمعنى أن الحاصل منه في الوجود غير متناه، ولا يلزم من كون الأعداد غير متناهية بالمعنى أن تكون المعاني الموجودة غير متناهية، أيضا فأصولها متناهية و هي الآحاد و العشرات و المئات و الآلاف، و الوضع للمفرد لا للمركبات. و قولهم الألفاظ متناهية و المركب من المتناهي متناه أن كونها مركبة من الحروف المتناهية، لايقتضي أن تكون متناهية، كما أن أسماء الاعداد غير متناهية و أصولها متناهية.

١: المحصول للرازي ١/ ٢٦٠ و الأحكام للآمدي ١/ ١٩، و الإبهاج لتاج الدين ١/ ٢٢٤ و إرشاد الفحول ص ٩

ب ـ لو سلمنا بصحة المقدمتين فلا يتم المدعى.

و ذلك لأن الوضع إنما هو لم تشتد الحاجة إليه و هو متناه و توضيح ذلك أن المعاني على قسمين:

منها ما تشتد الحاجة إلي الوضع، و منها ما ليس كذلك كأنواع الروائح، فإن العرب لم تضع بازاء كل نوع من هذه الأنواع ألفاظ تدل عليها لا بطريق الاشتراك ولا الأفراد.

و إنما يلزم الاشتراك أن لو حصل استيعاب جميع المعاني بالوضع، و هذا غير محقق، كيف و إن وضع المعاني فرع عن تصورها و تصور مالا يتناهي محال.

ج ـ الاشتراك إنما يكون معان متضادة أو مختلفة كما بينت، أما المتماثلة فلا اشتراك فيها:

فإقامة الدليل على أن المعاني من حيث هو غير متناهية لايلزم منه إثباته في المختلفة و المتضادة.

د ـ كون الألفاظ متناهية و المعاني غير متناهية لايلزم عليه وجوب الاشتراك لجواز التعبير بالألفاظ المجازية.

الدليل الثاني:

هناك ألفاظ في لغة العرب لا بدو أن تكون مشتركة مثال ذلك:

لفظ "الوجود" فإنه يطلق على الواجب، و هو الباري سبحانه و تعالى كما يطلق على الممكن كالمخلوقات.

و كما هو معلوم فإن وجود كل شيء هو عين ماهية [1].

[1]: هذا هو مذهب أبي الحسن الأشعري

فالوجود الذي يطلق على الباري هو عين الذات الإلٰهية و الوجود الذي يطلق على المخلوق هو عين ذلك المخلوق، ولا يختلف اثنان في أن ذات الباري سبحانه و تعالى تختلف كل الاختلاف عن سائر الذوات.

كما أن إطلاق الوجود على كل من الباري و المخلوقات حقيقة لا مجاز، لأن المجاز يصح نفيه، و هو هنا ممتنع، و بهذا يكون الوجود مختلفا في الماهية وقد أطلق عليه لفظ واحد إطلاقا حقيقيا فيكون مشتركا. [1]

و أجيب عن هذا الدليل بجوابين:

أ ـ بأنا لا نسلم أن وجود كل شيء عين ماهيته بل هو زائد عليهما، و ذلك الزائد معنى واحد يشترك فيه الواجب و الممكن فيكون متواطئا، لا مشتركا.

ب ـ بأنا سلمنا أن وجود كل شيء عين ماهية، ولا يلزم مطلوبكم إذ لا يقتضي غير وقوع الاشتراك و وقوعه لا يقتضي وجوبه و أنتم ادعيتم وجوبه. [2]

١: الإبهاج لتاج الدين ١/ ٢٥٠ و الاحكام للآمدي ١/ ١٩ ـ ٢٠ و نهاية السوال ١/ ٢٢٥ و إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩ والمحصول للرازي ١/ ٢٦٧.

٢: الإبهاج لتاج الدين ١/ ٢٥٠ و نهاية السوال ١/ ٢٢٥

الرأي الثاني:

ذهب هؤلاء إلى استحالة وقوع المشترك في اللغة و هم فرقة قليلون منهم أبو زيد البلخي [1] و الأبهري [2] و غيرهما.

و أدلتهم مايلي:

الدليل الأول: أن الأصل في المخاطبة التفاهم و إفادة الغرض المقصود و ذلك بتمييز المعاني بالأسماء ليقع بها الإفهام ولا يتحقق ذلك باستعمال الألفاظ المشتركة بل إن في استعمال مثل هذه الألفاظ مفاسد عديدة للسامع و اللافظ على السواء:

و المفاسد للسامع على و جهين:

أ ـ قد يفهم السامع مع غير المراد لعدم وجود قرينة تبين مراد المتكلم، فيقع في الجهل و يحكيه لغيره، و يحكي ذلك الغير لآخر و هكذا فيصير ذلك سببا لجهل الكثير.

ب ـ قد يتردد السامع في المعنى المراد من اللفظ المشترك ثم لا يسأل لعظمته أو أنه استنكف عن الاستفسار لحقارة المتكلم أو أنه شعر بأن الاستفسار يشعر بعدم الفهم، بأن ظن أن الجميع يعرف المعنى المراد و لكنه خفي عليه فيقع في الجهل. [3]

و أما المفاسد التي قد تعود على اللافظ فهي:

أ ـ قد يحتاج إلى تفسير اللفظ المشترك بلفظ مفرد فيكون التلفظ بالمشترك عبثا لا فائدة منه.

١: هو أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي أحد علماء الإسلام الذين جمعوا بين الشريعة و الفلسفة و الأدب الفنون من مؤلفاته: "أقسام العلوم" و "شرائع الأديان" و "كتاب السياسة الكبير و الصغير" توفي سنة ٣٢٢ هـ راجع: الأعلام لخير الدين الزركلي ١/٣١.

٢: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري. ولد في ٢٨٩ هـ. شيخ المالكية في العراق، له مؤلفات في مذهب الإمام مالك و الرد على مخالفيه، توفي سنة ٣٧٥ هـ من مؤلفاته "الأصول" و "إجماع أهل المدينة" و "فضل المدينة على مكة" راجع: الأعلام ٧/٩٨.

٣: المزهر للسيوطي ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧.

ب ـ يؤدي ذلك إلى إضرار المتكلم لاحتياجه دائما إلى تفسير الألفاظ المشتركة، وقد يشتق عليه ذلك أحيانا.

ج ـ قد يظن المتكلم أن السامع فهم مراده مع أن السامع لم يفهم ذلك، فيضيع غرض المتكلم بل قد يحصل له خسارة وضيق و حرج.

و ذلك كأن يقول السيد لخادمه: (اعط الفقير عينا) فيعطي الخادم الفقير ذهبا مع أن مراد السيد إعطاؤه الشيء الحاضر و قد يكون قمحا مثلا ١.

و أجيب على ذلك بما يلي:

أ ـ إن أردتم أن المشترك لا يفهم منه الغرض التفصيلي فمسلم، و لكن ذلك واقع في اللغة كأسماء الأجناس فإنها لا تدل على أحوال مسمياتها لانفيا ولا إثباتا، و الأسماء المشتقة لا تدل على تعين الموضوعات ولا يلزم من ذلك نفيها أو القول بأنها غير مشروعة أو مستحيلة الوقوع، قال الآمدي ٢. (و ليس فهم التفصيل لغة من الضروريات بدليل وضع أسماء الاجناس) ٣.

١: كشف الأسرار للبزدوي ١/٣٩ و نهاية السوال ١/٢٣٨.

٢: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، ولد بآمد من ديار بكر في ٥٥١ هـ وتوفي بدمشق في ٦٣١هـ أصولي الباحث، كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي، برع في علم الخلاف و تفنن في علم اصول الدين و أصول الفقه و الفلسفة و العقليات من مؤلفاته "أبكار الأفكار" و "الأحكام في أصول الأحكام" و "لباب الألباب".

راجع: الأعلام ٥/١٥٣ و طبقات الشافعية ٥/١٢٩ ـ ١٣٠.

٣: الأحكام ١/٢١.

و إن أردتم أن المشترك لا يفيد أصلا فممنوع لإفادته الغرض مجملا، و بهذا ينتفي القول بأن المشترك إذا وقع مثبتا لزم التطويل بلا فائدة، و إن وقع غير مبين فهو غير مفيد، لأن وقوع المشترك غير مبين لا يفيد تفصيلا و لكنه يفيد إجمالا كما بنبت في أسماء الأجناس. ١

٢ ـ القول باستحالة وقوع المشترك لاينتهض على القول بأن واضع اللغة هم البشر لأن أكثر أفعالهم يحصل بها الإخلال المقصود ولا يترتب عليها أغراضهم منها.

٣ ـ القول باستحالة وقوع المشترك لأنه يخل بالتفاهم ولا يفيد لا ينتهض على قول القائلين بعموم المشترك. ٢

٤ ـ القول بأن الغرض من المخاطبة بيان المقصود و الإفهام غير مطرد، بل يحسن أن يكون الكلام مجملا في بعض الأوقات وفي هذا فائدة للمتكلم. ٣

الدليل الثاني:

القول بأن اللفظ الذي يدل على معنيين مختلفين مشترك غير منقول عن أهل الوضع، بل كل ما نقل إلينا اتحاد اللفظ و تعدد المعنى لا نفسره بالاشتراك بل كل مايظن بأنه مشترك فهو إما أن يكون متواطئا أو حقيقة في أحد المعنيين مجازا في الأخر و هذا أولى من القول بالاشتراك. ٤

و مثال ذلك لفظ "العين"

فإنه وضع للعين الجارية حقيقة وسائر الإطلاقات الأخرى تعتبر من قبيل المجاز فنقل هذا اللفظ إلى الشمس لأنها من الصفاء و الضياء كتلك الجارية، و نقل إلى الدينار لأنه في الصفاء كالعين الجارية، و نقل إلى المال الحاضر لأنه يعاين بعكس الغائب. ٥

١: إرشاد الفحول ص ١٩ و نهاية السوال ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٢: الأحكام للآمدي ١/٢٢.

٣: المحصول ١/٢٦٨ و نهاية السوال ١/٢٢٦ و ارشاد الفحول ص ١٩ و كشف الأسرار للبزدوي ١/٣٩

٤: المحصول ١/٢٦٨ و الأحكام للآمدي ١/٢٠.

٥: المحصول ١/٢٦٨ و شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين بن احمد بن محمد بن ابراهيم ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣ ط دار أحياء الكتب العربية و فصول في فقه اللغة ص ٢٨٨.

و أجيب على هذا الرأي بما يلي:

١: لايخلوا دعاء النافيين للاضداد من دليل. و هذا الدليل اما ان يكون مستنده السماع او القياس

أ ـ فإن قال منكرو الأضداد أن مستندهم في ذلك سماعي، قيل لهم إن السماع حجة عليكم لا لكم، و ذلك لأن كثيرا من أئمة اللغة ألفوا كتبا جمعوا فيها الكثير من الألفاظ المتضادة و قالوا إن من كلام العرب بان يتفق اللفظ و يتضاد المعنيان. [١]

ب ـ و أما إن كان مستنده القياسي:

فلا حجة له أيضا لأنه إن قال إن استعمال اللفظ في الضدين مشكل و يوقع في اللبس ولا يفيد إلا التردد، نقول له كما أجزت مجيء لفظتين متفقتين في اللغة لمعنيين مختلفين، فعليك أن تجيز مجيء لفظتين متفقتين لمعنيين متضادين لأنه إن جاز وقوع اللفظ للشيء و خلافه جاز وقوعه للشيء و ضده، إذ الضد ضرب من الخلاف و إن لم يكن كل خلاف ضدا. [٢]

١: المزهر للسيوطي ١/٣٩٧.

٢: المخصص لعلي بن إسماعيل المعروف ابن سيدة ١٣/٢٥٩. ط: المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣٢١

٢ ــ ولا يصح الادعاء بأن اطلاق اللفظ علي الشي، و ضده لا يفيد إلا التردد و الالتباس. لأنا نقول:

إن كلام العرب يصح بعضه بعضا و يرتبط أوّ له بآخره ولا يعرف مراد المتكلم إلا باستعراض مقالته، لذا جاز وقوع اللفظة على معنيين المتضادين، و ذلك لأن سياق الكلام لابد و ان يدل على أحد المعنيين بخصوصه.

و مثال ذلك لفظ "جلل" من الأضداد.

تستعمل بمعنى الشي، اليسير كما تستعمل بمعنى الشي، العظيم، ولا يجد السامع صعوبة لمعرفة مراد المتكلم من إيراد هذا اللفظ. ١

و واضح من هذا المثال أنه لا مجال للتردد و اللبس لأن السياق غالبا يحدد المعنى المراد.

٣: ويرد على هؤلاء بجواب آخروهو:

أن اللفظة إذا دلت على معنيين متضادين فإن أحد هذين المعنيين لحي من العرب و المعنى الآخر لحي غيره، ثم تداخلت اللغات و أخذوا عن بعضهم

و مثال ذلك لفظ "السدفة"

قد يطلق في اللغة عل تميم الظلمة و كذلك يطلق عل قيس الضوء. ٢

١: لسان العرب ١١٦/١١ حرف ل فصل همزة، مادة جلل و المزهر للسيوطي ٣٩٧/١ ــ ٣٩٨.

٢: المزهر للسيوطي ٣٩٠/١، وما بعدها و الأضداد لابن ألا نباري ص ١١.

الرأي الثالث:

ذهب هؤلاء إلى جواز وقوع المشترك في اللغة

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١: قد تضع إحدى القبائل الاسم بازاء معنى معين، ثم تأتي أخرى وتضع ذلك الاسم بازاء معنى آخر دون شعور منها أن القبيلة الاولى قد وضعته إزاء معنى مغاير، ويشتهر الوضعان، و يخفى كون هذا اللفظ موضوعا لمعنيين أو معان مختلفة من قبيلتين أو قبائل عدة فيكون اللفظ مشتركا. ١

٢ ـ وضع اللغة تابع لغرض الواضع، وكما يحسن بالواضع أن يعرف غيره بالشي، مفصلا فإنه يحسن به أحيانا أن يعرف بذلك الشي، مجملا.

٣ ـ و أما وقوعه: فالدليل عليه من جهة السماع، فإن هناك ألفاظا يدل الواحد منها على معنيين أو أكثر بأصل وضعها اللغوي بدليل ترددنا في المراد منها، و قد تقدمت أمثلة كثيرة و لذلك لا داعي لتكرار. ٢

الرأي الراجح:

هو أن المشترك جائز و واقع في لغة العرب.

لأن في أدلة من أو جب وقوع المشترك ما من دليل سبق لتدعيم هذا الرأي إلا ورد عليه بردود قوية، بحيث لايقوى بعدها على إثبات المدعى، ثم إن غاية ما تفيده أدلة الموجبين جواز وقوع المشترك و إمكانه فتضاف إلى أدلة المجوزين لتقوى هذا المذهب و رجحانه على غيره. كما ذكرت ردود العلماء على أدلة مانعي وقوع الاشتراك في اللغة و منا قشتها نقاشا مدعما بالحجة و الدليل، بل إن أقوى أدلة المانعين مبنى على أن الاشتراك يخل بالتفاهم، و هذا إنما يصلح دليلا لو كان المشترك من واضع واحد لكن سبب الاشتراك الأغلبي أن تضع قبيلتان اللفظ الواحد لمعنيين مختلفتين ثم تتداخل لغات القبائل و يحصل الاشتراك.

فلما جمع علماء اللغة لم يفرقوا بين لغات القبائل فتو هموا أن لمثل كلمة "السدفة" معنيين عند

١: الأحكام للأمدي ١/٧٣ ـ ٧٨ و المستصفى ١/٣١٨ ـ ٣٢٢.

٢: المحصول ١/٢٦٨ و الاحكام للآمدي ١/١٩ ـ ٢٠ و الإبهاج لتاج الدين ١/٢٥١.

نفس القبيلة، و ليس كذلك، [1].

المطلب الثاني: ورود اللفظ المشترك في الكتاب و السنة.

اختلف العلماء في وقوع المشترك في الكتاب و السنة على رأيين:

الرأي الأول:

هو إنكار وقوع المشترك في القرآن و السنة النبوية الشريفة.

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

قالوا: إذا ورد اللفظ المشترك في الدليل الشرعي من كتاب أو سنة فلا يتعدى أن يكون القصد منه واحدا من ثلاثة أشياء:

١: حصول الفهم دون بيان المقصود، و هذا محال لأنه لا تكليف بما لا يطاق.

٢: حصول الفهم مع بيان المقصود، و هنا يتصور حالتان:

أ ـ أن يكون البيان مذكورا معه، و يلزم على ذلك التطويل بلا فائدة و كل ما كان كذلك وجب أن يصان عنه كلام الشارع.

ب ـ أن يكون البيان غير مذكور معه وفي هذه الحالة يمكن أن لا يصل البيان إلى المكلف فحينئذ يبقى الخطاب مجهولا.

١: المزهر للسيوطي ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

٣ ـ عدم الإفهام: و هو قبيح يصان عنه كلام الله و كلام الرسول عليه السلام. [١]

و هذه الافتراضات مبنية على قاعدتين:

الأولى: قاعدة الحسن و القبح الذاتي العقلي.

الثانية: عدم جواز تأخير البيان.

القاعدة الاولى:

ذهب بعض العلماء إلى أن الأفعال منقسمه إلى حسنة و قبيحة لذواتها لكن منها ما عرف حسنه و قبحه بضرورة العقل أو بنظره أو بالسمع

و لذلك أمثله:

أ ـ حسن الايمان و قبح الكفر، و حسن إنقاذ الغرقى و الهلكى.

ب ـ حسن الصدق حتى لو كان ضارا وقبح الكذب حتى لو كان نافعا. [٢]

أما بقية العلماء فقد ذهبوا إلى أن أفعال لا توصف بالحسن و القبح لذواتها و إنما باعتبارات إضافية، و على ذلك فالعقل لا يحسن ولا يقبح عندهم، و هذه الاعتبارات هي:

١ ـ إطلاق الحسن على ما وافق الغرض والقبح على ماخالفه.

٢ ـ إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله و القبح على ما أمر الشارع بذم فاعله.

١: الإحكام للآمدي ١/٢٢ و المحصول ١/٢٧٢ و حاشية البناني ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤.

٢: الأحكام للآمدي ١/٨٠ ـ ٨١ و المستصفى ١/٥٦.

أ ـ قوله تعالى "و اعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل" [1]

و قد تأخر بيان المراد بذي القربى إلى وقت الحاجة إليه عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فبين إن المراد بذي القربى: بنو هاشم و بنو عبدالمطلب دون من سواهم. [2]

١: الأنفال الآية ٤١.

٢: بنو هاشم و بنو عبدالمطلب من أجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب (اسمه شيبة) بن هاشم (اسمه عمرو) بن عبد مناف (اسمه المغيرة) بن قصي بن كلاب..... بن آدم عليه السلام راجع: السيرة النبوية لابن هشام حققها و ضبطها مصطفى السقا، إبراهيم الابياري عبد الحفيظ شبلي ١/١١٥، ط مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.

وجه الاستدال:

تأخر بيان المراد بذي القربى في الآية إلى وقت الحاجة، هو وقت توزيع الغنائم بدليل سؤال عثمان رضى اللّه عنه ١ للرسول صلى اللّه على وسلم أن يعطيهم لأنهم و بني عبد المطلب من رسول اللّه صلى اللّه على وسلم بمنزلة واحدة، ولو حصل البيان قبل ذلك لما كان هناك داع لسؤال عثمان رضي اللّه عنه. ٢

روى البخاري ٣ في صحيحه عن جبير بن مطعم ٤ قال: مشيت أنا و عثمان بن عفان فقال يا رسول الله أعطيت بني المطلب و تركتنا، و إنما نحن و هم منك بمنزلة واحدة؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: إنما بنو هاشم و بنو عبدالمطلب شيء واحد. ٥

١: هو عثمان بن عفان أبي العاص، قريشي أموي، أمير المؤمنين و ثالث خلفاء الراشدين و أحد العشرة المبشرين بالجنة ولد في ٤٧ق هـ من السابقين إلى الإسلام. زوجه النبي صلى اللّه عليه وسلم بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم، فسمى ذوالنورين، أتم جمع القرآن، وأحرق ماعدا نسخ المصحف الإمام قتله بعض الخارجيين عليه بداره يوم الأضحى و هو يقرأ القرآن في ٣٥ هـ راجع الأعلام ٤/ ٣٧١.

٢: الاحكام للآمدي ٣/ ٤٤ و المستصفى ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

٣: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبداللّه البخاري، حبر الاسلام، و الحافظ لحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولد في بخاري ١٩٤هـ و نشأيتيما، توفى ٢٥٦ هـ و كان حاد الذكاء مبررا في الحفظ، جمع نحو ٦٠٠ أحاديث و اختار مما صح منها. من مؤلفاته "الجامع الصحيح" و "التاريخ" و "الضعفاء" راجع الأعلام ٥/ ٦٥٨ و تاريخ بغداد ٢/ ٣٦٤.

٤: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القريشي النوفلي ولاده غير معلوم وتوفى سنة سبع أو ثمان أو تسع و خمسين. اسلم بين الحديبية و الفتح و قيل في الفتح.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني و معه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي ١/ ٢٢٨. ط دار الكتاب العربي ص ب ٥٧٦٩ ـ ١١، بيروت.

٥: صحيح البخاري ٢/ ٢٦٥.

ب: و أما الدليل العقلي فهو: أنه لو امتنع تأخير البيان فإما أن يكون ذلك لا متناعه لذاته، أو لأمر من خارج، و كلا المسلكين ممتنع.

و اختم هذين الدليلين بقول ابن حزم. [1]

و هو أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة منصوص عليه في قوله تعالى "لايسأل عما يفعل و هم يسألون" [2].

الرأي الثاني:

هو جواز وقوع المشترك في كلام اللّه تعالى و كلام رسول صلى اللّه عليه وسلم.

و هؤلاء استدلوا بالأدلة التالية:

١ ـ اللغة العربية لغة القرآن بها نزل على رسول الله عليه وسلم كما انها لغة الرسول صلى اللّه عليه وسلم. قال تعالى " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه" [3].

و قال "وكذلك أو حينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى و من حولها" [4].

١: هو أبو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ولد بقرطبة سنة اربع و ثمانين و ثلاثة مائة، كان المحدث، الفقيه، الأصولي، توفى سنة ست و خمسين و أربع مئـة من مؤلفاته "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" و "المجلى في الفقه" و "المحلي في شرح المجلى بالحجج و الآثار".
راجع: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٨٤/١٨ و ما بعد ها. ط: السابعة، مؤسة الرسالة، بيروت و وفيات الأعيان و أنـاء الزمان لابن فلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ٣٢٥/٣، ط: دار صادر للطباعة و النشر.

٢: الأنبياء الآية ٢٣

٣: إبراهيم الآية ٤.

٤: الشورى الآية ٧.

فهذه النصوص و غير ها تدل دلالة و اضحة على أن القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قد نزل بلغة العرب و الفاظها. ١

و لما كان المشترك واقعا في لغة العرب، و القرآن إنما نزل بألفاظ العرب و معانيها و مذاهبها في الإيجاز و الاختصار و الإطالة و التوكيد و المجاز و الاشتراك و إغماض بعض المعاني و إظهار بعضها فدل ذلك بوضوح على وقوع المشترك في الكتاب و السنة.

٢: هناك أمثلة كثيرة تدل على وقوع الاشتراك في الكتاب والسنة و من امثلة وقوعه فى القرآن.

"قال تعالى" و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ٢.

القرء في لغة العرب يطلق على الطهر و الحيض. ٣

و استدلوا على وقوع المشترك في كلام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كما روى عن فاطمة بنت أبي جيش ٤ عندما سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فشكت إليه الدم: فقال عليه السلام. "إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فتطهري ثم صلى مابين القرء إلى القرء" ٥

١: الرسالة لمحمد بن ادريس الشافعي ص ٤٦ ـ ٤٧، ط اولى مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ تحقيق أحمد شاكر.

٢: البقرة الآية ٢٢٨.

٣: المحصول ٢٧٢/١ و الأحكام للآمدي ٢٢/١ و فتح الغفار لابن نجيم ١١٠/١.

٤: فاطمة بنت أبى جيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصى القرشية الاسدية الصحابية ثبت ذكرها في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
راجع الإصابة ٣٩٩/٤ و أسد الغابة في معرفة الصحابة لشيخ عز الدين أبى الحسن ٢١٨/٦، ط، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ و تهذيب التهذيب لأحمد بن علي الكنانى ابن حجر العسقلاني، ٤٤٢/١٢ ط، مطبعة حيدر آباد الهند

٥: سنن أبي داؤد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الازدي السجستاني ٦٣/١، ط اولى، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ و الحديث سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال مو مجهول ليس بمشهور راجع: تهذيب التهذيب ٣٠٣/١٠ـ ٣٠٤.

الرأي الراجح:

و الذي يترجح من ذلك وقوع المشترك في الكتاب و السنة لأنه مامن دليل استدل به المخالف إلا و ابطل كما ابطل دليل الحسن و القبح الذاني العقلي و الدليل المبنى على المنع من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، يضاف إلى ذلك أن ورود عدد من الألفاظ المشتركة في كلام الشارع يجعلنا نجزم بوقوع المشترك في القرآن الكريم و كلام سيد المرسلين.

حالات ورود اللفظ المشترك:

اتفق العلماء على أنه لا يمكن ان يراد بالمشترك معنيان في حالة عدم إمكانية الجمع بينهما كصيغة "أفعل" الدالة على الأمر و التهديد، و ذلك لان استعمالها في الأمر لا يكون إلا بإرادة ذلك الفعل، و استعمالها في التهديد لا يكون الا بكرهته و إرادة الشيء و كراهته ضدان، فلا يجتمعان.

و اتفقوا أيضا على أنه إذا اقتر ن باللفظ المشترك ما يوجب إعماله في أحد معانيه تعين الحمل عليه إذا كان هذا المعنى معينا كقولك رأيت عينا باصرة.

و إذا اقترن بالمشترك مايوجب إعماله في معنيين دون الباقي حمل عيلهما عند القائلين بعموم المشترك.

أما المخالفون فقد قالوا بالتوقف في هذه الحالة حتى يتعين أحد المعنيين

مثال ذلك قولك: رأيت عينا صافية فإن ذلك يحتمل إرادة الجارية، أو الباصرة أو الشمس. و إذا اقترن باللفظ المشترك مايوجب الغاء بعض معانيه انحصر المراد في الباقي.

فإن كان الباقي واحد حمل عليه بالاتفاق، كقولك: رأيت المولى يضرب عبده فلفظ المولى هنا يحمل على السيد اتفاقا.

و إن تعددت الباقي حمل على العموم عند القائلين به، و اعتبر مجملا عند الفريق الآخر حتى يترجح أحد معانيه فيحمل عليه.

و مثال ذلك قولك: رأيت عينا غير الذهب.

أما إذا كان البعض الملغى غير معين فإن اللفظ في هذه الحالة يعتبر مجملا بالاتفاق.

أما إذا اقترن باللفظ المشترك مايوجب إلغاء الكل فيحمل عل المعنى المجازي و ذلك المعنى الحقيقى.

و إن كان لكل واحد منها مجاز فحينئذ نلجأ إلى ترجيح بعض المجازات على بعض خروجا من التعارض. ١

هذا و اشترط في منع عموم المشترك أن يكون المتكلم واحداًأن تكون العبارة الواحدة و أن يكون الوقت الواحد و أن تكون إرادة المعنيين المختلفين لا تنتظمها فائدة واحدة و متى فقد شرط من هذه الشروط جاز أن يراد باللفظ المشترك كلا المعنيين، فإذا لم يكن المتكلم واحدا جاز أن يعم المشترك، و لذا جاز أن يتكلم إنسان بالقرء ويريد به الطهر ويتكلم آخر بالقرء و يريد به الحيض، و إذا اختلف الوقت و تعددت العبارة جاز أن يعم المشترك، فتقول: أقرأت هند و تريد حاضت، و بعد فترة تقول أقرأت سعاد و تريد طهرت. ٢

الحكمة من ورود الألفاظ المشتركة في كلام الشارع:

أنزل الله تعالى هذا الكتاب ليكون العادي إلى سواء السبيل، مبينا مايحتاجه العبد في دنياه و اخراه حتى يفوز برضوان الله تعالى:

قال الله تعالى: "ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات". ٣

و قال: "يبين الله لكم أن تضلوا". ٤

١: المحصول ١/ ٢٧١ و التلويح على التوضيح ١/ ٢٢٨ و فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١١٠ـ ١١١ و الإبهاج لتاج الدين ١/ ١٦٦ و نهاية السوال ١/ ٢٤٣. و تيسير التحرير ١/ ٢٣٧.

٢: المعتمد لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ط "المعهد العلمي الفرنسي بدمشق ١٣٨٤ هـ.

٣: النورالآية ٣٤.

٤: النساء الآية ١٧٦.

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي توضح أن القرآن الكريم إنما أنزل ليبين للناس أمور دينهم و ينظم لهم أمور حياتهم فما الحكمة من ورود بعض الألفاظ المشتركة في كلام الشارع.

الجواب على ذلك:

أ ـ إن المراد من ورود بعض الألفاظ المشتركة في القرآن هو نفس المراد من ورود المتشابه، من التسليم به و التعبد بتلاوته.

ب ـ ثم إن لورود اللفظ المشترك فائدة أخرى وهي نيل الثواب بالاجتهاد لمعرفة المعنى المراد منه، لا متثال ذلك الأمر عند بيانه. ٣

٣: الأحكام للآمدي ١/٢٢ و الإحكام لابن حزم ١/٧٨ و نهاية السوال ١/٢٢٦ و فتح الغفار لابن نجيم ١/١١٠.

المبحث الثاني:

اختلاف العلماء في الأخذ بمدلول المشترك

المراد بعموم المشترك:

اختلف العلماء في معنى عموم الشتراك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بعموم المشترك، واستعمال اللفظ في معانيه إنما هو الكلي العددى بأن يدل اللفظ المشترك على كل فرد من أفراده بالمطابقة، وكل على حدة حتى يصير كل معنى من معاني المشترك كأنه المعنى بتمامه.

قال في المرآة (و تحرير محل النزاع أنه هل يجوز أن يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنييه أو معانيه بأن تتعلق النسبة بكل واحد منهما لا بالمجموع من حيث هو مجموع.)[1]

الرأي الثاني:

و ذهب فريق آخر إلى أن المراد بعموم المشترك حملا على معنييه أو معانيه دفعة واحدة، ويكون محل الخلاف بين الشافعي و غيره على هذا الرأي هو الكلي المجموعي بجعل المعنيين أو المعاني مدلولا مطابقيا، كدلالة العشرة على آحادها، قال في المرآة: ((و عن الشافعي أنه ظاهر في المعنيين يجب الحمل عليهما عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة، و هذا معنى عموم المشترك فالعام عنده قسمان:

قسم متفق الحقيقة و قسم مختلفها)) [2]

و باستعراض الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة يلاحظ أن المراد بعموم المشتراك غالبا المعنى الأخير، إلا إذاامتنع الجمع بين تلك المعاني.

و مثال ذلك:

مسألة تخيير و لي القتيل بين القصاص و الدية، قال الأسنوي: [3]

١: المرآة شرح المرقاة لملا خسرو، ص ١٠٠.

٢: المرجع السابق ص ١٠٠

٣: قد سبق ترجمته.

(و ذكر صاحب التحصيل [1] أن الأظهر من كلام الأئمة و هو الأشبه، إن الخلاف في الكلي المجموعي، فإنهم صرحوا أن المشترك عندهم كالعام.) [2]

١: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الأرموي، ولد ٥٩٣ هـ و سكن دمشق وتوفي بمدينة ٦٨٢ هـ، عالم بالأصول و المنطق، و من الشافعية، أصله من أرمية، من مؤلفاته "التحصيل من المحصول" و "مطالع الأنوار" و "بيان الحق". راجع الأعلام ٨/٤٢.

٢: نهاية السوال ١/٢٣٥ و كشف الاسرار للبزدوي ١/٤٠ و شرح منار الانوار لابن ملك ص ٩٤.

آراء العلماء في مسألة عموم المشترك

اختلفت الآراء في هذه المسألة و بيانها كالآتي:

أ ـ ذهب الإمـــــــــام الشافعي و القـــاضيان أبو بكر الباقلاني ١ و الجبائي ٢ و عبدالجبار المعتزلي ٣ إلى جواز حمل المشترك على جميع معانيه ٤ بل إن بعض العلماء نص على أن الإمام الشافعي و القاضي الباقلاني يقولان بوجوب حمل المشترك على معانيه عند وجود عدم القرينة. ٥

١: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر، قاض، من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في بصرة ٣٣٨ هـ وتوفي في بغداد ٤٠٣ هـ من مؤلفاته "اعجاز القرآن" و "الانصاف" "الملل و النحل"

راجع: الأعلام للزر كلي ٤٦/٧، ووفيات الأعيان ٢٢٩/٤، و دائرة المعارف الإسلامية ٢٩٤/٣، ترجمة محمد ثابت الفندي و أحمد شناوي ط "١٣٥٢ هـ مطبعة غير موجودة. و مذهب الأشاعرة يثبت الصفات الإلهية القديمة القائمة بالذات و يؤكد أنها ليست عين الذات، و القدرة الإنسانية مخلوقة الله ـ مصاحبة للفعل و يحسها كل إنسان من نفسه في أفعاله الاختيارية.

راجع: المدخل إلى دراسة علم الكلام لدكتور حسن محمود الشافعي ٨٧ ـ ٨٨ ط الثانية ١٤١١ هـ مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية ـ عابدين ـ القاهرة.

٢: محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، أبو على من أئمة المعتزلة و رئيس علماء الكلام في عصرد و إليه نسبة الطائفة الجبائية، ولد سنة ٢٣٥ هـ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ

راجع وفيات الأعيان ٢٦٧/٤ و البداية و النهاية ١٢٥/١١

٣: عبدالجبار بن احمد بن عبدالجبار بن خليل، أبو الحسن، الهمذاني، الأسد آبادي، ولاده غير معلوم و توفي ٤١٥ هـ فقيه، أصولي، مفسر، متكلم كان من كبار فقهاء الشافعية، من مؤلفاته "تفسير القرآن" و "دلائل النبوة" و "طبقات المعتزلة"

راجع: تاريخ بغداد ١٣/١١ و سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧ و معجم المؤلفين ٧٨/٥ و المعتزلة من أهم الفرق الكلامية و سموا بذلك لاعتزالهم مجلس الحسن البصرى و يسمون أصحاب العدل و التوحيد و يقولون بخلق القرآن.

راجع: الملل و النحل للشهر ستاني، أبي الفتح محمد ٤٣/١ـ ٨٥ و (تحقيق سيد محمد كيلانى) ط: ١٣٨١، مصطفى البابى ـ القاهرة

٤: المحصول ٢٦٨/١ و الاحكام للآمدي ٢٤٢/١ و تيسير التحرير ٢٣٥/١ و إرشاد الفحول ص ٢٠

٥: شرح تنقيح الفصول ص ١١٥.

ب: ذهب الأحناف و كثير من المعتزلة كأبي هاشم ١ و أبي عبدالله٢ و أهل اللغة إلى منع القول بعموم المشترك. ٣

و نص الجصاص ٤ على أن المذهب في المشترك أنه لا عموم له، و جاء في أصول السرخسي (ولا عموم عندنا، و قد نص الجصاص في كتابه على أن المذهب في المشترك لا عموم له) ٥

و قد فصل بعض المانعين فقالوا بجواز حمل المشترك على العموم في النفي دون الإثبات، نحو: لم أر عينا. ٦

و قال آخرون بجواز حمل المشترك على العموم في الجمع سواء كان إثباتا، نحو: راقني العيون أو سلبا نحو لم أر عينا. ٧

١: عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي، عالم بالكلام، ومن كبار علماء المعتزلة، له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت (البهشمية) نسبة إلى كنيته. ولاده غير معلوم و توفى في بغداد سنة ٣٢١هـ، من مؤلفاته "الجامع الكبير" و "كتاب الاجتهاد". راجع: وفيات الأعيان ٥٢٤/١ و البداية و النهاية ١٧٦/١١.

٢: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد، أبو عبدالله المعتزلي البصري، صاحب الأشعري. قدم بغداد، ودرس عليه أبو بكر الباقلاني ولاده غير معلوم و توفى سنة ٣٧٠ هـ. له: تصانيف في الاصول منها: "هداية المستبصر" و "معونة المستبصر" راجع: تاريخ بغداد ٣٤٣/١.

٣: الأحكام للآمدي ٢٤٢/٢ و تيسير التحرير ٢٣٥/١ و نهاية السوال ٢٣٤/١ و إرشاد الفحول ص ٢٠

٤: أحمد بن على الرازي، أبو بكر الجصاص من أهل الري، انتهت إليه رياسة الحنفية عرض عليه القضاء فرفضة، ولد في بغداد سنة ٣٠٥ هـ و توفي فيها ٣٧٠ هـ من مؤلفاته (أحكام القرآن) و (أصول الجصاص) راجع البداية و النهاية ٢٩٧/١١ و الجواهر المضية ٨٣/١.

٥: ١٢٥/١.

٦: تيسير التحرير ٢٣٥/١ و التلويح على التوضيح على التنقيح ٢٨٢/١

٧: نهاية السوال ٢٤٠/١ و مناهج العقول ٢٣٩/١

ج ـ ذهب الكمال بن الهمام إلى صحة عموم المشترك عقلا لا لغة. [1]

الأدلة لكل فريق:

أدلة المانعين:

أولا: عند ما يضع الواضع لفظاليدل على معنيين على الانفراد، فإما أن يكون وضعه أيضا ليدل على مجمو عهما أولا، فإن قلنا إنه لم يوضع للمجموع، فيكون استعماله لإفادة الـ ـ ع استعمالا للفظ في غير ما وضع له.

و إن قلنا وضعه ليدل على مجموعهما أيضا، فلا يخلو إما أن يستعمل لإفادة المجموع وحده أو لإفادته مع إفادة الأفراد.

فإن كان مستعملا لإفادة المجموع وحده لم يكن اللفظ مفيدا إلا لأحد مفهو ماته لأن الواضع إنما وضع هذا اللفظ ليدل على أمور ثلاثة على البدل، أحدها ذلك المجموع، فاستعمال اللفظ في المجموع وحده لا يكون استعمالا له في كل مفهوماته.

١: تيسير التحرير ١/ ٢٣٥و قد سبق ترجمته

و إن قلنا ان اللفظ مستعمل لإفادة المجموع و الأفراد فهو محال، و ذلك لأن إفادته للمجموع معناه أن الاكتفاء لا يحصل إلا بهما و إفادته للمفرد معناه أنه يحصل الاكتفاء بكل واحد منهما وحده هذا محال، لأنه جمع بين النقيضين، و بذلك فإن اللفظ المشترك لا يمكن استعماله في إفادة مفهوماته في نفس الوقت. ١

ثانيا: في حمل المشترك على جميع معانيه، نكون قد استعملنا اللفظ في ضد ما وضع له و خالفنا ما قصد منه و ذلك لأن أهل اللغة عندما وضعوا الألفاظ بإزاء المعاني، إنما وضعوا الاسم الواحد لكل واحد من مسمياته على سبيل البدل لا على سبيل الجمع والشمول. ٢

و جاء في المستصفى (و العرب ما وضعت هذا الألفاظ و ضعا يستعمل في مسمياته إلا على سبيل البدل، إما على سبيل الجمع فلا). ٣

و الدليل على ذلك أن الإنسان عندما يسمع اللفظ المشترك فإنه ينتظر حتى يعرف أي المعاني هو المقصود للمتكلم، و لو كان المشترك يعم لما حصل الانتظار و التردد. ٤

ثالثا: العموم في اللفظ تابع للعموم في المعنى فإذا لم يكن بين المعنيين قدر مشترك يستعمل اللفظ فيه وجب أن لايعم. ٥

١: المحصول ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ و إرشاد الفحول ص ٢٠ و كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٤١ حاشية الآمدي ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦

٢: المستصفى للغزالي ٢/ ٧١ و تيسير التحرير ١/ ٢٣٧ و تخريج الفروع على الأصول للزنجاني شهاب الدين محمود بن أحمد ص ١٦٦ ط: مطبعة جامعة دمشق.

٣: الغزالي ٢/ ٧١

٤: فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١١١

٥: نزهة المشتاق شرح اللمع لابن إسحاق أمان، محمد يحي ص ٥٥ ط: مطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٥٠ هـ.

رابعا: القول بعموم المشترك يلزم عليه دفع الابتلاء المقصود من ايراد مثل هذه الألفاظ عند من يرى أن اللغات توفيقية. كما أن فيه انتقاء غرض الإجمال عندمن يقول أن اللغات اصطلاحية: ١

خامسا: لو كان اللفظ المشترك موضوعا للمجموع لكان المراد بقوله تعالى "ثلاثة قرو، ٢ ثلاث حيض و ثلاثة أطهار، ولم يقل أحد بذلك، لأن "القرء" وضع للحيض وحده و الطهر وحده، ولم يضعوه لهما لأنه لو وضع لهما لفهم من قولهم ((قرأن)) أربعة: طهران و حيضتان، و من (ثلاثة أقراء) ستة، ولواجب أن يكون المستعمل في أحدهما متجوزا لأنه لم يستعمل اللفظ على ما وضع له على التحقيق، و الأمر بخلاف ذلك، فصح أن المتكلم إذا اراد أن يقول للمرأة: "اعتدي بقرء" لا يكون مريدا منها أن تعتد بالطهر و الحيض معا بل اراد أحدهما.٣

سادسا: لو جاز أن يراد باللفظ الواحد معنيان لجاز إرادة إكرام الرجل و إهانته في وقت واحد، كذلك إفادة الرجل و إضراره.

كمن قال لعبد (إعط الفقير عينا) على ظن أنه يفهم أن مراده الماء، ثم أنه يعطيه الذهب فيتضرر السيد به.

سابعا: ثم إن كثرة المفاسد التي تلحق كلا من السامع و اللافظ نتيجة استعمال اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه و حمله عليهما أو عليها تجعلنا نرجح القول بعدم عموم المشترك ٤

هذه جملة أدلة مانعي عموم المشترك، ولم يكن في كتب الأصول مناقشة لها، و لكن و جدت بعض الاعتراضات على بعضها التي تعد ضعيفة جدا لا تقوى على إبطال الاستدلال بها.

١: شرح البدخشي على مناهج العقول ١/ ٢٣١.

٢: البقرة: الآية ٢٢٨.

٣: المعتمد ١/ ٣٢٨.

٤: كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٨ ـ ٣٩ و المحصول ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧ و مناهج العقول ١/ ٢٣٩ و تيسير التحرير ١/ ٢٣٨ و نهاية السوال ١/ ٢٤٠.

أدلة القائلين:

استدل اصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

أولا:

إن اللفظ قد استوت نسبة إلى كل مسمياته، فليس حمله على بعض معانيه أولى من حمله على بعضها الآخر، فيحمل على الجمع احتياطا و ذلك حتى يحصل العلم بمراد المتكلم بالمشترك

و اعترض على هذا الدليل بأن اللفظ المشترك يحتمل أن يراد به بعض معانيه بل إن ذلك هو المتيقن عند المانعين من حمل المشترك على معنييه أو معانيه و القول بحمل المشترك على العموم احتياطا حكم على مشروعيته قبل الحمل المذكور بمجرد الاحتمال، أي إنه شرع ما علم أنه لم يشرع، و هذا حرام لانه اثبات حكم شرعي من غير دليل، و هذا غير جائز اجماعا، و ارتكاب الحرام ينافي الاحتياط. [1]

ثم إن القول بعموم المشترك يضيع الاحتياط من جهة اخرى كأن يقول رجل لآخر انظر إلى العين، فإنه قد ينظر إلى عين امرأته أو ذهبه، مع أن ذلك يضر به فيقع في المخالفة. [2]

و أجيب عن هذا الاعتراض بأن هناك كثيرا من النصوص الشرعية يحكم المجتهد عند النظر فيها بإيجاب أمر على وجه معين مع كون ذلك النص محتملا لغير ما قال به المجتهد، ويكون تعليل المجتهد لذلك الاحتياط و قصد خروج المكلف عن العهدة بيقين و بذلك فلا وجه للاعتراض و قد رد المانعون على ذلك فقالوا:-

---

١: تيسير التحرير ١/٢٣٩ و تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٥،

٢: شرح تنقيح الفصول ص ٢٢.

إن ما قلتم به يتم ان لو علم وجوب أصل الفعل يقينا غير أنه وقع الشك في كيفيته و إيقاعه على بعض الكيفيات موجب للخروج عن العهدة بيقين و بذلك تفترق المسألتان، لأن المتيقن في المشترك إيجاب أصل الفعل في إفراد مفهوم واحد من مفاهيمه، بينما اعتراضكم مبني على ما علم فيه و جوب أصل الفعل. ١

ثانيا: لا تنافي بين ارادة الجمع بين معاني المشترك، لأن اللفظ يحتملها حيث إنه موضوع لكل واحد منهما، ولا دليل يدل على واحد بعينه فيحمل عليهما عند الإطلاق عملا بالظاهر، ولو قدرنا عدم التكلم بلفظ القرء، لم يمنع الجمع بين إرادة الاعتداد بالحيض و إرادة الاعتداد بالطهر، ووجود اللفظ لايحيل ما كان جائزا ٢ و الإجابة على هذا الدليل هو ما ورد في الدليل الأول من أدلة مانعي عموم المشترك.

ثالثا: احتجوا بقول سيبويه ٣ في قول القائل لغيره "الويل لك". خبرا و دعاء او جعل هذا القول مفيدا للأمرين، و سيبويه من أئمة اللغة دليل على جواز عوم المشترك.

و اعترض على هذا الدليل: بأن قول سيبويه لا يفيد ما ذهبتم إليه بل غاية ما يفيده أن العرب و ضعت هذا القول للخبر و الدعاء معا، فهو تارة يستعمل بمعنى

١: تيسير التحرير ١/٢٣٩.

٢: الأحكام للآمدي ٢/٢٤٣ ونزهة الشتاق ص ٥٥.

٣: هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي أبو بشر الملقب بسيبويه إمام النحاة أول من بسط علم النحو، ولد في أحدى قرى شيراز و قدم البصرة ولزم الخليل بن أحمد. توفى سنة ١٨٠هـ من مؤلفاته "د الكتاب" و صنف في النحو كتابا لايلحق شاؤه و شرحه أئمة النحاة.
راجع البداية و النهاية ١٠/١٧٦ و وفيات الاعيان ٣/٤٦٣.

الخبر، و أخرى بمعنى الدعاء، ثم لا يمتنع أن يكون قول سيبويه موضوعا للخبر مستعملا على سبيل المجاز في الدعاء. ١

و قد أجاب المثبتون على ذلك:

إن هذا الاعتراض يلزم أن لو كان الاستدلال بقول سيبويه على أن كل لفظ مشترك يجب أن يكون موضوعا لمجموع مسمياته، وليس كذلك، بل إنما قصد بقول سيبويه بيان الوقوع فقط:

ثم إنه لا انفكاك في قوله: "الويل لك" عن الخبر و الدعاء، و اللفظ واحد و لا معنى لاستعماله فيهما سوى فهمهما منه عند إطلاقه. ٢

رابعا: و استدلوا برجوع عمرؓ ٣ عن قوله: (لا يتيمم الجنب و إن لم يجد الماء شهرا) ثم قال بوجوب التيمم للجنب، و هذا يدل على أنه فهم من قوله تعالى:

(أو لا مستم النساء) الوطء، و المباشرة باليد. ٥

١: المعتمد ١/ ٣٣١ و المحصول ١/ ٢٧٢ و الأحكام للآمدي ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

٢: الأحكام للآمدي ٢/ ٢٤٤.

٣: عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص، الفاروق، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين كان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم، لازم النبي صلى الله عليه وسلم و كان أحد و زيريه و شهد معه الشاهد، وضع التاريخ الهجري، و دون الدواوين ولد في ٤٠ ق. هـ قتله أبو الؤلؤة المجوسي سنة ٢٣ هـ و هو يصلى الصبح.
راجع الأعلام للزركلي ٥/ ٢٠٤.

٤: المائدة الآية ٦.

٥: و الأثر رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود.
راجع: المصنف في الأحاديث و الآثار للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ حققه الأستاذ عبدالخالق، ط "الدار السلفية، حامد بلدنك مؤمن بورة بمبي ١١ ٤٠٠ الهند و صحيح مسلم بشرح النووي ٤ ٥٠ ط: إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ٤٣٧ كاردن ايست، كراتشي ٥ باكستان.

و أجيب على هذا الدليل بأنه يحتمل أن عمر علم و جوب التيمم على الجنب بالسنة لا بالآية. ١

خامسا: قال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء). ٢

و قد أريد بالقرء في الآية الحيض و الطهر لأن للمرأة تقليد من يرى الاعتداد بالأطهار، كما أن لها تقليد من يرى الاعتداد بالحيض، و أيهما فعلت فقد أراده الله منها، و كذلك من أهل الاجتهاد أيضا، فما أداها اجتهادها إليه عملت به.

و أجيب على هذا الدليل من وجهين:

أ ـ لا نسلم أن كل وحد منهما مراد بل المراد أحدهما و على المجتهد بذل و سعه في معرفة المراد فإما أن يصيب أو ان يخطىء فإن الله تعالى تكلم بالآية مرتين فأراد مرة الطهر و مرة الحيض، و هذا مبنى على القول بأن الحق واحد.

ب ـ يحتمل أن يكون لفظ القرء منقولا من اللغة إلى الشرع ليدل على الطهر و الحيض، فيكون كلاهما مرادا في الشرع دفعة واحدة، و هذا مبني على القول بأن كل مجتهد مصيب. ٣

سادسا: القول بعدم جواز المشترك في معنييه أو معانيه يلزم عليه عدم جواز الجمع بين الحقيقة و المجاز، مع أن المانعين جمعوا بينهما، فقالوا: إن المراد من قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم .....) ٤ الأم والجدة.

و أجيب على ذلك بأن هذا يجوز لأنه اجتماع للحقيقة و المجاز في لفظة واحدة لكن في محلين مختلفين. كالثوب الواحد على اللابس الواحد، يجوز أن يكون نصفه ملكا و نصفه عارية.

١: المعتمد ١/ ٣٣١ والأحكام للآمدي ٢/ ٢٤٣ـ ٢٤٤.

٢: البقرة الآية ٢٢٨.

٣: المعتمد ١/ ٣٣١ـ ٣٣٢ و تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٦ والمحصول ١/ ٢٧٢، و الاحكام للآمدي ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

٤: النساء الآية ٢٣.

و هذا الاستدلال يصح أن لو جاز اجتماع الحقيقة و المجاز في لفظ واحد في محل واحد، ولم نقل به. [1]

سابعا: قالوا وقد وقع ذلك في كتاب الله تعالى: و مثلوا لذلك بآيتين:

الاولى: قوله تعالى: "ألم تر أن الله يسجد له من في السموات و من في الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر و الدواب و كثير من الناس و كثير حق عليه العذاب و من يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل مايشاء." [2]

الثانية: "إن الله و ملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما." [3]

أولا: وجه الاستدلال بالآية الأولى:

أ ـ أريد بلفظ السجود الوارد في الآية معنيان مختلفان هما:

١: وضع الجبهة على الأرض: و هذا خاص بالعقلاء.

٢: الخضوع القهري: و هذا يشمل العقلاء و غير هم من الشجر و الدواب و الجبال .... لأن المخضوع شامل جميع المخلوقات:

والدليل على أن المراد من سجود العقلاء وضع الجبهة على الأرض لا الخضوع، تخصيص الكثير به دون غيرهم ممن حق عليهم العذاب، و إلا لما كان معنى لهذا التخصيص مادام الكل

١: أصول السرخسي ١/١٧٧.

٢: الحج الآية ١٨.

٣: الأحزاب الآية ٥٦.

خاضعا لله ١.

و اعترض المانعون على هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الأول: لا نسلم أن هذا استعمال للفظ واحد في معنييه و إنما هو استعمال ألفاظ متعددة و ذلك لأن حرف العطف في الآية الكريمة بمثابة تكرار العامل.

و يكون تقدير الآية ألم تر أن الله يسجد له من في السموات و يسجد له من في هذا الأرض:

و ليس في ذلك إعمال المشترك في مدلوله، بل إعمال له مرة في معنى، و مرة في معنى آخر، و هكذا، و هذا جائز بالاتفاق. ٢

و أجاب المثبتون على هذا الاعتراض بما يلي:

أولا: لا نسلم أن حرف العطف بمثابة تكرار العامل لأن العمل للعامل لا للحرف.

ثانيا: سلمنا أن حرف العطف بمثابة تكرار العامل لكنه على هذا التقدير يلزم أن يكون بمثابة العامل الأول بعينه، و هو هنا باطل لأنه يلزم أن يكون المراد من ـ

سجود الشمس و القمر و الجبال و الشجر وضع الجبهة على الأرض لأنه مدلول الأول: ٣

١: المستصفى للغزالي ٢/٧٦ ـ ٧٧ و المحصول ١/٢٧١ و تيسير التحرير ١/٢٤٠ و نزهة المشتاق ص ٥٥، و إرشاد الفحول ص ٢٠ و الأحكام للآمدي ٢/٢٤٣ و نهاية السوال ١/٢٣٧ و الإبهاج لتاج الدين ١/١٦٨.

٢: كشف الأسرار للبزدوي ١/٤١ و الإبهاج ١ لتاج الدين ١/١٦٨، و نهايه السوال ١/٢٣٧ و التوضيح على التنقيح ١/٢٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٠.

٣: نهاية السوال ١/٢٣٧ و مناهج العقول ١/٢٣٣.

الثاني: سلمنا عدم تكرار العامل في الآية و مع ذلك فلايتم المدعي، لأن لفظ السجود الوارد في الآية يعنى الانقياد و الخضوع بالنسبة للعاقل و غير العاقل. ١

الثالث: لفظ السجود في هذه الآية خارج عن كونه مشتركا لفظيا بل هو مشترك معنوي لأن لفظ السجود موضوع لثلاثة معان:

أ ـ للخضوع على انفراده .

ب ـ لوضع الجبهة على انفراده.

ج ـ للمجموع من حيث هو المجموع.

و إعمال اللفظ في المجموع إعمال له في بعض ما وضع له، و هذا خلاف المدعى: ٢

و يكون معنى "يسجدله" في الآية أي يخضع له من في السموات ومن في الأرض الخضوع الشامل الاختياري و القهري قولا و فعلا. ٣

و بذلك فإن هذه الآية لا تثبت مدعى المجوزين لان المخالف اختار و جها ثالثا و هو المعنى الأعم من القهري والا ختياري.

وجاء في الأحكام للآمدي (و كذلك لفظ السجود في الآية الأخرى فإن مسماه إنما هو القدر المشترك في معنى الخضوع لله تعالى و الدخول تحت تسخيره و إرادته.) ٤

١: إرشاد الفحول ص ٢٠ و التوضيح على التنقيح ٢٨٧/١ و تفسير النصوص ١٤٤/٢.

٢: نهاية السوال ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨.

٣: المستصفي للغزالي ٧٦/٢ـ ٧٧ و المحصول ٢٧٢/١.

٤: ٢٤٤/٢.

ثانيا: أما وجه الاستدلال بالآية الثانية:

و هي قوله تعالى: "إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما". ١

فقالوا: إن الصلاة من الله تعالى المغفرة، و من الملائكة الاستغفار، و هما مفهو مان متغايران دل عليهما لفظ واحد دفعة واحدة فيكون هذا اللفظ مشتركا استعمل في معنييه، و هو عموم المشترك. ٢

الاعتراضات الواردة على وجه الاستدلال بهذه الآية:

أولا: لو كان معنى الصلاة المغفرة و الاستغفار لما تعدت بعلى و إنما تكون التعدية باللام، تقول: غفرت لزيد و استغفرت له، ولا تقول غفرت عليه و استغفرت عليه.

و أجيب على ذلك بأنه لما وقعت الصلاة موقع التعطف والتحنن حسن تعديتها بعلى. ٣

ثانيا: في قوله تعالى: (يصلون) ضمير عائد إلى الله تعالى و ضمير عائد إلى الملائكة، و تعدد الضمائر بمثابة تعدد الأفعال، فكأنه قيل: إن الله يصلى و ملائكته يصلون و أجيب على ذلك بأن الفعل لم يتعدد في اللفظ قطعا و إنما تعدد في المعنى فاللفظ واحد و المعنى متعدد و هو عين الدعوى. ٤

١: الأحزاب الآية ٥٦.

٢: المستصفى ٢/٧٥ ـ ٧٦ و كشف الأسرار للبزدوي ١/٤٠ و الأحكام للآمدي ٢/٢٤٣ و نهاية السوال ١/٢٣٦، و الإبهاج لتاج الدين ١/١٦٧ و تخرج الفروع على الأصول ص ١٦٦.

٣: نهاية السوال ١/٢٣٦ و الإبهاج لتاج الدين ١/١٦٧.

٤: المرجع نفسه ١/٢٣٦.

ثالثا: لفظ (يصلون) الوارد في الآية ليس من باب المشترك اللفظي بل يحمل على أنه مشترك معنوي، و ذلك لأن الصلاة موضوعة للاعتناء بإظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم و يتحقق هذا الاعتناء من الله سبحانه و تعالى بالمغفرة و من غيره بدعائـه له و كلا المغفرة و الدعاء نوع اعتناء بإظهار الشرف فكان اللفظ مشتركا معنويا لا لفظيا. ١

و أُجيب على ذلك:

بأن إطلاق الصلاة على الاعتناء مجاز لعدم تبادر الذهن إلى ذلك و قد ثبت أنها مشتركة بين المغفرة و الاستغفار فالحمل عليهما أولى مراعاة للمعنى الحقيقي، ولا يقال حمل الصلاة على الاشتراك المعنوي أولى من الاشتراك اللفظي هُـهنا لأن هذه القاعدة تصح إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا لفظيا وبين أن يكون مشتركا معنويا من غير دليل طالب لأحمدهما بخصوصه، بخلاف هذه المسألة فإن الصلاة مشتركة بين المغفرة و الاستغفار لتبادر الذهن إليه عند الإطلاق. ٢

رابعا: أنه لا يوجد في الآية استعمال للمشترك في أكثر من معنى واحد و ذلك لأن سياق الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى و ملائكته في الصلاة على النبي صلى الله على وسلم، فلابد من اتحاد معنى الصلاة من الجمع لأنه لو قيل إن الله يرحم النبي و ملائكته يستغفرون له، يا أيها الذين أمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غايـة الركاكة. فوجب اتحاد معنى الصلاة سواء كان حقيقيا أو مجازيا صيانة لكلام الباري عن الركاته.

١: كشف الأسرار للبزدوي ١/٤١ و الأحكام للآمدي ٢/٢٤٤ و نزهة المشتاق ص ٥٥ ــ ٥٦ و شرح منار الانوار ص ٩٥ و نهاية السوال ١/٢٣٦ والإبهاج ١/١٦٨.

٢: الإبهاج لتاج الدين ١/١٦٨ و نهاية السوال ١/٢٣٧.

أما الحقيقي، فالدعاء:

فالمراد أنه سبحانه يدعو ذاته بإيصال الخير الى النبي صلى الله عليه وسلم ..... و اما المجازي، فكإرادة الخير و نحوه مما يليق بهذا المقام، ولا مانع من اختلاف المعنى لاجل اختلاف الموصوف و ليس ذلك من باب الاشتراك بحسب الوضع بل يفهم من ذلك ان المعنى واحد. ١

و هذا الاعتراض من أقوي الاعتراضات للمانعين على وجه الاستدلال بهذه الآية.

أما القائلون بعموم المشترك في الجمع دون الأفراد سواء كان إثباتا أو نفيا، فأيدوا قولهم بأن الجمع متعدد في التقدير فجاز تعدد مدلولاته بخلاف المفرد.

أما من قال بمعموم المشترك في السلب دون الاثبات فاحتج بان السلب يفيد العموم بخلاف الاثبات. ٢

الرأي الراجح:

و بعد عرض أدلة الفريقين في هذه المسألة، يترجح منها ـ و الله أعلم ـ رأي القائلين بعدم جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه لقوة أدلتهم وضعف أدلة الفريق الآخر.

فما من دليل أورده المجوزون إلا و اعترض عليه و نوقش من جميع جوانبه مما جعل تلك الأدلة لا تقوى على إثبات المدعى، بخلاف أدلة الفريق الآخر القائل بالمنع.

١: التوضيح على التنقيح ١/ ٢٨٥ـ ٢٨٧ و إرشاد الفحول ص ٢٠.

٢: المحصول ١/ ٢٨٠ و نهاية السوال ١/ ٢٤٠ و مناهج العقول ١/ ٢٣٩.

و لقد كان لهذا الاختلاف أثر في اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية.

و لذلك أمثلة منها:

المثال الأول:

موجب القتل العمد:

اختلف العلماء في موجب القتل العمد هل هو القصاص عينا، أو أن أولياء المقتول يخيرون بين القصاص أو الدية. ١

فالقائلون بعموم المشترك قالوا بالتخيير، و المانعون قالوا بوجوب القصاص عينا.

آراء العلماء:

أولا: ذهب الامام الشافعي إلى أن أولياء القتيل بالخيار بين القصاص و الدية و ليس للقاتل رفض دفع الدية ان اختاروها. ٢

١: تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٦ و الحدود في الأصول لأبي وليد سليمان بن خلف الباجي ص ٤٠ ط: مؤسسة الزعبى للطباعة و النشر.

٢: الأم للشافعي ٦/ ١٠، ط:دار المعرفة للطباعة و النشر.

ثانيا: رأي الإمام أحمد: ١

و اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك:

فروي أنه قال موجب القصاص القود عينا، وروي أنه قال يخير أولياء القتيل بين القصاص و الدية. ٢

ثالثا: رأي الحنفية:

ذهب الحنفية إلى ان موجب العمد: القود عينا.

قال في الهداية (ثم هو واجب عينا وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل.) ٣

١: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي ٢٤١هـ إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو. امتحن في أيام المأمون و المتعصم ليقول بخلق القرآن فأبي و أظهر الله على يديه مذهب أهل السنة من مؤلفاته "المسند" و "المسائل" و "فضائل الصحابة" راجع: الأعلام ١٩٢/١ والبداية و النهاية ٣٢٥/١٠ـ ٣٤٣.

٢: المجموع شرح المهذب ٣١٣/١٧ـ ٣١٤ ط: مطبعة العاصمة الناشر زكريا يوسف و مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ٤٨/٤ ط المكتبة الإسلامية والمغني لموافق الدين أبي عبدالله أحمد بين محمد بن قدامة ٣٦٠/٨ـ ٣٦١ ط: ١٣٩٠ هـ مكتبة القاهرة.

٣: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢٤٨/٨ و تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٩٧/٦، ط: دار المعرفة بيروت.

رابعا: رأي الإمام مالك. ١

و نقل عن مالك في هذه المسألة روايتان:

أ ـ أن موجب العمد قود عينا، ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل.

ب ـ أن الولي مخير بين أحد الأمرين، إن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية إلا أن المشهور عن مالك الرواية الأولى. ٢

و بذلك يكون للعلماء رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول: تخيير أولياء القتيل بين القصاص و الدية و أدلتهم عندهم:

أولا: قوله تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا.) ٣

ووجه الاستدلال هو أن لفظ "السلطان" مشترك يطلق على القصاص و يطلق على الدية

فيخير أولياء المجني عليه بينهما تمشيا مع قاعدة عموم المشترك٤. كذلك قوله تعالى: "فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة". ٥

١: مالك بن أنس بن مالك الأنصاري، ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ إمام دار الهجرة و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، و الزهري، و ربيعة الرأي، و نظرائهم، اشتهر في فقه باتباع الكتاب و السنة و عمل أهل المدينة و يتحرى فيما يرويه من أحاديث من مؤلفات: "الموطأ" و "تفسير غريب القرآن" و "المدونة"

راجع: و فيات الأعيان ٤٣٩/١ و تهذيب التهذيب ٥/١٠.

٢: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، لمحمد عرفه ٢٢٧/٤، ط "المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر و بداية المجتهد لابن رشد ٣٣٦/٢ و أحكام القرآن لابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله ٦/١ ط: الثالثة دار الكتاب العربية ١٣٨٧ هـ.

٣: الأسراء، الآية ٣٣.

٤: تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ص ١٦٦ـ ١٦٧.

٥: البقرة الآية ١٧٨.

وجه الاستدلال هو أن العفو يطلق بالاشتراك على خمسة معان:

أ ـ العطاء: يقال جاد بالمال عفوا صفوا أي مبذولا من غير عوض.

ب ـ الإسقاط: و منه قوله تعالى: "واعف عنا". ١

ج ـ الكثرة ـ يقال عفا الزوج أي طال.

د ـ الذهاب:

هـ ـ الطلب:

و قد رجح الشافعي أن العفو في هذه الآية محمول على الإسقاط. ٢

فإذا عفا أولياء المقتول عن دم القاتل و أسقطوا القصاص، فإن على القاتل أداء الدية بالمعروف، ولا ينتظر رضاؤه لأن الآية مطلقة عن هذا الشرط. ٣

ثانيا: كما قال النبي صلى الله على وسلم:

(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي و إما أن يقاد). ٤

ففي الحديث تخيير أولياء القتيل بين القصاص و الدية ولم يشترط في ذلك رضا الجاني.

ثالثا: استدلوا بالمعقول فقالوا:

١: البقرة الآية ٢٨٦.

٢: أحكام القرآن لابن العربي ٦٦/١ـ٦٧.

٣: تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي ٢٥٢/٢ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت و كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور يونس بن أدريس البيهوتي ٥٤٣/٥ ط: الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض و أحكام القرآن لابن العربي ٦٧/١.

٤: رواه مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري في صحيحه ٩٨٩/٢ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت. و سنن أبي داؤد ٤٨٠/٢.

١: يجب على القاتل دفع الدية إن اختارها أولياء المقتول لأن في ذلك بقاء نفسه، و ذلك كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المخمصة بقيمة الطعام لزمه ذلك، يقول الله تعال: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة). ١

و أجاب الأحناف على ذلك بأنا لانسلم أن المضطر يجبر على الشراء بحيث يدخل في ملكه من غير رضاه و إنما نقول يأثم إذا ترك الشراء مع القدرة عليه حتى مات و كذلك نقول في هذه المسألة يأثم إذا لم يخلص نفسه إذا طلب منه دفع الدية: ٢

٢: لو عفا أولياء القتيل و لم نوجب الدية لطل دمه،

و أجيب على ذلك بأن هذا الوجه لايستقيم لأنه يصح العفو عن الدية بعد وجوبها. ٣

٣: ضمان القتل يجب حقا للمقتول لأن الجناية وردت على حقه فكان الواجب بها حقا له، و حق العبد ما ينتفع به، و المقتول لا ينتفع بالقصاص بل ينتفع بالمال، فتقضي منه ديونه و وصيته.

و هذا الوجه ضعيف لأنه مبنى على أن موجب العمد الدية ولم يقل بذلك أحد من العلماء بل إن هذا القول يتنافي مع الحكمة من مشروعية القصاص و هي الزجر. ٤

١: البقرة الآية ١٩٥ و انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٠٦/١٢، ط: السلفية و تفسير القرطبي ٢٥٢/٢ و أحكام القرآن لابن العربي ٦٩/١ و بداية المجتهد ٣٦٦/٢.

٢: تبيين الحقائق ٩٩/٦.

٣: المغني لابن قدامة ٣٦١/٨ و مغني المحتاج ٤٨/٤.

٤: بدائع الصنائع: ٢٤١/٧.

الرأي الثاني: استدل القائلون بأن الواجب في القتل العمد القصاص عينا بالأدلة التالية:

أولا: قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى". ١

ووجه الاستدلال هو أن الآية بينت أن القصاص مكتوب على هذه الأمة، و المكتوب لا يتخير فيه لأن التخيير بين المكتوب وغيره يعتبر نسخا له، ثم إن الآية لم تذكر الدية فدل ذلك على أن الواجب هو القصاص عينا.

و يكون معنى (من) في قوله (فمن عفي له من أخيه شيء) الولي لا القاتل، و الأخ: القاتل، و شيء: الدية. ٢

و أجيب على ذلك بأن المراد التخيير في الوجوب، والواجب على التخيير يصدق عليه أنه واجب و كتب، و التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه. ٣

ثانيا: استدلو بقوله صلى الله على وسلم: (من قتل عمدا فهو قود). ٤

ثالثا: و استدلوا بالمعقول فقالوا:

١: ــ إن المال لا يصلح أن يكون موجبا للعمد لعدم المماثلة بينه و بين الآدمي صورة و معنى: لأن الآدمي خلق مكرما ليحمل التكاليف و يشتغل بالطاعة و يكون

١: البقرة أية ١٧٨.

٢: تفسير القرطبي ٢٥٤/٢ و بدائع الصنائع ٢٤١/٧.

٣: بدايع الصنائع ٢٤١/٧.

٤: هذا جزء من حديث رواه أبو داؤد في سننه ٤٩٠/٢ و هو مروي من حديث ابن عباس، و في حديث عمرو بن حزم، راجع مجمع الزوائد للهيثمي ٢٨٦/٦. ط: ١٩٦٧ م، الناشر دار الكتاب العربي بيروت و نصب الراية لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ٣٢٦/٤ــ ٣٢٨ . ط: مطبعة دار المأمون بمصر ١٣٥٧ هـ

خليفة الله في الأرض، أما المال فقد خلق لإقامة مصالحه، و قضاء حوائجه، فلا يصح جابرا عن النفس الإنسانية.

ولأن المقصود من القتل أن ينزجر العباد، و عن يشفي أولياء القتيل غليلهم و هذا لا يتحقق بأخذ الدية و إنما يتحقق بالقصاص. ١

٢ ـ يجب القصاص عينا لانه بدل إتلاف النفس، و معلوم أن سائر إبدال المتلفات معينا.

ورد المخالف على هذا الدليل بأن قياس بدل النفس على سائر المتلفات قياس مع الفارق لأن القتل يخالف سائر المتلفات فيختلف بدله بالقصد و عدمه أما غيره من المتلفات فلا يختلف بدلها بالقصد و عدمه. ٢

٣ ـ يصح عفو الولي عن القاتل قبل أن يختار القصاص، ولو لم يكن القصاص و اجبا عينا لما صح هذا العفو، لأن العفو عن الشيء قبل وجوبه باطل.

٤ ـ قاسوا العفو عن القصاص على عقود المعاوضة. فكما أنه لا يجبر أحد على المعاوضة في سائر الحقوق فكذلك لا يجبر الجاني على دفع الدية. ٣

الرأي الراجح:

و بعد عرض أدلة كل فريق، يترجح في هذه المسألة رأي الشافعي بأن لأولياء القتيل الخيار بين القصاص أو الدية رضي الجاني أم أبي، و ذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة مخالفيهم.

و لأن الأحاديث التي أو ردوها بينت المراد منها و هي أحاديث صحيحة في البخاري وغيره، بخلاف أحاديث المذهب الثاني فإنها تحتمل غير ماذهبوا إليه كما أنها ليست بمرتبة أحاديث مخالفيهم.

١: تبيين الحقائق ٦/٩٨ـ ٩٩.

٢: المغني لابن قدامة ٨/٣٦٠ـ ٣٦١.

٣:تبيين الحقائق ٦/٩٩.

المثال الثاني: طلاق المكره. ١

المقصود بالإكراه في هذه المسألة: الضغط على الإنسان بوسيلة مرهبة أو بتهديد بها لإجباره على فعل أو ترك. ٢

آراء العلماء في مسألة طلاق المكره :

أ ـ ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى وقوع طلاق المكره

ب ـ و ذهب مالك و الشافعي و أحمد و الظاهرية ٣ إلى عدم وقوع طلاق المكره. ٤

و سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في معنى قوله صلى الله على وسلم:

(لا طلاق في إغلاق). ٥

١: هذه المسألة مقتصرة عل طلاق المكره بغير حق، أما طلاق المكره بحق فهو واقع اتفاقا، راجع: المجموع شرح المهذب ١٦/٦٦.

٢: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ١/٣٦٨ ط: التاسعة ١٩٦٧، دار الفكر.

٣: و نشأت مدرسة الظاهرية في المشرق على يد الفقيه البغدادي داود بن على و بلغت أوجها بالمغرب على يد ابن حزم و تعتبر الظاهرية هي المقابل التام للنزعة الباطنية التي سادت عند الشيعة والإسماعيلية و تقول إن دين الله ظاهر لا باطن فيه وجهر لا سرتحته. راجع المدخل إلى دراسة علم الكلام ص ٨١ـ ٨٣.

٤: المجموع شرح المهذب ١٦/٦٦ و المغني لابن قدامة ٧/٣٨٢ و حاشية الدسوقى على شرح الكبير ٢/٣٢٦ و تفسير القرطبي ١٠/١٨٤ و زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٤/٨٠ ط: مطبعة المحمدية و نيل الأو طار للشوكاني ٦/ ٢٦٥ ط: مصطفى الحلبي مصر و المحلي لابن حزم الظاهري، ١/٢٠٢ ط: منشورات المكتب التجاري للطباعة و النشر بيروت.

٥: رواه أبو داود في سننه ١/٥٠٧ بلفظ ((لا طلاق و لا عتاق في إغلاق)) و الحاكم في المستدرك ٢/١٨ و قال حديث صحيح على شرط مسلم . ط: مكتبة النصر الحديثة، رياض و نيل الأوطار، ٦/٢٩٤ ؛ نصب الراية ٣/٢٢٣.

و ذلك لأن لفظ (الاغلاق) مشترك بين الاكراه و الجنون وقد ايد كل فريق رأيه بالأدلة و اليك بيان ذلك.

أولا: أدلة الحنفية و من و افقهم:

أ ـ روى أن رجلا جلست امرأته على صدره و جعلت السكين في حلقه وقالت له طلقني أولاً ذبحتك فناشدها الله تعالى فأبت، فطلقها ثلاثا فذكر ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((لا قيلولة [2] في الطلاق)).

و أجيب على هذا الحديث بأنه ضعيف لا يصح الا ستدلال به. [3]

٢ ـ قاسوا حالة الاكراه على حالة الهزل، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ((ثلاث جدهن جدوهز لهن جد: النكاح و الطلاق و الرجعة)). [4]

و أجيب على القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن الهازل مختار في مباشرة السبب لكن لا يريد ثبوت حكمه فثبت الحكم رغما عنه اقتضاء للمصلحة التشريعية، أما ـ

١: قيلولة بمعني إقالة، أي فسخه. راجع لسان العرب ١١/٥٧٩ـ ٥٨٠. مادة قيل.

٢: بدائع الصنائع ٣/١٠٠ و المحلي لابن حزم ١٠/٢٠٣.

٣: الحديث ضعيف لأن فيه صفوان بن الأصم و هو منكر الحديث. تهذيب التهذيب ٣/٢٢٢.

٤: الهداية شرح فتح القدير ٣/٣٩ و الحديث رواه الترمذي في سنة و قال حديث غريب، و العمل على هذا عند أهل العلم من الأصحاب. سنن الترمذي ٢/٣٢٨.

المكره فغير مختار ولا يمكن الزامه لاسيما أن نصوص الشريعة صريحة في عدم موأخذة المكره. ١

ثانيا: أدلة الجمهور.

استدل مالك و الشافعي و احمد و ابن حزم على عدم وقوع طلاق المكره بما يلي.

١ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لاطلاق في اغلاق)

وجه الاستدلال: "الأغلاق" لفظ مشترك يطلق على الإكراه كما يطلق على الجنون فيحمل عليهما عند الشافعي تمشيا مع قاعدته في عموم المشترك. ٢

٢ ـ قول الرسول عليه صلى الله على وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه.) ٣

و هذا الحديث يدل بعموم المقتضى على عدم و قوع الطلاق من المكره. ٤ و يمكن أن يجاب على وجه الاستدلال بهذا الحديث بأنه احتجاج بعموم المقتضي، ولا عموم له عند الأحناف لأنه لا يجوز تقدير حكم يعم الدنيا و الآخرة عندهم، و ما دام حكم الآخرة مرادا بالإجماع وجب الاقتصار عليه، و بذلك فإن هذا الحديث لا يفيد عدم وقوع الطلاق للمكره. ٥

١: اعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٣/١٢٣ ـ ١٢٤. دار الجيل و المدخل لمصطفى الزرقا ١/٣٧٢ و تفسير القرطبي ١٠/١٨٤.

٢: المجموع ١٦/٦٧ و نهاية المحتاج ٦/٤٤٥ و مغني المحتاج ٢/٢٨٩ و المغني لابن قدامة ٧/٣٨٢ و مفتاح الوصول ص ٦٥ـ٦٦.

٣: رواه الحاكم في المستدرك ٢/١٩٨ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

٤: المجموع ١٦/٦٧ و مغني المحتاج ٣/٢٨٩ و المغني لابن قدامة ٧/٣٨٢.

٥: الهداية مع شرح فتح القدير ٣/٣٩.

٣ ـ قاسوا طلاق المكره على كفره، لأن الكفر هو الأعظم يسقط بالإكراه قال تعالى (إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان.) ١

فيسقط عن المكره ما دون الكفر من باب أولى. ٢

٤ ـ قاسوا طلاق المكره على طلاق المجنون بجامع أن كلا منهما لم يقصد حل العصمة باطنا فكما أنه لا يقع طلاق المجنون فكذلك المكره. ٣

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقها القائلين بعدم وقوع طلاق المكره، لوجاهته وقوة أدلته و تمشيه مع حكمته التشريع و المكره لم ينو إيقاع الطلاق فإلزامه به يتنافي مع رفع الضيق و الحرج و الواجب مراعاتهما في التشريع.

١: النحل: الآية ١٠٦.

٢: فتح الباري ٣٠٩/٩ و نيل الأوطار ٢٦٥/٦ و المغني لابن قدامة ٣٨٢/٧.

٣: حاشية الدسوقى على شرح الكبير ٣٢٦/٢.

المبحث الثالث:تطبيقات المشترك

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: عدة الحائض المطلقة

المسألة الثانية: توصيل الصعيد إلى أعضاء التيمم

المسألة الثالثة: من له حق العفو عن نصف المهر الثابت للمطلقة قبل الدخول؟

المسألة الرابعة: عقوبة قطع الطريق.

المسألة الخامسة: حكم أكل الذبيحة متروكة التسمية.

المسألة الأُولى

عدة الحائض المطلقة:

قال الله تعالى: "و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[1]

و القرء لفظ مشترك يستعمل في اللغة بمعنى الطهر، كما أنه يستعمل بمعنى الحيض.

و جاء في الأضداد (و القرء حرف من الأضداد، يقال القرء للطهر و هو مذهب أهل الحجاز و القرء للحيض و هو مذهب أهل العراق.)[2]

اختلف الفقهاء في لفظ القرء الوارد في الآية هل يحمل على الطهر أو الحيض. و فيه رأيان:

الرأي الأول:

ذهب مالك و الشافعي و أحمد في رواية إلى أن القرء الطهر.

الرأي الثاني:

ذهب أبو حنيفة و أحمد إلى أن القرء الحيض.

و أدلتهم كما يلي:

الأدلة لرأي الأول:

أيد القائلون بأن الإقراء هي الأطهار مذهبهم بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ـ

١: البقرة: الآية ٢٢٨.

٢: ابن الأنباري ص ٢٧ و بدائع الصنائع ١٩٣/٣ و الأضداد للسبجستاني ص ٩٩.

"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقو هن لعدتـهن"[1]

ووجه الاستدلال هو أن اللام في الآية هي لام الوقت، أي طلقوهن في وقت عدتهن تقول العرب جئتك لثلاث بقين في هذا الشهر أي في ثلاث بقين منه، و قد بين الرسول صلى الله على وسلم أن الطلاق إنما يكون في الطهر.

وروي عن ابن عمر[2] انه طلق امرأته و هي حائض فأمره رسول الله صلى الله على وسلم أن يراجعها، ثم يطلقها و هي طاهرة قبل أن يمسها، ثم قال رسول الله صلى الله على وسلم (فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء) ٣

و أجاب الحنفية و الحنابلة على وجه الاستدلال في الآية (فطلقوهن لعدتهن) فقالوا أنها لا تدل على أن العدة تؤدي بالأطهار بل تدل على العكس لأن المراد إطلاقها قبل العدة ضرورة ولا يمكن إيقاع الطلاق في العدة فإنه سببها، و السبب يتقدم الحكم، لذا فإن من قال الإقراء الحيض فقد عمل بالآية و طلق قبل العدة. ٤

١: الطلاق: الآية ١.

٢: عبدالله بن عمر بن خطاب، أبو عبدالرحمن، قرشي عدوي، صاحب رسول الله صلى الله على وسلم ولد في ١٠ هـ و نشأ في الإسلام شهد الخندق و ما بعدها كان آخر من توفي بمكة المكرمة من الصحابة في ٧٣ هـ و هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله على وسلم.

راجع الأعلام ٢٤٦/٤. و الإصابة ٣٣٨/٢.

٣: زاد المعاد لابن القيم الجوزية ٣٧٨/٤، و الأم ٢٠٩/٥ و الرسالة ص ٥٦٧ و التفسير الكبير للرازي ٨٨/٦، و الغني لابن قدامة ١٠١/٨ و مفتاح الوصول ص ٧٠ و الموطا ١١٤/٤ ـ ١١٥ و أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الامين الشنقيطي ١٥٠/١. ط: المدينة المنورة و الحديث متفق عليه، صحيح البخاري ٢٦٨/٣ و صحيح مسلم ١٠٩٢/٢.

٤: زاد المعاد ٣٧٩/٤ ـ ٣٨٠، و أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص ٥٠٦/١ ط دار الكتاب العربي بيروت.

٢ـ ذهبت عائشة رضى الله عنها [١] إلى أن القرء هو الطهر. قال الشافعي:

و (النساء أعلم بهذا لأنهن مما يبتلين به و الظاهر أنها قالت ذلك سماعا من الرسول صلى الله على وسلم.) [٢]

و أجيب على هذا أن هذا الوجه ضعيف، ولم يقل أحد بوجوب تقليد الرجال النساء فيما يختص بهن كالحيض و الرضاع و الحمل و الفصال و مدتها و ذلك لأن مدار العلم في أمور الشريعة على الفهم و المعرفة و وفور العقل، و الرجال في هذا كالنساء أو يزيدون.

ثم من يقول بترجيح قول عائشة على قول عمر [٣] و على [٤] و ابن عباس [٥] و ابن مسعود [٦].

٣ـ كان معروفا من لسان العرب أن القرء هو "الحبس".

١: عائشة صديقة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان، أم المؤمنين وافقه نساء المسلمين كانت أديبة عالمة كنيت بأم عبدالله و كان اكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين ولدت سنة ٩ ق هـ وتوفيت ٥٨ هـ لما قتل عثمان رضى الله عنه غضبت المقتله و خرجت على علي رضى الله عنه و كان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك. رجع: الإصابة ٣٤٨/٤ ـ ٣٥٠.

٢: الأم ٢٠٩/٥، و التفسير للرازي ٨٩/٦، و جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٥٠٦/٤ ط: دار المعارف بمصر تحقيق محمود شاكر و تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل القريشي ٢٧٠/١ ط: دار الفكر.

٣: قد سبق ترجمه.

٤: على بن أبي طالب بن عبدالمطلب من بني هاشم من قريش، ولد ٢٣ ق هـ وتوفي ٤٠ هـ أمير المؤمنين، و رابع الخلفاء الراشدين و أحد العشرة المبشرين بالجنة. زوجه النبي صلى الله على وسلم ابنته فاطمة، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان حتى قتل بالكوفة ينسب إليه ((نهج البلاغة)) و هو مجموعة خطب و حكم، راجع الأعلام ١٠٨/٥.

٥: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب قرشي هاشمي حبر الأمة و ترجمان القرآن ولد ٣ ق. هـ. وتوفى ٦٨ هـ أسلم صغيرا و لازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروي عنه كان الخلفاء يجلونه، شهد مع عليّ الجمل و صفين، كان يجلس للعلم. راجع: الأعلام ٢٤٦/٤.

٦: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن من أهل مكة ولادته غير معلوم توفى ٣٢ هـ من أكابر الصحابة فضلا و عقلا، و من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين شهد بدرا و أحدا و الخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه أحد له في الصحيحين ٨٤٨ حديثا. راجع: الإصابة ٣٦٨/٢ و الأعلام ٤٨٠/٤ و انظر زاد المعاد ٣٧٩/٤ ـ ٣٨٠.

و لما كان الحيض دما يخرج من الرحم و الطهر دما يحتبس فلا يخرج فكان المراد هو الطهر. ١

٤ ـ لما أثبت الشارع الهاء في ثلاثة دل على أن المراد بالقروء الإطهار لا الحيض لان القرء مذكر فوجب أن يؤنث عدده، ولو كان المراد بالقروء الحيض لقال ثلاث قروء. ٢

و أجيب أن هذا القول لاحجة فيه لأن وقوع الاسماء على المسميات في كلام العرب ينقسم إلى أربعة اقسام. و منها أن يكون المسمى مؤنثا و اسمه مذكر كإمرأة تسمى جعفر أو زيد. والاقراء في الآية من النوع الثالث و يكون تذكير القرء حملا على اللفظ دون المعنى و هذا كقول العربي: جاء ثلاثة اشخاص و هو يعني نساء ٣.

٥ ـ لما كانت العدة مأمور ابها كانت عبادة من العبادات، و الشأن في العبادات أن الحيض ينافيها ولا تتأدى فيه فضلا عن أن تتأدى به كالصلاة و الصوم و الحج بخلاف الطهر فإن جميع العبادات تؤدى به فالقياس يقتضي أن تؤدى العدة بالطهر لا بالحيض. ٤

الأدلة لرأي الثاني:

القائلون بأن القروء في الأية الحيض، استدلوا بالآتي:

أ ـ المقصود من العدة استبراء الرحم، و العلامة الدالة على برأته في العادة الحيض لا الطهر، فإن الطهر تشترك فيه الحامل و الحائل، و الحيض مختص غالبا بالحائل،

١: الأم ٢٠٩/٥ و تفسير الرازي ٨٩/٦.

٢: مفتاح الوصول ص: ٤٧ـ ٤٨ و أضواء البيان ١٥٢/١، وسلم الوصول إلى علم الأصول ص: ١٦٠.

٣: أضواء البيان ١٥٢/١ ـ ٢٥٣ وكشف الأسرار للبزدوي ٨٠/١ و الإنصاف لابن السيد البطليوس عبدالله بن محمد ص: ٣٥ ـ ٣٧، ط: أولى، دار الفكر ١٩٧٤م.

٤: مفتاح الوصول ص ٤٩ ـ ٥٠.

لذا كان الاستبراء بالحيض لا بالطهر، فتعين حمل القروء على الحيض دون الإطهار. ١

٢ ـ قوله تعالى: "و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر." ٢

فجعل الأشهر بدلا عن الحيض لا عن الطهر فدل ذلك على أن الحيض أصل في العدة كما جعل الله تعالى في التيمم الصعيد الطيب بد لا من الأصل و هو الماء. ٣

و قد اعترض المالكية و الشافعية على وجه الاستدلال في هذه الآية. فقالوا إن هذه الآية لا تفيد أن القروء هي الحيض بل غاية ما تفيده أن الله تعالى قد جعل اليأس من المحيض شرطا في الاعتداد بالأشهر. ٤

٣ ـ لفظ القرء إما أن يكون دالا على الاجتماع كما قال الله تعالى "فإذا قرأناه فاتبع قرآنه." ٥

و هذا المعنى متحقق في الحيض لأن فيه معنى الاجتماع فإن الدم يجتمع في الرحم، أو أن يكون لفظ القرء دالا على الانتقال، كما يقال: قرأ النجم إذا انتقل، و هذا يدل على إرادة الحيض لأن زمن الانتقال من الحالة الأصلية إلى الحالة العارضة أولي به من العكس. ٦

و أجيب عن القول بأن زمان الحيض أولى باسم القرء لأنه زمان اجتماع الدم باطل: بأن زمان الطهر أولى به لأنه في الحقيقة زمان اجتماع الدم في الرحم إلى أن يكثر فيندفع فيخرج.

١: الكشاف ٣٦٥/١، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص: ٤٣ و مفتاح الوصول ص: ٥٠ و التفسير الكبير للفخر الرازي ٦١/٦ و الحائل: هي غير حامل.

٢: الطلاق الآية ٤.

٣: كشف الأسرار ٨١/١ و الكشاف ٣٦٥/١ و أضواء البيان ١٥٠/١ و المغني ١٠١/٨ و أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/١ و مفتاح الوصول ص ٤٨ ـ ٤٩.

٤: زادا المعاد ٣٧٦/١ ـ ٣٧٧.

٥: القيامة الآية ١٨.

٦: أصول السرخسي ٩٨/١ و كشف الأسرار للبزدوي ٨٤/٢ ـ ٨٥ منار الأنوار ص ٩٤ و مفتاح الوصول ص ٧٠ـ ٧١ و أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي ص ١٤١.

و على القول بأن القرء مأخوذ من الانتقال كان الأولى بمعنى الطهر لأن الزوجة لما طلقت في الطهر اعتدت بانتقالها الاول منه إلى الحيض، فهو أسبق الانتقالين و أو لهما ١

٤ ـ المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، و مثال ذلك قول النبي صلى الله على وسلم (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها) و قوله صلى الله على وسلم (طلاق الأمة تطليقتان و قرؤها صيغتان) ٢

و أجيب على هذا أن الأحاديث التي أو ردوها لم تصح، و على فرض صحتها فغاية ماتفيده أن الشارع استعمل القرء بمعنى الحيض، و نحن لم ننكر ذلك .٣

الرأي الراجح:

هو ماذهب إليه الحنفية و أحمد أن المراد بالقرء هو الحيض لقوة أدلتهم حتى ان الزمخشري ٤ قال: (فإن قلت، فما تقول في قوله تعالى "فطلقهو هن لعدتهن" و الطلاق

١: مفتاح الوصول ص ٧١.

٢: زاد المعاد ٣٦٥/٤ ـ ٣٦٦ و الكشاف للز مخشري ٣٦٥/١ و تفسير الرازي ٩١/٦ و تفسير ابن كثير ١٠١/٨ ـ ١٠٢ و أضواء البيان ١٥٠/١ و المغني ١٠١/٨ـ ١٠٢ و أحكام القرآن للبحصاص ٣٦٦/١.

و الحديث الأول، رواه ابن ماجه بهذا اللفظ من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ٢٠٤/١ ط: دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢ هـ تحقيق محمد فواد عبدالباقي. ورواه أبو داود بطرق مختلفة، سنن أبي داود ٦٤/١، وللحديث شواهد صحيحة في السنن النسائي شرح السيوطي لاحمد بن شعيب بن على بن سنان ١٨٣/١ ـ ١٨٤ ط: المكتبة التجارية الكبرى مصر و سنن الترمذي ١/ ٨٢، وقال عنه حسن صحيح و الحديث الثاني، راواه الترمذي بهذا اللفظ عن عائشة، و قال عنه: حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن اسلم، و مظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، و العمل هذا الحديث عند أهل العلم.راجع: سنن الترمذي ٣٢٧/٢ و سنن ابن ماجة ٦٧٢/١.

٣: زاد المعاد ٣٥٩/٤ ـ ٣٩٤.

٤: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي الزمخشري ولد في زمخشر من قرى خوارزم سنة ٤٦٧ هـ ورحل إلى مكة و جاور بها و سمي جار الله و توفي ٥٣٨ هـ من كبار المعتزلة، مفسر محدث، متكلم، نحوي مشارك في عدة علوم من مؤلفاته (الكشاف) و (الفائق في غريب الحديث) و (المفصل) راجع: الأعلام للزركلي ٥٥/٨ و معجم المؤلفين ١٨٦/١٢ و شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ١١٨/٤ ط: المكتبة التجارية للطباعة و النشر بيروت.

الشرعي إنما هو الطهر "قلت" معناه مستقبلات لعدتهن، كما تقول، لقيته لثلاث بقين من الشهر، تريد مستقبلات لثلاث، و عدتهن الحيض الثلاث.) بل إنه ينكر أن من معاني القرء الطهر وقال:يقال:(أقرأت المرأة إذا حاضت). ١ و ما أجمل ما نقله الشوكاني ٢ عن ابن القيم ٣ قوله: (أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا الحيض، و لم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للطهر: فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين .... و يدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: "و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن". ٤

و هذا هو الحيض و الحمل عند عامة المفسرين، و المخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي، و بهذا قال السلف و الخلف ولم يقل أحد أنه الطهر/٥ و لأن القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر، و الكلام يحمل على الحقيقة فإن تعذر الحمل على الحقيقة يصار إلى المجاز، و لذا فإننا نميل إلى رأي الفريق الثاني القائل بأن الأقراء هي الحيضات.

و قد كان لاختلاف الفقهاء في حمل القرء على الطهر أو الحيض أثر في مسائل منها:

١: الكشاف للزمخشري و بهامشه الانتصاف المحلي بطرازه حواشي الكشاف لابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ١/١٠٨ ط: غير موجودة.

٢: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه، مجتهد من كبار علماء اليمن ولد سنة ١١٧٣هـ في شوكان و نشاء بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ و مات حاكما بها سنة ١٢٥٠ هـ و كان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته (نيل الأوطار شرح منتقفى الأخبار) و (فتح القدير)و (إرشاد الفحول) راجع معجم المؤلفين ١/٢٢٥.

٣: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين من أهل دمشق، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي ٧٥١هـ من أركان الاصلاح الاسلامي واحد كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية و انتصر له، كتب بخطه كثيرا و ألف كثيرا، من مؤلفاته (الطرق الحكمية) و (الفروسية) و (مفتاح دار السعادة) راجع: الأعلام للزركلي ٦/٣٧١.

٤: البقرة الآية ٢٢٨.

٥: نيل الأوطار ٦/٣٢٧.

أ ـ زمن انتهاء عدة المطلقة.

فعلى رأي الشافيعة و المالكية تنتهي العدة المطلقة عند طعنها في الحيضة الثالثة لأنها تكون قد تربصت ثلاثة أطهار أولها الطهر الذي طلقت فيه ثم الطهر الذي بعد الحيضة الأولى ثم الطهر الذي بعد الحيضة الثانية. ١

و يتصور انتهاء العدة في اثنين و ثلاثين يوما و ساعة. ٢

أما على رأي الحنفية و الحنابلة فلا تنقض العدة حتى تدخل في الطهر الرابع، و ذلك لو طلقها في آخر الطهر حسبت الحيضة التي تلي ذلك الطهر و حيضتان بعدها، فأبو حنيفة يرى أن أقل مدة يتصور انقضاء العدة فيها هي ستون يوما وساعة و ذلك لأنه يعتبر في العدة أقصى مدة الحيض و هي عشرة أيام. ٣

٢ ـ حل الزوج:

و بناء على انتهاء عدتها فإنها تحل للأزواج إذا طعنت في الحيضة الثالثة عند مالك و الشافعي ولا تحل عند الحنفية إلا بعد انقضاء الحيضة الثالثة.

٣ ـ حق الإرث:

بإنتهاء العلاقة الزوجية لا يبقى حق في الارث لأحدهما على الآخر إذا طعنت في الحيضة الثالثة عند مالك و الشافعي، بينما يستمر ذلك عند الحنفية حتى تنقض الحيضة الثالثة. ٤

١: الأم، ٥/٢٠٩.

٢: المغني لابن قدامة ٧/٥٢٦ و بداية المجتهد ١/٧٥ و التفسير الكبير لرازي ٦/٨٨.

٣: بدائع الصنائع ٣/١٩٨ ـ ١٩٩ و أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص ٧٦ ـ ٧٧.

٤: الموطأ ٤/١٢٠ و الأم للشافعي ٥/٢٠٩ ـ ٢١٠.

توصيل الصعيد إلى أعضاء التيمم

اختلف الفقهاء في وجوب توصيل الصعيد إلى أعضاء التيمم نتيجة لاختلافهم في معنى (من) الواردة في قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه). ١ و ذلك لتردد حرف (من) في الآية بين التبعيض وبيان الجنس ٢ فمن حمل هذا الحرف على التبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، و من حمله على بيان الجنس لم ير نقل التراب واجبا. ٣

آراء العلماء في هذه المسألة و أدلتهم:

الرأي الأول: ذهب الحنفية و المالكية إلى عدم وجوب نقل الصعيد إلى أعضاء التيمم. ٤

الرأي الثاني: و ذهب الشافعي و احمد إلى و جوب نقل الصعيد من الأرض إلى أعضاء التيمم. ٥

أدلة الرأي الأول:

و رجح الحنفية و المالكية مذهبهم بحمل (من) على بيان الجنس بالأدلة التالية:

أ ـ روى مسلم ٦ في صحيحه أن رجلا أتى عمر فقال له: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل، فقال عمار٧: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا و أنت في

١: المائدة الآية ٦.

٢: مغني اللبيب لابن هشام ٣٥٣/١ـ٣٦٣ ط: الثانية دار الفكر سنة ١٩٦٩م.

٣: بداية المجتهد ٥٥/١ و نزهة الخاطر العاطر شرح روضة لناظر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى الرومي الدمشقي ٤٤/٢ـ٤٥ ط: ١٣٤٢ هـ، المطبعة السلفية بمصر.

٤: الهداية مع شرح فتح القدير ٨٦/١ و المبسوط للسرخسي ١٠٧/١ و بداية المجتهد ٥٥/١.

٥: الأم ٤٩/١ـ٥٠ و المجموع ٢٥١/٢ و المغني لابن قدامة ١٨١/١ـ١٨٢ و التفسير الكبير ١١٤/١٠

٦: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور ٢٠٤ هـ وتوفي ٢٦١ هـ ورحل إلى الشام و مصر و العراق في طلب الحديث، أخذ عن إمام أحمد بن حنبل و طبقته، لازم البخاري و حذا حذوه، من مؤلفاته (صحيح مسلم) و (المسند) و (العلل) راجع: الأعلام ١١٨/٨.

٧: عمار بن ياسر بن عامر بن ملك، الكنانى المذحجى العنسي القحطاني، صحابي ولد سنة ٥٧ ق. هـ من الولاة الشجعان ذوي الرأي، و هو أحد السابقين إلى الإسلام و الجهربه. هاجر إلى المدينة، و شهد بدرا و أحدا و الخندق، و بيعة الرضوان، و كان النبي صلى الله على وسلم يلقبه (الطيب المطيب و شهدا الجمل و صفين مع على رضي الله عنه و قتل بصفين سنة ٣٧ هـ.

سرية فأ جنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، فأما أنا فتمعكت بالتراب وصليت فقال النبي صلى الله على وسلم (إنما كان يكفيك ان تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك و كفيك) فقال عمرّ اتق اللّه يا عمار! قال إن شئت لم أحـــدث بـــــــــه. ١

وجه الاستدلال

هو أن الحديث واضح الدلالة على عدم وجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم ألاترى أن رسول اللّه صلى اللّه على وسلم قال لعمار (ثم تنفخ) و لو كان نقل التراب و اجبا لما أمره أن ينفخ التراب عن يديه. ٢

٢ ــ وروى البخاري و مسلم أن رسول اللّه صلى اللّه على وسلم أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول اللّه صلى اللّه على وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.٣

وجه الاستدلال:

هو أن هذا الحديث واضح الدلالة في عدم وجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم و إلا لما جاز ضرب اليدين بالجدار لعدم علوق التراب فيهما غالبا في هذه الحالة. أدلة الرأي الثاني: القائل بوجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم

استدل القائلون بهذا الرأي بما روي أن النبي صلى اللّه على وسلم قال (فضلت على الأنبياء بثلاث جعلت صفو فنا كصفوف الملائكة و جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، و جعلت تربتها

١: صحيح مسلم ١/ ٢٨٠ـ٢٨١.

٢: تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٩.

٣: متفق عليه، صحيح البخاري ١/ ٧٠ـ و صحيح مسلم ١/ ٢٨١ و بئرجمل موضع بقرب المدينة.

لنا طهورا إذا لم نجد الماء) و ذكر خصلة أخرى. ١

و جه الاستدال:

هو أن رسول الله صلى الله على وسلم جعل التراب طهوراء و لا يكون كذلك إلا إذا اتصل بالعضو كالماء في الوضوء.

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنيفة و المالكية لقوة الأحاديث التي استدلوا بها و دلالتها الواضحة عل ما ذهبوا إليه.

بخلاف الشافعية و الحنابلة فعلى الرغم من صحة الحديث الذي استدلوا به فإن غاية ما يفيده جواز التيمم بالتراب و ليس هو محل النزاع.

المسألة الثالثة:

من له حق العفو عن نصف المهر الثابت للمطلقة قبل الدخول؟

اتفق العلماء على ثبوت نصف المهر للمطلقة قبل الدخول أو الخلوة، كما اتفقوا على أنه يجوز للمرأة أن تعفو عن نصف المهر الذي وجب لها.

و دليل ذلك قوله تعالى "و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح و أن تعفوا أقرب للتقوى، و لا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير" ٢.

كما أن للزوج أن يعفو عن النصف الذي له الرجوع فيه لاتفاقهم على أن المراد بقوله تعالى (و أن تعفوا أقرب للتقوى) الأزواج. ٣

١: متفق عليه صحيح البخارى ١/ ٧٠ و صحيح مسلم ١/ ٣٧١ و اللفظ له.

٢: البقرة الآية ٢٣٧.

٣: المجموع ١٥/ ٥٢٣.

و لكنهم اختلفوا في المراد من قوله تعالى

(أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)

هل هو الزوج أم الولي:

و سبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى (أو يعفوا الذي ....) و ذلك لأن لفظة (يعفو) تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط و مرة بمعنى يهب، و في قوله تعالى (الذي بيده عقدة النكاح) على من يعود الضمير هل على الولي أم على الزوج؟.

فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب، و من قال على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط.[1]

آراء العلماء و أدلتهم:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية و الشافعية في الجديد و الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

الرأي الثاني:

و ذهب الشافعي في القديم و مالك و أحمد إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي.[2]

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، بما يلي:

١: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢١، مفتاح الوصول ص ٤٥ و فواتح الرحموت ٢/٣٢-٣٣ و نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ٢/٤٤ و أسباب اختلاف الفقها لعلى الخفيف ص ١٧٦ و اسباب اختلاف الفقها لعبدالله التركي ص ١٧٣ ط: ١٣٩٧ هـ مكتبة الرياض الحديثه.

٢: المغني لابن قدامة ٧/٢٥٣ و المجموع ١٥/٥٢٣ و بداية المجتهد ٢/٢١ و أحكام القرآن للجصاص ١/٧٣٩ و أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٩.

١ــ روي عن شريح ١ أنه قال: قال لي على بن أبي طالب: الذي بيده عقدة النكاح قلت: ولي المرأة ؟ قال: لا، بل هو الزوج.٢

٢ ــ بما روي أن جبير بن مطعم ٣ تزوج امرأة من بنى نصر ، فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها كاملا، فقال أنا احق بالعفو منها، قال الله تعالى "إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"، و أنا احق بالعفو منها ٤ . هذا الحديث و الحديث السابق واضح الدلالة على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج و قول الصحابي بمنزلة الحديث المرفوع، لا مجال للرأي فيه.

٣ ــ قال تعالى " و أن تعفوا أقرب للتقوى"

و العفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى. ٥

١: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر و عثمان و على و معاوية، و استعفى في أيام الحجاج، كان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع فى الشعر و الأدب، مات بالكوفة سنه ٧٨ هـ و لاده غير معلوم.

راجع: التهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ و الأعلام ٢٣٦/٣ و شذرات الذهب ٥٨/١

٢: الحديث رواه الدار قطنى في سننه ٢٧٨/٣ ط: سنة ١٣٨١ هـ، الناشر عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، رواته ثقات ذكر ذلك صاحب التعليق المغنى على الدار قطنى.

٣: قد سبق ترجمته.

٤: تفسير القرطبي ٢٠٦/٣، و الحديث رواه الدار قطنى عن أبي سلمة و غيره رواته ثقات، ذكر ذلك صاحب التعليق المغني على الدار قطنى سنن الدار قطنى ٢٧٩/٣.

٥: المغني لابن قدامة ٢٥٤/٧، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع الثاني لابي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي ١٥٥/٢ ط: الثانية ادارة المطبعة المنيرية.

٤ ـ عفو الزوج بإكمال المهر جائز لأنه صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي فلا يملك مال ابنته، و تسمية ذلك عفوا من باب المشاكلة، و أيضا قد يفسر العفو بالزيادة و الفضل، كما قال الله تعالى "و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو". ١

٥ ـ الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة بعدا لزواج فإنه يتمكن من قطعه و فسخه و إمساكه و ليس للولي ذلك. ٢

أدلة الرأي الثاني:

و استدل القائلون بأن عقدة النكاح بيد الولي بمايلي:

١ ـ الولي هوالذي بيده عقدة النكاح بدليل أن الزوجين لو تراضيا فلا ينعقد لهما أمر إلا بالولي. ٣

٢ ـ القول بأن الذي بيده عقدة النكاح الولي انظم في الكلام و أقرب إلى المراد لأن الله تعالى قال "إلا أن يعفون".

و معلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها.

فبين الله تعالى و قال "إلا أن يعفون" إن كن لذلك أهلا أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لأن الأمر فيه إليه ٤.

٣ ـ القول بان الذي بيده النكاح الولي أولى، لأن الله تعالى ذكر العفو في الآية في ثلاثة مواضع، فإذا حمل قوله "أو يعفو الذي ..." على الولي حصل لكل عفو فائدته.

١: البقرة الآية ٢١٩.

٢: المجموع ١٥/٥٢٤ و المغني لابن قدامة ٢٢٤ و التفسير الكبير للرازي ٦/١٤٢ و أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤٠.

٣: المغني ٧/٢٥٣ و أحكام القرآن لان العربي ١/٢٢١.

٤: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢١ تفسير القرطبي ٣/٢٠٧

فيكون المراد بالعفو الأول عفو الزوجة و العفو الثاني: عفو الولي، و العفو الثالث عفو الزوج. ١

٤ ـ العفو من الزوج غير معقول لأن لفظ العفو ظاهر بمعنى الإسقاط لا الزيادة. ٢

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنفية: لأنه ليس للولي التصرف بمال اينته بالا جماع، و المهر مال لها فيمنع من التصرف فيه، بل اتفق العلماء على أنه لا يجوز للولي إبراء الزوج من المهر قبل الطلاق فكذلك بعده. ٣

المسألة الرابعة

عقوبة قطع الطريق

اختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق بسبب اختلافهم في معنى لفظ (أو) الوارد في الآية فحمله بعضهم على التخيير و حمله آخرون على التنويع. ٤

و هو في قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم." ٥

و المقصود بقطاع الطريق المحاربون، و هم القوم يجتمعون لهم منعة بأنفسهم يحمى بعضهم بعضا، و يتناصرون على قصدوا إليه و يتعاضدون عليه سواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة، و يكون قطعهم على المسافرين في دار الإسلام من المسلمين و أهل الذمة دون غيرهم. ٦

١: المغني لابن قدامة ٢٥٣/٧ و المجموع ٥٢٤/١٥ و تفسير القرطبي ٢٠٧/٤ و أحكام القرآن لابن العربي ٢٢١/١.

٢: المجموع ٥٢٤/١٥

٣: تفسير القرطبي ٢٠٧/٣.

٤: الأم: ٢٦٥/٨.

٥: المائدة الآية ٣٣.

٦: التفسير للرازي ٢١٥/١١ و الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفي، ١١٤/٤ تعليق الشيخ محمد أبي دقيقة ط: غير موجودة.

آراء العلماء في هذا المسألة.

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن (أو) في الآية للتنويع.

و ان قطع الطريق يوجب أحد العقوبات التالية:

أ ـ إن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف.

ب ـ ان قتل ولم يأخذ المال قتل.

ج ـ إن أخذ المال و قتل فالإمام مخير إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه و إن شاء لم يقطعه و قتله أو صلبه.

د ـ و من أخاف ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض. [1]

الرأي الثاني: و ذهب الشافعي و أحمد إلى أن (أو) في الآية للتنويع، و مذهبهم كالحنفية، إلا أن الفرق بينه و بين الشافعية و الحنابلة، إن الحنفية يخيرون الإمام فيما إذا قتل القاطع و أخذا المال فأما أن يقطع يده و رجله من خلاف ثم يقتله أو يصلبه و أما أن يقتله أو يصلبه من غير قطع.

أما الشافعية و الحنابلة فيرون أن الإمام في هذه الحالة يقتله و يصلبه ولا يقطعه. [2]

الرأي الثالث: و ذهب مالك إلى أن الإمام مخير بين الأجزية المذكورة في الآية و له أن يوقع أى عقوبة من تلك العقوبات لأي حالة حسب ما يرى من المصلحة العامة. [3]

أدلة كل فريق.

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بأن (أو)في الآية للتنويع بما يلي:

١: بدائع الصنائع ٩٣/٧ أحكام القرآن للجصاص ٤٠٨/٢ ـ ٤٠٩و المبسوط للسرخسي ١٩٨/٩ ـ ١٩٩ و الاختيار لتعليل المختار ١١٤/٤.

٢: المغني لابن قدامة ١٤٥/٩ و مغني المحتاج ١٨١/٤ ـ ١٨٢ و فتح الغفار بشرح المنار ١٨/٢.

٣: المدونة ٢٩٨/٦ و الدسوقي على شرح الكبير ٣١٠/٤ و بداية المجتهد ٣٨٠/٢ و تفسير القرطبي ١٥٢/٦.

١ـ قال النبي صلى الله على وسلم (لايحل دم امرى، مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله صلى الله على وسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، و الثيب الزاني، و المارق من الدين التارك للجماعة). ١

فمنع رسول الله صلى الله على وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة، و بذلك يكون قاطع الطريق معصوم الدم لا يجوز قتله مالم يقتل. ٢

٢ـ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال: (من سرق و أخاف السبيل فاقطع يده لسرقته و رجله باخافته، و من قتل فاقتله و من قتل فأخاف السبيل و استحل الفرج الحرام فاصلبه). ٣

٣ـ لم يجز للإمام صلب المحارب حيا و تركه حتى يموت بالاتفاق، فمن باب أولى أن لايكون له الخيار في قتله بدل قطعه أو نفيه. ٤

٤ـ مقتضى السمع و العقل ان الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادتها و ينقص بنقصانها. قال الله تعالى "وجزاء سيئة سيئة مثلها. ٥

أدلة الرأي الثاني:

و استدل القائلون بأن (أو) في الآية للتخيير بما يلي:

١ـ لفظ (أو) الوارد في آية الحرابة يشبه ما ورد في قوله تعالى " فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" ٦.

١: متفق عليه، صحيح البخاري ١٨٨/٤ و صحيح المسلم ١٣٠٢/٣ ـ ١٣٠٣، و اللفظ للبخاري.

٢: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٩/٢ و المغني لابن قدامة ١٤٦/٩.

٣: تفسير القرطبي ١٥٢/٦ و الحديث رواته ثقات إلا عبدالله بن لهيعة و قد تكلم فيه وجح الشيخ أحمد شاكر توثيقه، و إلا رجح انه يحتج بحديثه الذي رواه قبل احتراق كتبه راجع تهذيب التهذيب ٢٧٣/٥ـ٢٧٩ و للحديث شواهد ذكر ها الشوكاني في نيل الاوطار ١٧٢/٧ و البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/٨ ط: اولى، دار صادر بيروت ١٣٤٤ هـ.

٤: تفسير الطبري ٢٦٦/١٠.

٥: بدائع الصنائع ٩٣/٧ و فتح الغفار بشرح المنار ١٨/٢ـ١٩؛ الشورى الآية ٤٠.

٦: المائدة الآية ١٨٩.

و الفقهاء مجمعون على أن (أو) في هذه الآية للتخيير، فكذا نقول في آية الحرابة. ١

ورد على هذا الدليل:

القول بأن (أو) في آية الحرابة تشبه (أو) في آية كفارة اليمين لا يستقيم من وجهين.

أـ التخيير الوارد في الأحكام إنما يجرى إذا كان سبب الوجوب واحدا كما هو الحال في كفارة اليمين و جزاء الصيد، إما إذا كان سبب الوجوب مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه، كقوله تعالى "قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب و إما أن تتخذفيهم حسنا"٢ أي إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن فيمن آمن و عمل صالحا. و قطع الطريق متنوع في نفسه و إن كان متحداً من حيث الذات، فقد يكون بأخذ المال وحده، و قد يكون بالقتل وحده و قد يكون بكليهما و قد يكون بأخافة الناس فقط.٣

ب ـ لو كانت (أو) في الآية للتخيير لبداء بالأخف ثم اثقل إلى الأثقل، إمّا في آية الحرابة فعلى العكس بدأ بالأثقل ثم انتقل إلى الأخف. فدل ذلك على أنها ليست للتخيير. ٤

٢) روى عن أبن عباس انه قال: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار .٥

٣) القول بأن (أو) في الآية للتنويع يوجب تقدير مضمر، أما على القول بأنها للتخيير فلا نحتاج إلى ذلك، و الأصل عدم الإضمار، فحمل (أو) على التخيير أولى. ٦

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية و الحنابلة و ذلك لقوة الأدلة. و لدلالتها الواضحة على المطلوب.

١: المغني لابن قدامة ٩/١٤٥.

٢: الكهف الآية ٨٦.

٣: بدائع الصنائع ٧/٩٣ـ٩٤.

٤: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٧.

٥: المغنى لابن قدامة ٩/١٤٥ و تفسير القرطبي ٦/١٥٢.

٦: شرح تنقيح الفصول ص ١١٢.

و لأن القول بتخيير الإمام يوسع المجال أمامه حتى يوقع بكل حالة مايناسبها من العقوبة و ان القطع أحيانا يكون رادعا أكثر من القتل اذيرى المجرمون المقطوع فيتذكرون العقاب فيرتدعون.

و لأن للشارع وجهة نظرمعينة في وضع العقوبة بما ذلك عقوبة قطع الطريق فهي موضوعة على اساس علم الله سبحانه و تعالى بطبيعة النفس البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء فيحاول قتل غيره ليبقى، فإذا علم انه سيقتل ان قتل غيره فيكون ذلك رادعاله عن اقتراف جريمته غالبا. ١

المسألة الخامسة:

حكم أكل الذبيحة متروكة التسمية:

اختلف العلماء في حل الأكل من الذبيحة التي ترك اسم الله عليها. و ذلك نتيجة لاختلافهم في معنى لفظ (الواو) الوارد في الآية الكريمة، فبعضهم حمل هذا اللفظ المشترك على الاستئناف، و بعضهم حمله على انه حال. ٢

و هو في قوله تعالى "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق. و إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم و إن أطعتموهم إنكم لمشركون." ٣

آراء العلماء و أدلتهم

الرأي الأول:

ذهب الحنفية و الحنابلة إلى أن الواو للاستئناف. و بذلك يحرم عندهم أكل أي ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، و استثنوا من ذلك النسيان فقط. ٤

١: التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ٦٥٦/١ ط: مؤسسة الرسالة.

٢: محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي ٢٤٨٣/٦. ط: دار احياء الكتب العربية ١٣٧٦ هـ

٣: الانعام الآية ١٢١.

٤: الهداية مع شرح فتح القدير ٥٤/٨ و المغني لابن قدامة ٣٨٨/٩.

الرأي الثاني:

و ذهب الشافعية إلى أن الو او في الآية الحالية، و يكون معنى الآية عندهم النهى عن أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم اللّه عليها، و الحال أنها فسق و المقصود بالحال: حال العرب الذين كانوا يذكرون اسم الصنم على الذبيحة بدلا من ذكر اسم اللّه. و بذلك يكون النهى عندهم مخصوصا بهذه الحالة، و هي ذكر اسم الصنم على الذبيحة. ١

الرأي الثالث:

المالكية و لهم في هذه المسألة روايتان الأولى كالحنفية و الثانية كالشافعية. ٢

الرأي الرابع:

الظاهرية الذين ذهبوا إلى حرمة أكل متروك التسمية، سواء تركت التسمية عمدا أو سهوا. ٣

أدلة كل فريق

أدلة: الرأي الأول و من وافقهم:

القائلون بأن الو او في الآية للاستئناف استدلوا بأدلة و هي:

أ ـ قوله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه." ٤

فقد نهى الشارع في هذه الآية عن أكل كل مالم يذكر اسم اللّه عليه، و النهى للتحريم لذا تشترط التسمية عند الذبح حتى يحل أكل الذبيحة.

جاء في كشف الأسرار (و مقتضى النهى يقتضي التحريم و أكد ذلك بحرف من لأنه في موضع النفي للمبالغة، فيقتضي حرمة كل جزء منه) ٥.

١: نهاية المحتاج للرملي ٨/١١٩ و مغنى المحتاج للشربيني ٤/٢٧٢.

٢: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٩٥.

٣: المحلي لابن حزم ٧/٤١٢ و صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/٧٣.

٤: الانعام الآية ١٢١.

٥: البزدوي ١/٢٩٥.

٢ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(ما انهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل)[١]

أدلة الرأي الثاني و من و افقهم:

استدل القائلون بان الواو للحال بما يلي:

١ـ فسر القرآن الكريم معنى كلمة (الفسق) التي تقدم ذكر ها في آية أُخرى: قال تعالى "قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا، أو لحم خنزير، فإنه رجس (أو فسقا) أهل لغير الله به" [٢]

دلت الآية بوضوح أن المراد بالفسق الذبح لغير الله.

و بذلك تكون هذه الآية قد فسرت المراد بالفسق في قوله تعالى (و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق).

فكل ذبيحة يذكر اسم الله عليها يجوز أكلها إلا في حالة واحدة و هي حالة ذكر اسم الصنم عند الذبح لأن هذه في حالة الفسق التي كان عليها العرب قبل الإسلام.[٣]

١: محاسن التأويل للقاسمي ٢٤٨٦/٦ و الهداية ٥٥/٨ و الحديث جزء من حديث طويل متفق عليه، صحيح البخارى ٣٠٩/٣ هـ و صحيح مسلم ١٥٣٩/٣ : انظر تفسير ابن كثير ١٦٩/٢

٢: الانعام الآية ١٤٥.

٣: نهاية المحتاج للرملي ١١٩/٨، و مغني المحتاج للشربيني ٢٧٢/٤، و فتح الباري ٦٢٥/٩.

٢ـ روي عن عائشة أن قوما قالوا للنبي صلى الله على وسلم: (إن قوما يأتون باللحم لاندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال: سموا أنتم عليه وكلوه) فهذا الحديث يدل على أن التسمية ليست شرطا في الذبح، و قول النبي صلى الله على وسلم "سموا أنتم" دليل واضح على جواز أكل متروك التسمية، فكان الرسول صلى الله على وسلم قال: (لا تهتموا لعدم تسميتهم بل الذي يهمكم أن تذكروا أنتم اسم الله تعالى و تأكلوا)٢

٣ ـ قال الله تعالى "و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"٣. أباح الشارع أكل ذبائح أهل الكتاب مع موجود الشك في تسميتهم، ولو كانت التسمية شرطا في الذبح لما أبيح ذلك. ٤

٤ ـ لو كانت التسمية شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة للصلاة فإنها لما كانت شرطا لم تجز صلاة من نسيها، فدل ذلك على أن التسمية ليست شرطا لحل الذبيحة. ٥

الرأي الراجح

الذي يبدو لي في هذه المسألة أن التسمية ليست شرطا، و ذلك لقوة الأدلة ولدلالتها الواضحة على المطلوب:

لأن أباح الشارع أكل ذبائح أهل الكتاب مع وجود شك في تسميتهم، و أجاز النبي صلى الله على وسلم أكل الذبيحة التي لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟

فيجوز أكل الذبيحة التي لم يسم عليها بشرطين:

الأول: أن لا يكون قد ذكر اسم غير الله عليها عند الذبح كما كان يفعل العرب في الجاهلية.

الثاني: أن يسمى عليها المسلم عند أكلها ان كانت من قوم يشك أنهم سموا.

١: مغني المحتاج للشربيني ٢٧٢/٤ و محاسن التأويل ٢٤٨٥/٩ و صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧ و الحديث رواه البخاري في صحيحه ٣١١/٣، و أبو داود في سننه ٩٣/٢.

٢: فتح الباي ٦٢٦/٩ و محاسن التأويل ٢٤٨٥/٦ و الحديث رواه البخاري في صحيحه ٣٠١/٣ـ٣١١.

٣: المائدة الآية ٥.

٤: نهاية المحتاج ١١٩/٨ و محاسن التأويل ٢٤٨٥/٦ و فتح الباري ٦٣٦/٩ و تفسير الطبري ٦٨/١٢

٥: الهداية مع شرح فتح القدير ٥٥/٨ و تفسير الكبير للرازي ١٦٨/١٣ ـ ١٦٩.

الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي أعانني على إنهاء هذا البحث و إخراجه على وجه أحسبه مرضيا، و لا أدعي لذلك الكمال، بل غاية مايكون ذلك محاولة للخوض في بحر الفقه و أصوله الواسع، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطاء فمني و من الشيطان.

و قد حاولت قدر الإمكان أن أرتب الأفكار في هذا البحث مرتبة، توصل المقدمات إلى النتائج من غير تعقيد أو خروج عن المنهج العلمي.

و بعد انتهائي من هذا البحث الذي أرجو أن يكون بداية طريق لغيره من الابحاث أعرض ما توصلت إليه من نتائج:

١ ـ أن الشخص يحتاج إلى تعريف الغير ما في نفسه، و التعريف اما باللفظ أو بالاشارة أو بالمثال، وكان اللفظ أفيد من الإشارة و المثال و أيسر.... و اللفظ قد يستعمل في معناه الاصلي الذي وضعه له علماء اللغة و قد يستعمل في غير المعناه الموضوع له.

و لهذا ذكرت في التمهيد اللفظ بالتفصيل، تعريف اللفظ في اللغة و في الاصطلاح ثم تقسيم اللفظ عند علماء اللغة و الأصوليين، و قصرت بحثي على التقسيم الأول عند الأصوليين و هو تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى و كذلك تكلمت عن التقسيم الثاني يعني بظهور المعنى و خفائه لأن هذين القسمين تتعلقان بموضوع بحثي.

٢: عرف الأصوليون المشترك بتعريفات مختلفة اخترت تعريفا لعله يكون جامعا لجميع صور هذا اللفظ، و مانعا من دخول غيره فهو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فاكثر بوضع متعدد.

٣: للإشتراك صور عدة، فقد يكون في الاسم، و قد يكون في الفعل، و قد يكون في الحرف، و قد يكون نتيجة تركيب الكلام وبناء بعضه على بعض. و أكثر ما توجد ظاهرة الاشتراك في الحروف، حتى قال بعضهم إن معظم الحروف مشتركة.

٤: ينقسم المشترك عند الأصوليين إلى قسمين: فإذا أطلق اللفظ المشترك نعني به

المستدرك على الصحيحين في الحديث. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري طبع مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

المصنف في الأحاديث و الآثار، الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة طبع: الدار السلفية حامد بلدنك مومن بوره بمبئى ٤٠٠٠١١ الهند.

الموطا (مطبوع معه شرح الزوزني) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبدالله طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨١ هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، أبو محمد، طبع مطبعة دار المأمون بمصر سنة ١٣٥٧ هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار الشوكاني، محمد بن على بن محمد، الطبعة الاخيرة، مصطفى البابى الحلبى.

ثالثا: كتب أصول الفقه:

الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي، شيخ الإسلام على بن عبدالكافي السبكي، طبع دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

الإبهاج شرح منهاج البيضاوي تاج الدين السبكي طبع مطبعة التوفيق الأدبية بمصر.

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الخن مصطفى سيعد، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة بيروت شارع سوريا.

الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين أبو الحسن على بن محمد بن سالم الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ. تعليق عبدالرزاق و ضيفي.

الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم أبو محمد على بن أحمد سعيد طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول و بهامشه [شرح الشيخ أحمد بن قاسم الشافعي]، الشو كاني محمد بن على بن محمد عبدالله، طبع يوم الاثنين ١٩ رمضان ١٣٥٦ هـ

المشترك اللفظي، أما المشترك المعنوي فلا يكون مرادا في الكلام إلا إذا اضيف له قيد ((معنوي))

٥: قد تحصل مفاسد في الكلام نتيجة استعمال اللفظ المشترك، كما أن هناك فوائد و مواقف يحسن فيها استعمال الألفاظ المشتركة كأن تخلص صاحبها من مأزق يقع فيه لولا استعمال الألفاظ المشتركة.

٦: للإشتراك أسباب كثيرة أهمها اختلاف الوضع بين القبائل و تداخل لغات العرب بعضها في بعض.

٧: المشترك جائز و واقع في لغة العرب، و في القرآن الكريم و في كلام سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام.

٨: الأصل في اللفظ المشترك الوارد في الدليل الشرعي عدم العموم.

٩: لا خلاف بين العلماء في وجوب الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة بالنسبة لكل لفظ يحتمل أكثر من معنى، ولكن الخلاف بينهم هوفي صلاحية تلك القرينة لترجيح المعنى، و هذا مجال اجتهاد و اختلاف كبير بين الفقهاء فما يراه البعض مرجحا قد لايراه الآخر كذلك.

١٠: لظاهرة الاشتراك أثر كبير في اختلاف الفقهاء كما أنها دليل واضح على أن علماءنا من السلف الصالح، رحمة الله عليهم ـ لم يكونوا يقولون في دين الله بهواهم و إنما كانوا يعتمدون على أصول و قواعد عامة مستقاة من نصوص روح الشريعة.

١١: قد يخالف المجتهد القاعدة الأصولية التي يقول بها و ذلك لورود دليل أو أدلة تفصيلية قوية تترجح على القاعدة. ولا يعني ذلك بطلان القاعدة، بل ان ذلك يدل على سعة أفق و بعد نظر عند المجتهد و أنه يقدم الأهم على المهم عند النظر في الأدلة.

١٢: و أخيرا فليس هناك فصل بين علمي الفقه و الأصول، بل أن الغاية من علم الأصول أن يعين المجتهد بوضع القواعد و الضوابط التي تحميه من الزلل. كما أن للغة العربية دورا كبيرا في بناء علم الأصول، فهي من المكونات الأساسية التي يستمد منها هذا العلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة بأسماء المصادر و المراجع

أولا ـ القرآن الكريم علومه و تفاسيره

أحكام القرآن: الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، طبع دار الكتب العربي، بيروت.

أحكام القرآن: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربية سنة ١٣٨٧ هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار الجكني، طبع المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل القرشي، طبع: دار الفكر.

تفسير الفخر الرازي: إمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر طبع سنة ١٤١٠ هـ، دار الفكر بيروت لبنان.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، طبع دار المعارف بمصر، تحقيق محمود شاكر.

الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب العربي القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود الطبعة الثانية، إدارة المطبعة المنيرية.

الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الخوارزمي طبع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

الكشاف للزمخشري و بهامشه الانتصاف المحلى بطرازه حواشي الكشاف لابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد بن محمد بن منصور الجذامي طبع، غير موجودة.

محاسن التأويل، القاسمي، محمد جمال الدين، طبع دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٦هـ.

ثانيا: كتب الحديث و مصطلحه:

الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و ايامه، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، طبع دار الفكر.

زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر طبع مطبعة السنة المحمدية.

سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني طبع دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

سنن أبي داود: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١ هـ.

سنن الترمذي: الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة طبع دار الفكر.

سنن الدار قطني (و معه تعليق المغني على الدار قطني) الدار قطني، على بن عمر، الناشر عبدالله هاشم اليماني المدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ.

سنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الطبعة الأولى دار صادر بيروت سنة ١٣٤٤ هـ.

سنن النسائي (و معه شرح السيوطي و حاشية السندي) النسائي، أحمد بن شعيب بن على بن سنان، طبع المكتبة التجارية الكبرى مصر.

شرح النووي صحيح مسلم: النووي، يحي بن شرف بن مري الدمشقي طبع المطبعة المصرية و مكتبتها، و إدارة القرآن و العلوم الاسلامية ٣٤٧ كاردن ايست كراتشي ٥ ـ باكستان.

صحيح مسلم: الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني طبع المطبعة السلفية.

القاهرة.

أصول السرخسي: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل طبع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٢ هـ، و حيدر آباد دكن الهند.

أصول البزدوي: على بن محمد بن الحسين مع شرحه كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري طبع مكتب الصنائع ١٣٠٧ هـ.

أصول الفقه: حسان حسين حامد، طبع دار النهضه العربية سنة ١٩٧٠ م.

أصول الفقه: أبو زهرة، محمد، طبع دار الفكر العربي.

أصول الفقه الإسلامى: دكتور و هبة الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر لبنان سنة ١٤٠٦ هـ.

أصول الجصاص: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص مخطوط الجامع الأزهر. رقم ٢٢١٤ أصول.

الكاشف عن المحصول في علم الأصول شمس الدين الأصفهاني/ ب مخطوط دار الكتب المصرية رقم (٤٧٣).

أصول الفقه: أبو النور زهير محمد، طبع دار الطباعة المحمدية.

أصول الفقه الإسلامي: البري، زكريا، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية.

أصول الفقه الإسلامي: حنبلي شاكر بن راغب، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة السورية سنة ١٣٧٨ هـ.

علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف. الطبعة الثانية عشر مطبعة كويت.

التحرير مع شرحه (تيسير التحرير لأمير بادشاه) كمال الدين محمد عبدالواحد الشهير بابن همام الدين طبع، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١ هـ.

تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد طبع مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢هـ.

تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ منشورات المكتب الإسلامى بيروت.

التقرير و التحبير شرح التحرير لابن الهمام، ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن سليمان بن عمر الحلبي طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٦ هـ.

تقويم الأدلة: القاضي أبو زيد الدبوسي، مخطوط دار الكتب المصرية، رقم (٢٥٥) أصول مجلد واحد.

التلويح على التوضيح على التنقيح: التفتاز اني، مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بمصر.

التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسين (أبو خطاب) -

مخطوط، طبع غير موجودة:

التوضيح على التنقيح: صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري الحنفي الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية بمصر.

تيسير التحرير: أمير بادشاده، محمد أمين بن محمود البخاري، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥١ هـ.

حاشية الإزميرى/مرآة الأصول/مرقاة الوصول: ملاّ خسرو، محمد بن فرامرزبن على الرومى، طبع بولاق مصر القاهرة. حاشية البناني على شرح جمع الجوامع: علامة البناني، عبدالرحمن بن جاد الله طبع أصح المطابع بمبئى غره ٣.

الحدود في الأصول: الباجي، سليمان بن خلف القرطبي (أبو الوليد) طبع مؤسسة الزعبي للطباعة و النشر.

الرسالة: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨، تحقيق أحمد شاكر.

روضة الخاطر وجنة المناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدر ان ابن قدامة، موفق الدين بن عبدالله بن أحمد المقدس، طبع المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٢ هـ.

سلم الوصول لعلم الأصول: عمر عبدالله، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٦م

شرح الأسنوي/ المنهاج و يسمى بنهاية السوال: الأسنوي جمال الدين عبدالرحيم، طبع مطبعة صبيح ١٣٨٩ هـ.

شرح البدخشي معه شرح (الأسنوي نهاية السوال كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي) البدخشي، إمام محمد بن الحسن الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: علامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن نجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي. طبع دار الفكر بدمشق شارع سعد الله الجابري ص ب ٩٦٢.

شرح المختصر ابن الحاجب: القاضي عضد الدين الإيجي، طبع القاهرة، ١٣٠٧ هـ و المطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ (مع حاشية التفتاز اني).

شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، و دار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ.

شرح جمع الجوامع: المحلى: جلال الدين بن أحمد بن محمد بن إبراهيم طبع دار إحياء الكتب العربية.

شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك المولى عبداللطيف بن عبدالعزيز بن عبدالسلام طبع استنبابول ١٩٦٥ م.

فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: ابن نجيم زين الدين محمد بن إبراهيم، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ.

فصول البدائع في أصول الشرائع: شمس الدين محمد بن حمزة الفنازي، طبعة عثمانية ١٢٨٩ هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: الإمام علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري، طبع جديدة بالأوفست دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول مع شرح (نور الأنوار، المنار لأحمد ملا جيون الميهوى و بالهامش قمر الأقمار، نور الأنوار، المنار محمد عبدالحليم اللكنوي) حافظ الدين النسفي. الطبعة الأولى، بولاق سنة ١٣١٦ هـ.

المحصول في علم أصول الفقه: الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين محقق جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، شارع سوريا.

المدخل إلى أصول الفقه المالكي: الباجقني، محمد عبدالغني، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة و النشر سنة ١٣٨٧ هـ.

مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن على طبع مطبعة الحاج محرم افندي سنة ١٢٨٩ هـ.

المستصفى: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببو لاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ، توزيع دار صادر.

مسلم الثبوت مع منهواته ويليه مختصر ابن الحاجب، و المنهاج للبيضاوي: علامة البهاري طبع المطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٦ هـ.

المعتمد في أصول الفقه: البصري، ابو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي طبع المعهد العلمي الفرنسي دمشق سنة ١٣٨٤ هـ.

مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي طبع مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٩٦٢ م.

مناهج العقول شرح منهاج الوصول: البدخشي محمد بن الحسن، طبع مطبعة محمد على صبيح بمصر.

نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: الدومي، عبدالقادر أحمد بن مصطفى بدر ان الدمشقي طبع المطبة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ.

نزهة المشتاق شرح اللمع لابن اسحاق أمان، محمد يحي. طبع مطبعة حجازي بالقاهرة، سنة ١٣٧٠ هـ.

ثالثا: كتب الفقه

أ ـ الفقه الحنفي

الاختيار لتعليل المختار تعليق (الشيخ محمود أبو دقيقة). الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود. طبع غير موجودة.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على طبع دار المعرفة للطباعه و النشر بيروت.

المبسوط: السرخسي، محمد بن احمد بن سهل طبع مطبعة السعادة بمصر.

الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع فتح القدير و شرحه و حواشيه) المرغيناني، برهان الدين على بن أبي بكر، الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، توزيع دار صادر.

ب ـ كتب المالكية:

بداية المجتهد و نهاية المقتصد: ابن رشد، ابو الوليد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الناشر دار الفكر و مكتبة الخانجي.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه، طبع المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر.

المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، طبع دار صادر بيروت.

ج ـ كتب الشافعية:

الأم: الشافعي محمد بن إدريس بن عباس القرشي المطلبي الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، ١٣٢٥ هـ، و دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت.

المجموع شرح المهذب: النووي، محي الدين يحي بن شرف بن مري بن حزام طبع مطبعة العاصمة، الناشر ذكريا على يوسف.

مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، شمس الدين الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ.

د ـ كتب الحنابلة:

كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض.

المغني: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدس الناشر مكتبة القاهرة، سنة ١٣٩٠ هـ.

هـ ـ كتب الفقه العام

أسباب اختلاف الفقهاء: عبدالله التركي، طبع مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٧ هـ.

أسباب اختلاف الفقهاء: على الخفيف طبع مطبعة الرسالة بمصر سنة ١٣٧٥ هـ.

اعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، طبع دار الجيل، بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي طبع زكريا على يوسف ١٣٩٢ هـ.

التشريع الجنائي الإسلامي: عودة، عبدالقادر طبع مؤسسة الرسالة،

المحلى: ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات المكتب التجاري للطباعة و النشر بيروت.

المدخل الفقهي العام: الزرقا، مصطفى أحمد، الطبعة التاسعة، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٦٧ م.

رابعا: كتب اللغة:

الأضداد: ابن الأبناري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، طبع دار المطبوعات

النشر، الكويت.

الاضداد: السجستاني، طبع دار المطبوعات و النشر الكويت

الأعلام: خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٨٩ هـ.

الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين: البطليوس، عبدالله بن محمد بن السيد أبو محمد الطبعة الأولى، دار الفكر سنة ١٩٧٤ م.

تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدى محب الدين أبو الفضل محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني طبع مكتبة الحياة بيروت.

جامع العلوم الملقب بدستور العلماء، القاضي الفاضل عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، طبع مير محمد كتب خانه آرام باغ كراتشي.

فصول في فقه اللغة: رمضان عبدالتواب، الطبعة الأولى، دار المحامي للطباعة و النشر القاهرة، سنة ١٣٧٣هـ.

لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن على الأنصاري، طبع دار صادر بيروت، سنة ١٣٠٠ هـ.

المخصص: ابن سيده ابو الحسن على بن اسماعيل الأندلسي طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣٢٠ هـ.

المزهر في علوم اللغة و أنو اعها: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر بن عثمان، طبع المكتبة العصرية شريف الأنصارى بيروت لبنان و طبع دار إحياء الكتب العربية.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام، جمال الدين بن هشام الأنصاري، الطبعة الثانية، دار الفكر سنة ١٩٦٩.

المفردات في غريب القرآن: علامة الحسين بن محمد بن المفضل الملقب بالراغب الأصفهاني الإمام المفسر اللغوي، محقق محمد سيد كيلا ني، طبع قديمي كتب خانه مقابل آرام باغ كراتشي عـــ ١.

مقاييس اللغة: أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا، الطبعة الثانية، ١٣٩ هـ بمصر.

المنجد في اللغة: كراع، أبو الحسن على بن الحسن الهنائي، طبع سنة ٣٩٦ توزيع عالم الكتب.

خامسا ـ كتب التراجم (الرجال و الفرق و القبائل)

الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني الشافعي، و معه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبى المالكي. طبع دار الكتاب العربي، ص ب ٥٧٦٩ـ ١١ بيروت.

البداية و النهاية: ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي، طبع مطبعة السعادة بمصر.

تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن على، طبع دار الكتاب العربي بيروت.

تهذيب التهذيب: ابن حجر، أحمد بن على الكناني العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة حيدر آباد الهند سنة ١٣٢٥ هـ، توزيع دار صادر.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: بن أبى الوفاء محي الدين أبو محمد عبدالقادر القرشي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد.

دائرة المعارف الإسلامية: ترجمة: محمد ثابت الفندي، و أحمد الشناوي، طبع سنة ١٣٥٢ هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ابن حجر، أحمد بن على الكناني العسقلاني، طبع دار الكتب الحديثة بمصر.

السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها مصطفى سقا ابراهيم الانباري عبد الحفيظ شبلي، طبع مصطفى البابي الحلبي و أو لاده بمصر.

سير أعلام النبلاء: إمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، الطبعة السابعة مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سوريا.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مخلوف، شمس الدين محمد بن حسين العدوي،

طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

شذر ات الذهب في أخبار من ذهب: بن العماد، أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي، ط: طبع المكتبة التجارية للطباعة و النشر بيروت

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي، شمس الدين محمد عبدالرحمن، طبع مكتبة القدس، القاهرة، سنة ١٣٥٤ هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: السبكي تاج الدين عبدالوهاب بن على، طبع دار إحياء الكتب العربية.

فتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي، طبع محمد علي عثمان ١٩٤٧ م.

معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحاله، طبع مكتبة المثنى لبنان و دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

الملل و النحل: شهر ستاني، أبي الفتح محمد، طبع ١٣٨١ هـ، مصطفى البابي، القاهرة، مصر، (تحقيق محمد سيد كيلاني).

و فيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان: ابن فلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، طبع دار صادر للطباعة و النشر.

سادسا: كتب المنطق و موضوعات أخرى

تحرير القواعد المنطقية: الرازي، قطب الدين محمود بن محمد، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٨ م.

التعريفات: الجرجاني، محمد بن محمد بن شريف، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.

المدخل إلى دراسة علم الكلام: حسن محمود الشافعي، طبع الثانية، مكتبة و هبة ١٤ شارع الجمهورية عابدين القاهرة.

محتويات الرسالة

البحث	الصفحة
الإهداء	٥
الشكر و التقدير	٦
المقدمة	٧
التمهيد: في تعريف اللفظ و تقسيمه باعتبارات مختلفة	١١
تعريف اللفظ لغة	١٢
تعريف اللفظ اصطلاحا	١٢
تقسيم اللفظ عند علماء اللغة باعتبارات أربعة	١٣
التقسيم الأول: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى	١٤
ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:	١٤
أ ـ الدلالة المطابقية	١٤
ب ـ الدلالة التضمنية	١٤
ج ـ الدلالة الإلتزامية	١٤
التقسيم الثاني: من حيث الافراد و التركيب و هو قسمان:	١٤
أ ـ المركب	١٤
ب ـ المفرد	١٥
التقسيم الثالث: باعتبار تعدد اللفظ و اتحاده و تعدد المعنى و اتحاده و فيه أربعة أقسام:	١٥
أ ـ المنفرد	٥
ب ـ المتباين	١٥
ج ـ المترادف	١٦

أ ـ واضح الدلالة على معناه	٢٦
ب ـ مبهم الدلالة على معناه	٢٩
التقسيم الثالث: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى	١٧
التقسيم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه	١٧
الفصل الأول: في بيان اللفظ المشترك	٣١

د ـ أن يتحد اللفظ و يتعدد المعنى و هذا نوعان: ١٦
أ ـ المشترك اللفظي ١٦
ب ـ المنقول ١٦
التقسيم الرابع: باعتبار مدلوله من حيث كونه لفظا أو معنى و ينقسم إلى خمسة أقسام: ١٦
أ ـ أن يكون مدلوله معنى ١٦
ب ـ أن يكون مدلوله لفظا مفردا مستعملا ١٦
ج ـ أن يكون المدلول مفردا مهملا ١٦
د ـ أن يكون المدلول لفظا مركبا مستعملا ١٧
ر ـ أن يكون المدلول لفظا مركبا مهملا . ١٧
تقسيم اللفظ عند الأصوليين: ١٧
أقسامه عند الحنفية: ١٧
قسم الحنفية اللفظ بالإضافة إلى معناه باعتبارات أربعة: ١٧
التقسيم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى وفيه أربعة أقسام: ١٧
أ ـ العام ١٨
ب ـ الخاص ٢٢
ج ـ المشترك ٢٣
د ـ المؤول ٢٣
التقسيم الثاني: باعتبار ظهور المعنى و خفائه و هو قسمان: ٢٥
أ ـ واضح الدلالة على معناه ٢٦
ب ـ مبهم الدلالة على معناه ٢٩
التقسيم الثالث: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى ١٧
التقسيم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه ١٧
الفصل الأول: في بيان اللفظ المشترك ٣١

المبحث الأول: في التعريف بالمشترك ٣٢
تعريف المشترك في اللغة ٣٢
تعريف المشترك في الاصطلاح ٣٢
تعريف السرخسي ٣٢
تعريف الرازي ٣٤
تعريف الأسنوي ٣٥
التعريف المختار ٣٦
المبحث الثاني: أقسام المشترك ٣٧
المطلب الأول: المشترك اللفظي و المعنوي ٣٧
تعريف المشترك اللفظي ٣٧
أقسام المشترك اللفظي و هو قسمان: ٣٨
أ ـ أن يتجرد عن القرينة ٣٨
ب ـ أن تقترن به قرينة و هو على أربعة أضرب. ٣٨
أ ـ أن توجب تلك القرينة اعتبار واحد معين ٣٨
ب ـ أن توجب اعتبار أكثر من واحد ٣٨
ج ـ أن توجب تلك القرينة إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي ٣٨
د ـ أن كان ذا مجازات ٣٨
أقسام المشترك المعنوي و هو قسمان: ٣٩
أ ـ متواطىء أو التواطؤ ٣٩
ب ـ مشكك أو الاشتراك ٤٠
فرق بين المشترك اللفظي و المعنوي: ٤١
المطلب الثاني: الاشتراك في لفظة واحدة ٤٢
الاشترك في الأسماء ٤٢

الاشتراك في الأفعال ٤٢
الاشتراك في الحروف ٤٢
المطلب الثالث: الاشتراك في تركيب الألفاظ ٤٥
المبحث الثالث: أسباب الاشتراك ٤٦
السبب الأول: اختلاف وضع القبائل ٤٧
السبب الثاني: الاستعمال المجازي ٤٨
السبب الثالث: النقل ٤٩
السبب الرابع: وجود معنى مشترك بجمع بين المعنيين ٤٩
السبب الخامس: التطور اللغوي ٥٠
السبب السادس: افتراض ألفاظ من لغات مختلفة ٥٠
السيب السابع: التفاؤل و التشاؤم ٥١
السبب الثامن: التهكم ٥٢
السبب التاسع: احتمال الصيغ الصرفية لأكثر من معنى ٥٢
السبب العاشر: الخوف من الحسد ٥٣
الفصل الثاني: في بيان أحكام المشترك و تطبيقاته. ٥٤
المحبث الأول: في اللفظ المشترك في النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية. ٥٤
المطلب الأول: ورود اللفظ المشترك في اللغة ٥٥
آراء العلماء في وقوع المشترك في اللغة ٥٥
أدلة القائلين بوجوب وقوع المشترك في اللغة ٥٥
الدليل الأول: مناقشة ٥٥
الدليل الثاني: مناقشة ٥٦
أدلة القائلين باستحالة وقوع المشترك في اللغة ٥٨
الدليل الأول: مناقشة ٥٨

الدليل الثاني: مناقشة ٦٠
أدلة القائلين بجواز وقوع المشترك ٦١
الدليل الاول ٦١
الدليل الثاني ٦٢
الرأي الراجح ٦٣
المطلب الثاني: ورود اللفظ المشترك في الكتاب و السنة ٦٤
اختلاف العلماء في هذه المسألة على رأيين: ٦٤
أدلة الرأي الأول بمنع وقوع المشترك في القرآن و السنة النبوية ٦٤
الدليل الأول ٦٤
الدليل الثاني ٦٤
الدليل الثالث ٦٥
قاعدة الحسن و القبح الذاتي العقلي ٦٥
عدم جواز تأخير البيان ٦٦
أدلة المعانعين ٦٦
أدلة المجوزين ٦٦
أدلة الرأي الثاني بجواز وقوع المشترك في القرآن و السنة النبوية ٦٩
الدليل الأول ٦٩
الدليل الثاني ٧٠
الرأي الراجح ٧١
حالات ورود اللفظ المشترك ٧١
حالات من ورود الألفاظ المشتركة في كلام الشارع ٧٢
المبحث الثاني: اختلاف العلماء في الأخذ بمدلول المشترك ٧٣
المراد بعموم المشترك ٧٥

اختلاف العلماء على رآيين: ٧٥
الرأي الأول ٧٥
الرأي الثاني ٧٥
آراء العلماء في مسألة عموم المشترك ٧٧
الرأي الأول: بجواز عموم المشترك ٧٧
الرأي الثاني: بمنع عموم المشترك ٧٨
أدلة المانعين ٧٩
الدليل الأول ٧٩
الدليل الثاني ٨٠
الدليل الثالث ٨٠
الدليل الرابع ٨١
الدليل الخامس ٨١
أدلة القائلين ٨٢
الدليل الأول ـ مناقشة ٨٢
الدليل الثاني ـ مناقشة ٨٣
الدليل الثالث ـ مناقشة ٨٣
الدليل الرابع ـ مناقشة ٨٤
الدليل الخامس ـ مناقشة ٨٥
الدليل السادس ـ مناقشة ٨٥
الدليل السابع ـ مناقشة ٨٦
القائلون بمعموم المشترك في الجمع دون الافراد ٩١
الرأي الراجح ٩١
أثر الاختلاف في قاعدة عموم المشترك في اختلاف الفقهاء و أمثلة لذلك ٩٢

المثال الأول: موجب قتل العمد ٩٢
آراء العلماء في هذه المسألة ٩٢
أدلة الرأي الأول ٩٤
الدليل الأول ٩٤
الدليل الثاني ٩٥
الدليل الثالث ٩٥
أدلة الرأي الثاني ٩٧
الدليل الأول ٩٧
الدليل الثاني ٩٧
الدليل الثالث ٩٧
الرأي الراجح ٩٨
المثال الثاني: طلاق المكره ٩٩
آراء العلماء في مسألة طلاق المكره ٩٩
الرأي الأول إلى جواز وقوعه ٩٩
الرأي الثاني إلى عدم وقوعه ٩٩
أدلة الرأيالأول ١٠٠
أدلة الرأي الثاني ١٠١
الرأي الراجح ١٠٢
المبحث الثالث: تطبيقات المشترك ١٠٣
أثر الإشتراك في اختلاف الفقهاء و فيه مسائل: ١٠٣
المسألة الأولى: عدة الحائض المطلقة ١٠٤
استعمال القرء بمعنى الطهر ١٠٤
استعمال القرء بمعنى الحيض ١٠٤

أدلة القائلين بأن القروء هي الاطهار ـ مناقشتها ١٠٤
أدلة القائلين بأن القروء هي الحيض ـ مناقشتها ١٠٧
الرأي الراجح ١٠٩
أثر الاختلاف في هذه المسألة ١١٠
زمن انتهاء العدة ١١١
حل الزواج ١١١
حق الإرث ١١١
المسألة الثانية: توصيل الصعيد إلى أعضاء التيمم ١١٢
آراء العلماء في هذه المسألة ١١٢
أدلة الرأي الأول ١١٢
أدلة الرأي الثاني ١١٣
الرأي الراجح ١١٤
المسألة الثالثة: من له حق العفو عن نصف المهر الثابت للمطلقة قبل الدخول؟ ١١٤
آراء العلماء في هذه المسألة ١١٥
أدلة الرأي الأول ١١٥
أدلة الرأي الثاني ١١٧
الرأي الراجح ١١٨
المسألة الرابع: عقوبة قطع الطريق ١١٨
آراء العلماء في هذه المسألة ١١٩
أدلة الرأي الأول ١١٩
أدلة الرأي الثاني ١٢٠
الرأي الراجح ١٢١
المسألة الخامسة: حكم أكل الذبيحة متروكة التسمية ١٢٢

آراء العلماء في هذه المسألة ١٢٢
أدلة الرأي الأول ١٢٣
أدلة الرأي الثاني ١٢٤
الرأي الراجح ١٢٥
الخاتمة ١٢٦
فهرس المراجع و المصادر ١٢٨
محتويات الرسالة ١٤٠
فهرس الآيات القرآنية ١٤٩
فهرس الأحاديث و الأثار ١٥١
فهرس الأعلام ١٥٢

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	١٧٨	٩٤ـ٩٧
	و إذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ..	١٨٦	٤٣
	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	٩٦
	و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو	٢١٩	١١٧
	و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروء	٢٢٨	٧٠.٢٢
	و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد	٢٣٧	٤٥.٢٩
	ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به	٣٨٦	٩٥
النساء	حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم و أخواتكم	٢٣.	٨٥
	يبين الله لكم أن تضلوا و الله بكل شيء عليم.	١٧٧	٧٢
المائدة	اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتب حل لكم	٥	١٢٥
	يأ ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٦	١١٢.٨٤
	إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا	٣٣	١١٨
	و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا...	٣٨	١٨
	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	١٨٩	١٢٠
الأنعام	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و إنه لفسق	١٢١	١٢٢ـ١٢٣
	قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة	١٤٥	١٢٤
الأعراف	هل ينظرون إلا تأويله	٥٣	٢٣
الأنفال	و اعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول	٤١	٦٧
ابراهيم	و ما ارسلنا من رسول	٤	٦٩
النحل	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان	١٠٦	١٠٢
(بني اسرائيل) الأسراء	و قضينا إلى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ..	٤	٩٤.٣٣
	وقضى ربك ألاتعبدوا إلا اياه و بالو الدين إحسانا ...	٢٣	٣٣
	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق....	٣٣	٩٤

الكهف	حتى إذا بلغ مغرب الشمس و جدها تغرب في عين حمئة...	٨٦	١٢١
طـــه	و اشركه في أمري.	٣٢	٣٢
	فاقض ما انت قاض	٧٢	٣٣
الانبياء	لا يسئل عما يفعل و هم يسئلون	٢٣	٦٩
الحج	الم تر أن اللّه يسجد له من في السموات و من في الأرض	١٧	٨٦_٢٠
المؤمنون	قد أفلح المؤمنون.	١	١٨
النور	و لقد أنزلنا إليكم آيات مبينات	٣٤	٧٢
لقمان	و إذ قال لقمان لابنه و هو يعظه يا بني لا تشرك باللّه	١٣	٣٢
الأحزاب	إن اللّه و ملائكته يصلون على النبي	٥٦	٨٦
الزمر	اللّه يتوفى الأنفس حين موتها و التي لم تمت في منامها....	٤٢	٣٣
الشورى	و كذلك أو حينا إليك قرآنا عربيا.....	٠٧	٦٩
	و جزآ ؤا سيئة سيئة مثلها	٤٠	١٢٠
محمد	ذلك بأن اللّه مولى الذين آمنوا و أن الكفرين لا مولى لهم.	١١	٤٢
الفتح	لتؤمنوا باللّه و رسوله و تعزروه و توقروه	٩	٥٢
ق	ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد.	١٨	١٢
الذاريات	و ما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون	٥٦	
الطلاق	يا أيها النبي إذا طلقتم النسا، فطلقو هن لعدتهن	٠١	١٠٥
	و الىّ، يئسن من المحيض من نسائكم	٠٤	١٠٨
القيامة	فإذا قرآنه فاتبع قرآنه.	١٨	١٠٨
القارعة	فهو فى عيشة راضية .	٧	٥٣

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

الحديث	رقم الصفحة
الذي بيده عقده النكاح	١١٦
إنما بنو هاشم و بنو عبدالمطلب شي، واحد.	٦٨
إنما ذلك عرق فانظري	٧٠
إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك	١١٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر جمل.....	١١٣
أن جبير بن مطم تزوج امرأة	١١٦
ثلاث جدهن جد و هزلهن جد	١٠٠
رفع عن أمتي الخطأ و النسيان	١٠١
سأل رسول اللهﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب	١٢٠
سموا أنتم عليه و كلوه.	١٢٥
طلاق الأمة تطليقتان	١٠٩
فتلك العدة التي أمر الله	١٠٥
فضلت على الأنبيا، بثلاث	١١٣
لا تهتموا لعدم تسميتهم.....	١٢٥
لا يحل دم امرى، مسلم يشهد	١٢٠
لا طلاق في إغلاق.	٩٩
لا قيلولة في الطلاق.	١٠٠
لايتم الجنب و إن لم يجد الماء شهرا.	٨٤
ما انهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل.	١٢٤
ماكان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار.	١٢١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.	١٠٩
من سرق و أخاف السبيل	١٢٠
من قتل عمدا فهو قود.	٩٧
من لا يشكر الناس لا يشكر الله.	٦
و من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.....	٩٥

فهرس الأعلام و التراجم

الاسم		الصفحة
ابن الحاجب	عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس	١٨
ابن الهمام	محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد	٢٧
ابن حزم	علي بن أحمد، أبو محمد	٦٩
ابن عمر	عبدالله بن عمر بن خطاب	١٠٥
ابن عباس	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب	١٠٦
ابن مسعود	عبدالله بن مسعود بن غافل	١٠٦
ابن ملك	عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين	٢٢
ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب	١١٠
أبو حنيفة	النعمان بن ثابت بن كاوس	٢٢
أبو زيد البلخي	أحمد بن سهل	٥٨
أبو هاشم	عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب	٧٨
أبو عبدالله	محمد بن أحمد بن محمد	٧٨
الأبهري	محمد بن عبدالله بن محمد	٧٨
أحمد بن حنبل	أحمد بن محمد بن حنبل	٩٣
الأرموي	محمود بن أبي بكر بن أحمد	٧٦
الأسنوى	عبدالرحيم بن الحسين بن علي	٣٥
الآمدي	علي بن أبي علي بن محمد	٥٩
الباقلاني	محمد بن طيب بن محمد	٧٧
البخاري	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم	٦٨
البناني	محمد بن الحسن بن مسعود	٢٤
بنو عبدالمطلب	محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب	٦٧
وبنو هاشم	بن هاشم بن مناف بن قصى.....	٦٧
البيضاوي	عبدالله بن عمر بن محمد	١٨
الجبائي	محمد بن عبدالوهاب بن سلام	٧٧
جبير بن مطعم	جبير بن مطعم بن عدي	٦٨

الجصاص	أحمد بن علي الرازي، أبو بكر	٧٨
الدبوسي	عبدالله بن عمر بن عيسى	٣٠
الرازي	محمد بن عمر بن الحسن	٣٤
الزمخشري	محمود بن عمر بن محمد	١٠٩
السرخسي	محمد بن أحمد بن سهل	٢٥
سيبوية	عمرو بن عثمان بن قنبر	٨٣
الشافعي	محمد بن ادريس بن العباس	٢١
الشوكاني	محمد بن علي بن محمد	١١٠
عائشة صديقة ؓ	عائشة صديقة ؓ بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان	١٠٦
عبدالجبار المعتزلي	عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار	٧٧
عبدالوهاب	الاستاذ عبدالوهاب خلاف	٢٨
عمثان ؓ	عثمان ؓ بن عفان بن أبي العاص	٦٨
علي ؓ	علي ؓ بن أبي طالب بن عبدالمطلب	١٠٦
عمار ؓ	عمار ؓ بن ياسر بن عامر	١١٢
عمر ؓ	عمر ؓ بن خطاب بن نفيل	٨٤
الغزالي	محمد بن محمد بن محمد	٢٤
فاطمة ؓ	فاطمة ؓ بنت أبي جيش بن المطلب	٧٠
القاضي شريح	شريح بن الحارث بن قيس	١١٦
القرافي	أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن	٣٥
لقمان عليه السلام	لقمان بن باعورا	٣٢
مالك	مالك بن أنس بن مالك	٩٤
محمد اديب	محمد اديب صالح	٢٨
مسلم	مسلم بن الحجاج بن مسلم	١١٢